الـرِّبـــا

[بين ضروريَّات العَصْرِ ومتطلَّبات النَّصر]

خمس وسبعون فائدة

وثلاث عشرة وقفة

وخمسة عشر سؤالًا وجوابًا

إعداد

أسـامة بـدوي

(الطَّبعة الأولى)
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رقم الإيداع: ٥٦٢٥ /٢٠١٧
الترقيم الدولي: ٠ - ٠٤٤ - ٧٤٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨

مكتبة البلد الأمين:
تليفون: ٠١١١١٧١٨٧٢٧

•• مراكز التوزيع:

مكتبة الاستقامة: ٠١١٢٤٥٤٧٠٦٤
دار سطور: ٠١٠٠١٣٣٢٣٧٢ - ٠١١٠٠٦٣٥٠٠٦

مقدمة:

الحمد لله الذي أحلَّ الحلال وحرَّم الحرام، وجعل بينهما أمورًا مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن وقع فيها وقع في الحرام..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل: { يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبا }، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: { مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ }(١).

وبعد ...

فنظرًا إلى عموم بلاء التعامل بالرِّبا في البنوك وغيرها، وما ينتج عن ذلك من سخط الله تعالى، وفساد أحوال الناس ومعايشهم، أردت أن أجمل بعض ما يتعلق بهذا الأمر الخطير في النقاط التالية:

---

(١) أخرجه أحمد، ح (١٠٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

(١) فتنة الرِّبا:

لقد صار الرِّبا بلاء هذا العصر، وظنَّه الناس عُرفًا حَسنًا لا تجوز مخالفته، وحقًّا لا تسوغ مقاومته، وأثَّر ذلك في تفكير الكثيرين، حتىٰ لقد وجدنا بعض الذين يتَّسِموْن بسِمَةِ الدين يُؤَوِّلون النصوص القرآنية ليُسَوِّغوا لذلك العُرف الذي اشتهر، ويَنسون أن الدين حاكم علىٰ العُرف، وليس بمحكوم عليه يتبعه تبعية الخاضع المحكوم.

والرِّبا آفةٌ اجتماعيةٌ، وعُرفٌ فاسدٌ يجب مقاومته ومحاربته، ويجب العمل علىٰ وضع أسس جديدة لنوجد بناءً صالحًا كاملًا فاضلًا لا يقوم علىٰ الرِّبا (١).

۞ ۞ ۞

(٢) الأثر النفسي على المُرابي:

١- شرُّه يخيم علىٰ نفسه، يجعله يستغل كل قوىٰ غيره وإنتاجه في كسب يعود عليه.

٢- كسل مريح يصحبه وسواس دائم واضطراب وقلق مستمر؛ لذلك وصف الله آكليه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا

(١) الإمام أبو زهرة وكتابه «تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي»، (ص١٣- ١٤) طبعة الدار السعودية، وكان رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق، توفِّي سنة ١٩٧٤م.

﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- والأثر الأكبر يتمثل في أثر المعاصي؛ فالرِّبا من الكبائر الماحقة للبركة في العمر والولد والصحة، وسبب الحرمان من التوفيق، ويُرَىٰ أثر ذلك علىٰ ولده وزوجه وأهله.

٤- الحرمان من السعادة وراحة البال.

٥- الشقاء الدائم الملاحق له، وتكون الدنيا أكبر همّه، فيشتِّت عليه شمله، ويركض في الدنيا كركض الوحوش، حتىٰ لا يبالي في أي أودية الضلال هلك.

٦- الانعزالية بسبب كراهية الناس له، فلا يوضع له القَبُول في الأرض، وبسبب مشاكله وقسوته علىٰ الناس حين تعسُّرهم في سداد الدين؛ لأن كثيرًا ما يقرِض المقترض لجائحة نزلت به تأكل الأخضر واليابس، لا تُبقي ولا تذر، مع كساد السوق، وضعف قوة الشراء، حينئذ ينقضُّ الدائن عند نكبة المدين - وهو في غالب الأحيان يكون قد احتاط لماله - ما عساه يكون قد بقي من ماله انقضاض الأسد علىٰ فريسته.

٧- سوء حاله ونفسيته إثر دعوة المكلوم والمضطر وأهل المدين عليه عند وقوعهم في الكرب والضيق بسبب هذا الدَّيْنِ.

٨- الندم والخسران عندما يقع في الهلاك بسبب الرِّبا، سواء كان هلاكًا في المال أو في الصحة أو في الولد، فما يصيب العبد من مصائب وبلاء إلا بذنب يصيبه، والرِّبا من كبائر الذنوب وأخطرِها.

٩- الاضطراب وقلة النوم، والخوف المستمر على ماله الذي أودعه لدى الدائنين، وسببه الجشع في كسب مجهود غيره.

١٠- الأثر السَّيِّئ من عقوق الأبناء وتشتُّتهم وقطع أرحامهم فيما بينهم، سواء في حياته أو بعد مماته، وغالبًا ما يكون هذا الموروث المملوء بالحرام من نصيب غير أولاده؛ فلا بركة فيه، وغالبًا ما يعرض للهلاك أو الضياع، أو ينفق على المرض، أو غير ذلك.

۞ ۞ ۞

الوقفة الأولى
(تحريم الرِّبا سرُّ تفوق اليابان)

« إن اليابان لم تقترض من الغرب، ولا هي انخدعت بحيلة المصارف الغربية، وإنما أخذت العلم الغربي وملكته وسيطرت عليه، وأنشأت عليه صناعة يابانية متقنة، فأنشأوا اقتصادًا يابانيًّا غير ربوي، ومصارف يابانية لا تستعبد الناس بالمال، فليس من الممكن لأي ياباني أن يقترض ويرهن داره أو مزرعته، ولا يجوز له أن يبيع ملكه لكي يشتري تفاهات غربية ».

إن الإنسان هناك محكوم في تصرفاته المالية بجيرته وجهة عمله، فإذا أراد أن يقترض فلن يتيسر له ذلك إلا بإذن الجهة التي يعمل فيها، وبعد سؤال أصحابه وجيرانه عن وجه الحاجة إلى الاقتراض، فإذا أجازوا له الاقتراض تم له ذلك من مصرف الشركة أو الجهة التي يعمل فيها بضمان عمله وسمعته ودون فائدة، إلا نفقات المصرف نفسه وهي ضئيلة جدًّا وليست نسبة تذكر، ولا تؤخذ إلا مرة واحدة.

هذا نظام ابتكره أناس عقلاء تنبهوا منذ الوهلة الأولى إلى أن الإنسان الغربي بطبعه أناني متسلط، واسع الحيلة، يغلب عليه حب المال والسيطرة والولع بابتزاز الفقراء والجُهَّال والأغنياء.

وهذا ما نادى به الكثير من المفكرين قالوا: لا سعادة للأرض وأهلها إلا بإسقاط النظام الرأسمالي الربوي كله؛ لأنه يقوم من بدايته إلى نهايته على نهب أموال العاملين، واغتصاب خيرات المستعمرات، وسرقة جهد العامل بأبخس الأثمان، وبالعمل بنظام إسلامي يدعو إلى المشاركة والمساهمة والتعاون على البر والتقوى.

☆☆☆

(٣) الأثر النفسي على المَدين:

١- دخوله في مغامرات لا قِبَلَ له باحتمال نتائجها، فتلاحقه الديون، وتثقله الفائدة؛ مما قد يضطره للبيع - إذا لم يتعرض ماله للهلاك قبل ذلك - في الوقت الذي لا يناسبه فتكون الخسارة فادحة، والإفلاس المدمر، وقد يضطر لمزيد من الاقتراض الربوي، مما يجعل الديون تحيط بذمته، كما تحيط الأغلال بعنقه.

٢- وقوعه في الإسراف؛ لأن القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، مع تزامن كثرة متطلبات الحياة وغلاء الأسعار.

٣- تحمله آثام عدة منها: إثم أكل أموال الناس بالباطل، وإثم التشجيع على جريمة هي من أخبث خبائث هذا العصر، هذا بجانب الإثم القانوني، حيث يُوقِّع المدين على شيكات أو إيصالات أمانة.

٤- اضطراب النفس، وانشغال باله المستمر مما يؤثر على صحته وجهده، فوق ما يحدثه له القرض من اضطراب في تجارته والنظام الاقتصادي.

٥- الجشَع الذي ينبعث في كسب ليس في مقدوره، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابًا مستمرًا في قلب الجشع وأحاسيسه ومشاعره.

٦- تعرُّضه لكثير من الأمراض التي تصيب القلب: كضغط الدم، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو نزيف بالمخ، أو الموت المفاجئ.

ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه «الإسلام والطب الحديث»: أن الرِّبا هو السبب في كثرة أمراض القلب، هذا بخلاف الأمراض النفسية والاضطرابات العصبية، وكثرة الغضب، وسوء الخلق مع أقرب الناس إليه.

٧- ضعف الإيمان الناتج من التوتر المستمر؛ فلا يجد لذة للعبادة إن أدَّاها، ولا ثمرة لها.

٨- الحقد المستمر الذي قد يملأ قلبه على الدائن؛ وذلك لأسباب كثيرة ظاهرة ومعروفة.

٩- الذل والصغار، فلا يكسر شموخ الرجل وعزته مثل الدَّين ومطالبة الدائن له، وملاحقته إيَّاه.

١٠- لزوم الهمِّ والغمِّ وسوء التصرف؛ وذلك إما لخسارته أو لعجزه عن سداد الدين، أو للمشاكل المترتبة عليه، سواء مشاكل نفسية أو اجتماعية أو مالية.

۞۞۞

(٤) الأزمات الاقتصادية العالمية:

وقد ثبت أن الأزمات التي تَعتري الأفراد، وتَعتري الاقتصاد العالمي تكون بسبب الديون التي تركب الأفراد والشركات، فإن العجز عن السَّداد عند الكساد يدفع إلى الخروج بالبضائع بأقل الأثمان إن وجدت مَن يشتري.

لذلك كانت هذه الأزمات الجائحة تعالج بتقليل الديون بطرق مختلفة، أو إعادة جدولتها.

ولو استُبدِل بذلك النظام الاقتصادي نظام اقتصادي أساسه التعاون بين الدائن والمدين في المغنم والمغرم معًا لكان أجلب للاطمئنان، وأعدل وأقوم وأهدى سبيلًا من ذلك النظام الربوي الذي يجعل الدائن آكلًا غانمًا دائمًا، والمَدين مأكولًا غارِقًا في جميع الأحوال أو في كثير منها.

۞ ۞ ۞

(٥) الرِّبا في اليهودية والنصرانية والإسلام:

أولا: في اليهودية والنصرانية: لم يكن الإسلام وحده الذي حرَّم نظام الفائدة الذي هو الرِّبا؛ بل هو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن.

- ففي سفر التثنية بالإصحاح الثالث والعشرين: «لا تقرض

أخاك الإسرائيلي ربا فضل أو ربا عام، أو ربا شيء مما يقرض ربا للأجنبي تقرض ربا؛ ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب إليك في كل ما تمتد إليه يدك».

وهذا تحريف واضح، وتحريف للمقصد الأقصىٰ من تحريم الرِّبا، فإن الرِّبا حرام من كل إنسان لأنه ظلم؛ والظلم لا يحل لشخص ويحرم علىٰ غيره.

لأجل هذا النص الذي حرَّفوه اندفع اليهود في أكل الرِّبا من غيرهم وتحريمه فيما بينهم، ولم يمنع ذلك من وصف القرآن لهم في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء].

• والنصرانية حرَّمت الرِّبا علىٰ النصارىٰ وغيرهم، وأجمعت علىٰ ذلك الكنائس، ولا فرق بين كنيسة وأخرىٰ.

وقد تمايل بعض الربويين من رجال الدين لديهم متأثرين بالاقتصاد اليهودي في استباحة بعض الفائدة؛ فأباحوا الفائدة علىٰ أنها أجرة إدارة، لا فائدة دَين، واتخذ الكثيرون من هذه الفتوىٰ مسوغًا.

ومن الغريب أن يقال لرجال الدين المسلمين؛ أفتوا بهذا القدر الضئيل، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالىٰ.

• لما جاءت حركة الإصلاح في المسيحية لم يكتف «لوثر» زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت؛ بل حرَّم كل العقود التجارية التي تؤدي إلىٰ الرِّبا، حتىٰ البيع بثمن مؤجَّل إذا كان أكثر من الثمن العاجل (التقسيط)، وقد قرر أن ذلك نوع من الرِّبا يروَّج باسم التجارة، وكتب يقول: «إن هناك أُناسًا لا تُبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية علىٰ أثمانها التي تباع بها نقدًا، بل هناك أُناس لا يحبون أن يبيعوا شيئًا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعًا بالنسيئة، إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب، ومثله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك أن يعمد التاجر إلىٰ شراء البضاعة ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها [١].

---

(١) انظر كتاب «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»؛ عباس محمود العقاد، (ص١٢٥- ١٢٦)، وكتاب «تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي»؛ للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٢١- ٢٥).

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالرِّبا، ويعتبر من الرِّبا أن يبيع الشخص ما ليس عنده، كما يعتبر من الرِّبا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس إلىٰ بيع ما عندهم، ثم يشتروه بأقل الأثمان، ثم يتحكموا في أسعاره من بعد، وجعل البضائع في أيدٍ محدودة تتحكم في أسعارها، والفائدة في نظره أيًّا كان مقدارها حرام.

• ومن العجب أن كثيرًا من الفلاسفة كـ «سولون» الذي وضع قانون أثينا القديم، وأفلاطون في كتابه «القانون»، وأرسطو وغيرهم قد حرَّموا الرِّبا.

قال أفلاطون عن الرِّبا: «لا يحل لشخص أن يقرض بربا». واعتبر أرسطو الفائدة أيًّا كان مقدارها كسبًا غير طبيعي؛ لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتِجًا غلة من غير أن يكون صاحبه في أي عمل، أو يتحمل تبعية، ويقول: «إن النقد لا يلد النقد، والكسب الطبيعي يكون بتنمية الزرع أو الحيوان، أو بإخراج الأشياء من باطن الأرض، وإما بوسائل الصناعة، أو التجارة، والنقد مقياس لقيم الأشياء، وطريق الكسب إما بالمقايضة؛ سلعة بأخرىٰ، أو استبدال حاجة

بالنقد؛ كاستبدال ثوب بدراهم مثلًا، أما الكسب غير الطبيعي لديه فهو اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها، ويكون من ورائها الكسب، ومن هذا النوع الرِّبا بكل ضروبه.

ويقول «دافيد هيوم»: إن النقد ليس مادة للتجارة، ولكنه أداتها، وإنه ليس دولابًا من دواليب التجارة، ولكنه الزيت الذي يلين مدارها(١).

وهكذا توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الرِّبا وتوسَّعوا في شرحه، وعمَّموه في كل تصرُّف يؤدي التأخير منه إلى كسب نقد الزمن.

وفي هذه المسألة تجد أن الفلاسفة تتلاقى مع الدين في تحريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية.

• بل إن «كارل ماركس» أبغض الرِّبا، وحمل حملة عنيفة على البنوك، وقال إنها مؤسسات فاسدة تقوم على المتاجرة بحاجات الناس ومطالبهم، وقال: إن كل الأعمال المصرفية ظالمة تخدم مصالح أصحاب رءوس الأموال، ومن هنا اعتبر الرِّبا والفوائد فسادًا، وقال: إن النظم المصرفية تضحي بالقيمة الإنسانية وتذل البشر،

---

(١) كتاب «حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه»، للعقاد، وكتاب «تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة، (ص ٢٧- ٢٩).

والويل لمن يقع تحت رحمة (أقصد قسوة) المصارف في دَين؛ لأن المصرف لن يتردد في بيع دارك التي تسكن فيها ليسترد منك قرضًا دارًا أقل قيمة من الدار المُباعَة، ومن هنا فإنه لابد من إلغاء النظام المصرفي كله وإقامة نظام مالي جديد، يهتم بقيمة الإنسان وعمله.

وما انتشر الظلم إلا بعد ابتكار النقود الورقية والعملة، فانتشر الفساد في كل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وشاعت الرذائل وشاع الفساد في كل المستويات؛ فقد تمثل في الجنس والخمر والقمار، وهذه المفاسد كلها ناتجة عن سيطرة المال على المجتمع، والمال في الغرب قائم على الرِّبا.

• وقف رئيس إحدى الدول الأوربية قائلًا في خطاب له مع مستشاريه: «لقد ملكنا العرب واستولينا على مواردهم وأموالهم بما خدعناهم بالقروض الربوية، والموديلات والماركات».

۞ ۞ ۞

(٦) الرِّبا في الإسلام:

بيَّن الإسلام أن الرِّبا غير فطري، وقد نزل تحريمه في مكة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم]. ثم نزل بالمدينة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران]، وهذا نصٌّ قطعي من التحريم، والمضاعفة هي الزيادة لا في أصل الدين.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

﴿٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة].

وهذه الآيات نزلت قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر، وقد قال النبي ﷺ في خطبة الوداع في يوم عرفة: { **أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ** }(١).

• فهذا النص قد حرَّم كل زيادة على رأس المال، مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة، ومهما تكن مقاديرها، وأنه من الجاهلية، واعترض المشركون فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾، ولكنهم تجاهلوا أن البيع فيه كسب وخسارة، والرِّبا فيه كسب من غير تحمل لأي خسارة.

• وهذا النوع من الرِّبا يسمَّى: **ربا الديون** (رِبا الجاهلية)، وهو **ربا النسيئة** مثل أن يؤخِّر الرجل دينه ويزيده في المال، وكلما زاد في المال زاده في الأجل، فهو قرض مؤجل بزيادة مشروطة.

• وهذا التحريم لهذا النوع أمرٌ قد عُلِمَ من الدين بالضرورة، ومن

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٢٠٦٩٥)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ح (٣٠٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

يُنكره أو يجادل فيه فقد أنكر أمرًا قد علم من الدين بالضرورة.

وهناك **ربا البيوع:** وليس أساسه الدَّيْنَ، بل أساسه العقود نفسها، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **{الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ}**[١].

- وهو على قسمَين: **ربا الفضل، وربا النساء.**

ربا النساء: هو أن يؤجِّل المثلين فيشترى ذهبًا بذهب أو فضة بفضة متماثلين ويؤجل.

وربا الفضل: أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسًا، كذهب بذهب، أو شعير بشعير، ويزيد أحد العِوَضين.

وعند التفاضل يحرم الفضل والنَّساء، وعند اختلاف الجنس يحرم

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، ب: مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ، ح (١٢٤٠). وصحَّحه الألباني.

النَّساء، وفي الحديث: { إِنَّمَا الرِّبا فِي النَّسِيئَةِ }[(١)].

والرِّبا الجلي: هو المُحَرَّمُ لذاته، وهو ربا الجاهلية (النسيئة).

والرِّبا الخفي: هو المُحَرَّمُ لغيره، وهو ربا الفضل والنَّساء.

• وعلَّة التحريم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن هذين النوعين قد وُضِعَا لقياس قِيَمِ الأموال، فلا يصح أن يكونا من السلع التي يجري فيها التبادل؛ ولأن التبادل فيها يؤدي إلى الرِّبا الكامل، وهو ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن تحريمًا قطعيًّا، واعتبر من يأكله مؤذنًا بحرب من الله ورسوله.

• أما غير النقدين فعلة التحريم هي كون هذه الأشياء (الشعير، والتمر، والبر، والملح، و...) مطعومات قابلة للادخار، فلو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كلحوم السمك؛ فإن الرِّبا لا يدخلها، فإذا توافر هذان العنصران، واتحد الجنس حرم الفضل وحرم النَّساء، وإذا توافر من غير اتحاد الجنس حرم النَّساء فقط.

• والحكمة واضحة من التحريم في هذا النوع من الرِّبا، وهو منع احتكارها لمن يملكونها.

---

(١) أخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح (١٥٩٦).

• فمثلًا لو أن رجلًا لديه تمر رديء يريد أن يستبدل به تمرًا جيدًا، فلن يعطيه أحد من غير زيادة، وهذا ربا، والصواب أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري الجديد.

وهذا يفيد منع الاحتكار، وإقامة المقياس السليم لقيم الأشياء وترويج البضاعة، وتسويق السلع، والمحتكر خاطئ والجالب مرزوق.

• ومن ذلك تحريم النبي ﷺ التناجش، وهو العمل على رفع السعر على المشتري بإظهار الشراء، وهو لا يريده؛ كل ذلك ليمنع الاحتكار، وغلاء الأسعار، وكل تصرف فيه أكل لمال الناس بالباطل يُعَدُّ رِبًا.

• وقد انتشر الرِّبا في أوروبا ثم انتقل وذاع وشاع في كل بقاع العالم بسبب المادية، والتمويه على علماء الدين بأن الفائدة أجرة إدارة أو نقل أموال، وأنها لا تتنافى مع الأخطاء، ولسيطرة اليهود على الاقتصاد.

۞ ۞ ۞

(٧) دور اليهود في الرِّبا:

وإذا أردت أن تعرف دور اليهود في الرِّبا على مستوى العالم فاقرأ ما كتبه «ولز» في كتابه «أغنياء وفقراء» ترجمة زكي نجيب، يقول في [ص ١٩]: «ولنضرب مثلًا «آل روتشلد» الذين تحكموا في اقتصاد أوروبا وأمريكا في آخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فهؤلاء

خمسة أبناء لرجل واحد، قد آلت إليهم أموال أبيهم الذي كان تاجرًا يهوديًّا يقيم في حي اليهود بفرانكفورت، وقد اكتسب ثروته من الحرام، واتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلًا للاستيلاء على أمواله عندما فر من وجه نابليون سنة ١٨٠٦م، ولقد اقتسم الأبناء الخمسة أوروبا وأمريكا، فأحدهم في ألمانيا، والثاني في إنجلترا، والثالث في النمسا، والرابع في إيطاليا، والخامس طواف هنا وهناك، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها، لا من صناعة أنتجوها، ولا من بضائع جلبوها وروجوها، ولا من فلزات الأرض استخرجوها، ولا من زرع حرثوه، بل من إقراض الملوك والدول، وإنشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها، ولقد قوي سلطانهم حتى إن البابا اختار أحدهم مديرًا لأمواله في روما، واستمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن مجال العمل الحقيقي في العصر الجديد، وعصر الانقلاب الصناعي في أوروبا »(١).

• هذه إحدى صور الأعمال اليهودية في نشر الرِّبا في ربوع العالم وأساسه استغلال النقد للكسب من غير تحمل تبعة إنتاج صناعي أو

---

(١) انظر: «تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٤٩ – ٥٠).

زراعي أو تجاري أو خدمي أو استخراج لمعادن الأرض وما حواه البحر.

• وما زال الربويون من اليهود وأبنائهم وتلاميذهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعة مالية في الخسارة؛ لذا تولد من هذا الطغيان النظم الاشتراكية والرأسمالية، واتجهت الدول إلى إبقاء الرِّبا في نظمها المالية.

• ولقد سبَّب الرِّبا أزمات اقتصادية وكوارث تولَّدت منه جعلت الاقتصاديين يفكرون في استبدال أي نظام بدلًا من نظام الفائدة.

۞ ۞ ۞

(٨) طغيان المدنية الأوروبية في التعامل بالرِّبا:

وفي ظل طغيان المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية، أفسدت مقاييس الأمور، وَوُجِدَ من بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوربية أكثر من إيمانهم بتعاليم الإسلام وهدي القرآن والسُّنَّة.

ومنهم من نادى بتحليل الفائدة القليلة، وظن هؤلاء أن تحريم الرِّبا لأجل المروءة والأخلاق لا للتنظيم الاقتصادي، وأحلوه من أجل الضرورة يتناقلون بذلك كلام المستشرقين من الكفار. والواقع والتاريخ والفهم الصحيح للدين كل ذلك يؤكد نقيض ما يقولون.

فقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، وهو الذي كان يسقي

الحجيج نقيع الزبيب والتمر، فهل يسوغ للعقل أن تكون ديونه التي يرابي بها للاستهلاك، وهكذا كان الحال في مكة والطائف وسائر المدائن العربية ترجِّح أن قرض الرِّبا كان للاستغلال لا للاستهلاك.

۞۞۞

(٩) في الرِّبا أكل أموال الناس بالباطل:

إن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشحِّ النفسي، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العام والعطف، وهما أمران متناقضان، فالرِّبا لا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه، ولا مسوِّغ لأحد من الناس أن يقول إن فوائد المصارف والبنوك والمكاتب والجمعيات ليست من ربا الإسلام، ولا ضرورة إلى الرِّبا لأن الضرورة لا يتصور أن تكون وتقرر في نظام ربوي بل تكون في أعمال الآحاد، ولا تستحل ما حرم الله تعالى ولا تستمر عليه، ولعن الله آكل الرِّبا ومؤكله وشاهده وكاتبه، واللعنة على الأول بالأصالة، وعلى الآخرين بالتبع.

۞۞۞

(١٠) أيهما أفضل للناس:

ما شرعه الله تعالى لهم، أم ما تنتجه لهم عقول أصحاب الأهواء والمصالح؟!

أيهما أفضل للناس: أن يُترَك المال في الخزائن ينتقل في الأيدي، أم نجعل المال يعمل وندخله في الصناعات والمتاجر والزراعات وكل أبواب الإنتاج والعمل؟!

فالفائدة تفوق المصلحة وتفوق الإنتاج وتعمل على البطالة وتثير الحسد والبغضاء والشحناء وفساد ذات البين بين الناس.

لذا قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»(١).

وقد اعتبر الإسلام النقود أموالًا نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على العمل والإنتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام. وهذا من أهم أسباب التنمية والإنتاج بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم. فأي مصلحة للرِّبا تتضاءل إذا قورنت بمساوئه واستغلاله والأزمات التي تنتج عنه.

وهذا ما دفع الاقتصاديين في العصر الحاضر إلى القول بأن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف للأموال، وطريق مختصر للحصول على المال يؤدي إلى الكسل والكساد وانتشار البطالة والخسارة. وغالبًا ما يكون المغنم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الزكاة، ب: زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا (١٢).

الذي يحصل عليه الأفراد من الفائدة علىٰ أموالهم المدخرة في المصارف أكبر من الاستثمار المضمون الذي قد يعود عليهم لو استغلوا مدَّخراتهم، وهذا في نظرهم القاصر. والواقع يشهد بخلاف ذلك، فقد وجدنا من استثمر ماله في تجارة أو عقارات أو شركات أو غير ذلك كان عائد ماله أضعافًا مضاعفة من سعر الفائدة التي حصل عليه غيره.

ووفق هذا الظن السِّيئ الرَّديء عندما تكون الفائدة أكبر من الإنتاج فسوف تكون سببًا للكساد لا للتشجيع، فتعمل علىٰ كساد السوق أو النشاط الصناعي والتجاري، وبالتالي يؤثر سلبًا علىٰ الدخول التي هي مصدر الإنتاج

لذلك لاتوجد مصلحة للفائدة، وليس من شأنها أن تنمِّي الاقتصاد؛ بل إنها تُضعِفه، وإن كانت هناك شبه مصلحة فردية لشخص ما فلا يُلتفَت إليها بجوار المصلحة العامة، والعبرة في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد، ومن القواعد أن الضرر القليل يُحتَمَلُ بجوار دفع الضرر الأكبر.

• فإذا قيل: إن بعض دور الإنتاج قد تحتاج إلىٰ قروض لتقوية إنتاجها، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة، وإن هذه بلا شك تقوي إنتاج هذه الشركات.

ويُقال لهؤلاء: لماذا لا تصدر أسهمًا بدل أن تصدر سندات؟ إن ذلك ليس إلا احتكارًا لرأس مال الشركة لمؤسِّسيها، والاحتكار بكل أنواعه ضارٌّ لا يجوز؛ فمنع المشاركة مع الاحتياج إلىٰ تنمية رأس المال ليس إلا ضربًا من ضروب الأثرة التي تضرُّ ولا تنفع، وإذا كانت الحكومات تحارب الإقطاع بكل أنواعه، فإن العدول عن زيادة الأسهم إلىٰ إصدار سندات؛ ليس إلا من قبيل الإقطاع لرأس المال في الشركة، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربته.

• وقد أثبتت التجارب بالوقائع المادية أن ذلك أدىٰ إلىٰ تعرض هذه الشركات للإفلاس والكساد، إذ تعجز عن سداد أرباح السندات، إذا حل استيفاؤها؛ كما حدث في أمريكا سنة ١٩٣٢م، ولم يكن من سبيل إلا منع الفوائد، وكما حدث في السنوات الماضية من إلغاء الفائدة في اليابان وغيرها.

• فالحق يُقال إن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئًا علىٰ الاقتصاد، ولا تتفق مع العصر وتطوراته، فهي سبب رئيسي من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، هكذا يقول خبراء الاقتصاد في العالم.

والاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خاليًا من الفائدة، ومنهم من يحاول إخضاع الإنتاج إلىٰ رقابة الدولة، ومنهم من يجعل الإنتاج بطريق الائتمان التعاوني للتخلص من نظام الفائدة المقيت.

• ونحن لا نسوق هذا الكلام لكي نثبت صحة ما جاء به الإسلام، فما جاء به الإسلام حاكم علىٰ الزمان والأفعال والأشخاص وليست أحكامه محكومة بأحوالهم ما سلم منها وما خبث؛ بل سقناه لنثبت لأولئك الذين غرَّتهم المدنية الحاضرة بزخرفها وظنُّوها خيرًا لا شرَّ فيه، أنها تجارب إنسانية منها ما يثبت صلاحه، ومنها ما لا يثبت صلاحه، ومنها ما يؤدي إلىٰ أوخم العواقب، ومنها ما هو سليم النتائج؛ لكن الإسلام لا يأتي إلا بالخير والفلاح والصلاح كله.

• نقول هذا حتىٰ ينتبه أولئك الذين يتجهون إلىٰ تأويل النصوص إلىٰ غير ما تدل عليه، لا في ظاهرها ولا في سياقها، إذ يُؤَوِّلون النصوص لتتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء، فإذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة، فماذا يصنعون؟ أَيُؤَوِّلُونها مرة أخرىٰ، وهكذا يجعلون نصوص القرآن والسُّنَّة هزوًا ولعبًا، والويل لهم في الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

(١١) موقف المسلم من نصوص القرآن والسنَّة:

يجب أن تكون نصوص القرآن والسنة محترمة، ولا نحرِّف الكلم عن مواضعه كما فعل أهل الكتاب من قبلنا، ويجب أن لا يُمَسَّ قول الله ورسوله بأي تأويل فاسد يصرفه عن مراده، ولا نجعل تفكيرنا جزئيًّا موضعيًّا متأثرًا بحال من الأحوال، أو جزئية من الجزئيَّات.

فشريعة الرحمن جَلَّ وَعَلَا في القرآن والسُّنَّة لا تعالج جزئية واحدة، إنها علاج للحاضر والمستقبل، إنها شريعة الأجيال شاملة عامة متوازنة تنظر إلى مصلحة الناس كافة في مجموعهم، ومصلحة الفرد أيضًا، تحمل صفات مَن شرعها من الحكمة والرحمة والعظمة والكمال والنفع والصلاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤].



الوقفة الثانية
يا ويل العرب

* لقد آتى الله بعض دولنا العربية ثروة بترولية وغازية فوق ما تتخيله العقول، وكان في استطاعتنا أن نستخدم هذه الثروة استخدامًا عربيًا، يقوم على استغلال مواردنا البترولية المالية، ومواردنا البشرية المتزايدة في بعض بلادنا مثل مصر، ومواردنا الأرضية الشاسعة في بلد مثل السودان، وإقامة صناعات وزراعات عربية قوية، تستطيع المنافسة في السوق العالمية، فتكون هذه الصناعات وما تفيئه علينا من ثروات صك تحريرنا - نحن العرب جميعًا - من الاستعمار الرأسمالي الغربي الربوي، ومن الخوف من تهديد الاستعمار العسكري، ولكننا – نحن العرب – أعداء أنفسنا.

* والشيطان دائمًا يُلقي العداوة والبغضاء في قلوبنا تجاه بعضنا البعض، فأودعنا حصائل بترولنا وغازنا في مصارف الغرب خاصة الولايات المتحدة، فجعلنا زمام أمورنا بيد غيرنا، والأمريكيون الذين استخرجوا نفطنا، أخذوه معهم إلى بلادهم، وأعطونا ورقًا أخضر يسمى الدولار (بلا غطاء)، ونحن اليوم لا نستطيع حتى سحب أرصدتنا من مصارفهم، التي يسيطر عليها أنصار اليهود، هذا بجانب خدعة تجميد الأموال.

* وتزداد قبضة الغرب الرأسمالية الربوي على أعناقنا، والأمل الأكبر الذي كنا نرجوه من وراء أموال النفط يتلاشى الآن فعلًا، ويا ويل العرب من العرب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٢) الفرق بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية الأخرى:

إنَّ العالم الآن يتحكمه نظم مختلفة في الاقتصاد؛ فهناك النظام الشيوعي الذي استعبد الناس، والنظام الرأسمالي الطاغية الذي استغل الناس وأرهقهم غاية الإرهاق، وجعلهم في مادية طاغية يدفعون ثمنها من سعادتهم وعمرهم وأخلاقهم.

لكن نظام الإسلام شريعة ربانيّة لا نتاجًا بشريًّا فيه استعباد أو استغلال؛ إنه النظام الذي تتقرَّر فيه حقائق الرحمة والفضيلة والأخلاق والحكمة، ولا يطغىٰ الناس بعضهم علىٰ بعض.

فالاقتصاد يجب أن يكون خاضعًا لأحكام الدين، وليست أحكام الدين خاضعة لنظام الاقتصاد المضطرب غير الثابت. وليس عجيبًا ولا غريبًا أن يكون الحل الإسلامي هو ضالَّةَ العالم في هذا الزمان، فالعالم الآن يبحث عن حلول تصنعها قرائح البشر وعقولهم ويغفلون عن الحل الذي وضعه وأنزله خالق البشر.

ماذا جنىٰ العالم من تلهفه وراء الحلول التي أفرزتها أدمغة البشر وعقولهم؟ لم يجن سوىٰ التعثر والخراب والدمار.

وفي المجال الاقتصادي سعدت الأمة بل البشرية عندما طبَّقت أمة

الإسلام المنهج الإلهي والتزمت به، ولم يبدأ تخلفها وانحدارها وشقاؤها إلا يوم أن خَرجَت أو أُخْرِجَت عن إطار المنهج الإلهي وحدوده.

فإذا كانت الشيوعية - ويمثلها الروس - شياطين، فإن الرأسمالية والتي يمثلها الأمريكان والغرب رءوس الشياطين، وكلاهما معتدٍ أثيم على باقي البشرية.

۞ ۞ ۞

(١٣) أسس الاقتصاد الإسلامي:

والاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس منها:

– تعميم التعاون الزراعي والصناعي والاجتماعي عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

سواء كان تعاونًا بين الأفراد أو من خلال الجمعيات التعاونية.

كما كانت الجمعيات التعاونية الزراعية تقدِّم للفلاحين الخبرة اللازمة والإرشاد والبذور والأسمدة بأسعار مخفضة وبتسهيلات بدون فوائد؛ مما جعل الزراعة رائدة في كثير من المجالات.

وكذلك الجمعيات الصناعية، كما يقدم - الآن - مركز تحديث الصناعة للشركات والمؤسسات دعمًا كبيرًا لتطوير تكنولوجيا الصناعة.

ولا مانع لهذه الجمعيات من ربح ضئيل، ونكون بذلك قد اكتسبنا

ثلاثة أمور كلها حلال:

الأول: تنمية الإنتاج بكل شُعَبِه.

الثاني: عدم التحكم في المنتجات من كبار التجار فيغالون في الأسعار ويرخصونها كما يريدون في الوقت الذي يحبون.

الثالث: منع الاحتكار.

* وقد طُبِّقَ هذا النظام في دولة أستراليا، فأتى بأحسن النتائج وأطيب الثمرات.

لكننا للأسف قد تركنا السير والعمل في إنشاء الجمعيات والمصارف التعاونية، وسرنا نستظل بالشجرة المحرَّمة الملعونة في القرآن، وهي شجرة الرِّبا الآثمة، فالبنك التعاوني يقرض بفوائد ولم يتحلل منها؛ لأنه بُني على نظام الفائدة الفاسد في ظل نظم فاسدة.

۞ ۞ ۞

(١٤) دور الحكومات والجمعيات التعاونية:

وبالنسبة للمصانع الضخمة يمكن طرح أسهم في الأسواق، كما يجري في بعض المؤسَّسات في مصر الآن، ونظمت الإنتاج والربح، وصار الضمان والأمان، وفي ذلك خير وفير للأفراد وللدولة معًا، وكان الكسب طاهرًا لا إثم فيه، وخيرًا لا شرَّ معه، ولا تتحكم فيه

طائفة في أخرىٰ.

كما يمكن للحكومات تسويق المنتجات الرئيسية حتىٰ لا تكون ثروة الدولة في أيدي التجار الأجانب، أو القِطط السِّمان، وحتىٰ تحتفظ بقيمتها في الأسواق العالمية، وذلك بعد شرائها من كبار المنتجين (كما كان يحدث في القطن والموالح المصرية يوم أن كانت مصر أولىٰ دول العالم في إنتاجها وتصديرها).

وهذا ليس بدعًا؛ فقد صار الاتجار الحكومي من المسائل المقررة في الاقتصاد الحديث، وهذا يمحو سعر الفائدة من التجارات، ويضمن توزيع الضروريات في الأمور المعايشة، وحماية للمحاصيل الرئيسية، ومنع التلاعب في الأسعار، ولو عمم ذلك - وهو ليس علاجًا وقتيًّا - ما احتاج تاجر إلىٰ الاقتراض، وما اضطر إلىٰ البيع في أوقات غير مناسبة.

وبذلك يكون تسويق الجمعيات التعاونية لحماية الإنتاج الصغير، ويكون تسويق الحكومة لحماية التجارة والإنتاج الكبير، أو حماية الإنتاج كله علىٰ وجه العموم[١].

۞ ۞ ۞

(١) انظر كتاب «تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي»؛ للشيخ محمد أبو زهرة، (ص٥٢ - ٥٣).

(١٥) القرض الحسن:

والقرض الحسن هو الذي يمنع الرِّبا بالنسبة للقرض الاستهلاكي وغيره، وأبوابه في الإسلام مفتوحة: فلدينا **باب الزكاة**، ومنها مصرف خاص للغارمين (الذين عليهم ديون قد تضطرهم للقرض الربوي) بشرط أن يكون اقترضوها في غير معصية ولا إسراف، وعجزوا عن أدائها، أو كان أداء الدين سببًا للصلح بين المتخاصمين، وضمانة لأحدهما حسمًا للخلاف. وكذلك قرض الذين لا يجدون من يستدينون منه بقرض حسن.

ولدينا **باب الجمعيات التعاونية** التي تقوم بالقرض الحسن الاستهلاكي والاستغلالي على السواء، حتى يكون الإنتاج الكامل، ويسد ما عليه من ديون.

ولدينا **باب الأوقاف الخيرية وأموال الاستبدال**، ويكون ذلك من ريع الوقف لا من أصوله، وكذلك لدينا إنشاء مؤسسة تمول من الدولة ومن المتبرعين أو من الجمعيات التعاونية تقدم القرض الحسن لصغار المنتجين والخريجين من الجامعات والمدارس الذين يرغبون في العمل الحرِّ.

۞ ۞ ۞

(١٦) (آية الدَّيْن)

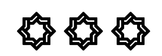
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ
وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ
فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ
فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ
وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ
فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ
كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ
فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ
عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ
بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ
وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة].

في هذه الآيات ثلاثة وعشرون حكمًا، شرعها الله تعالى ضبطًا

للمعاملات وحفظًا لحقوق الناس، وسبيلًا للتقى.

وخشية الله ومراعاته هنا جزء من العقد، وعند الإملاء على الكاتب، ويقوم المدين بالإملاء لأنه لن يزيد على نفسه، والله يأمره أن يتقيه - سبحانه - ولا ينقص من قدره شيئًا، وحتى السفيه يحفظ الله حقه، وحكمه حكم الضعيف، كالمريض أو القاصر الذي لا يستطيع الإملاء أو يحسنه، وعلى وليه أن يكتب أو يملل بالعدل، والعدل هنا معناه الدقة التامة والإحكام البالغ، والشهادة واجبة مع الكتابة، والكاتب ينبغي أن يكون من أهل الإتقان والدقة، وهو مصون لا يجوز الإضرار به، وكذلك الشاهد، وإذا لم يكن هناك شاهدان فشاهد وامرأتان، وكل تزوير أو تغيير في الكتابة أو إساءة للشهادة فسوق.

• لقد أوقفنا الله سبحانه هذه الوقفة الطويلة عند أمر الدَّيْن، تنبيهًا إلى أهمية المال وحفظ الحقوق، ووجوب الدقة والأمانة في التعامل صونًا لعلاقات الناس بعضهم ببعض، وأهمية الجانب الأخلاقي في المعاملات المالية، ولابد من خشية الله تعالى والإيمان الذي يولد حفظ الذمة والضمير في مراقبة الله تعالى ومراعاته في كل تعامل بالمال.



الوقفة الثالثة

(نموذج مشرِّف)

أموالكم نعمةٌ في الدنيا فلا تجعلوها نقمةً في الآخرة

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إن المال كله لله في أيدي العباد، ومهما ملك ابن آدم من مال فهو من الله وعائد إلى الله، والله محاسبه على ما فعل به، وأموالكم أمانات ونعمة في الدنيا، فلا تجعلوها نقمة عليكم في الآخرة ».

مصرف «فرند شب فاند» (أي مال الصداقة):

• مصرف «فرند شب فاند» في مدينة نيوهيفن بأمريكا ليس بنكًا بالمعنى المعروف؛ إنما هو خزانة أصدقاء، كل عملائهم أناس لا يملكون أكثر مما تملك، يودِعون المال ويصبحون شركاء، ويستثمر المال المودع في وجوه يرضى عنها الله تعالى فيباركها، ويعطون على قدر ما يكسبون، ويعاونون عملاءهم بقروض صغيرة دون فائدة (بترميم البيوت، أو إنشاء مشروعات صغيرة يتعيشون منها) فإذا عجز أحدهم عن السداد أحيل الأمر إلى مجلس الحكماء؛ فإذا اتضح لهم أن عجزه لغير ذنب جناه، أمهلوه إلى ميسرة، أو وضعوه عنه.

ولديهم مخزن كبير يودَع فيه ما يخلفه الأعضاء من أجهزة وماعون البيت والسيارات، وللمودِع أن يذهب ويستعمل

سيارة فترة بدون مقابل، ولك أن تأخذ ما تحتاج من أجهزة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر، على أن تعيده في نفس الحالة التي أخذته عليها، ولديهم كذلك غرفة حافلة بالكتب تستعير ما تحتاجه، ولك أن تعيده أو لا تعيده، فالأمر متروك لضميرك، وتلك المكتبة دائمًا في زيادة، ومعظم الأعضاء إذا اشتروا كتبًا قرأوها ووهبوها للمكتبة. ويقوم المصرف بإنشاء منتجع دار حضانة للأطفال والمسنِّينَ مقابل أجر يُدِرُّ من الربح أضعاف ما كان يمكن أن يُدِرَّه الملهى الليلي.

• ويمتاز هؤلاء الناس بحسن الإدارة، ومسألة النظافة وخدمة المكاتب. يعمل بها الأرامل أو المسنات من المودعات، وبه إدارة صغيرة للعناية بالمرضى من المودعين في بيوتهم، تقوم به سيدات من المودعات مقابل أجر مناسب، ولديهم قسم استشارة طبية، وأطباء يوجهون المودع الوجهة الصحيحة للعلاج.

• كل هذا النجاح يعتمد على: حسن الإدارة واستخدام المال واستثماره في جوانب الخير بعيدًا عن الرِّبا، والرعاية الإنسانية والاجتماعية.

• ونحن أعطانا الله القرآن والعقل، وأمامك طريق الخير وطريق الشرِّ، فهلَّا عرفت طريق الخير بعقلك، فتقتحم عقبة السعادة؟.

(١٧) كيف التخلص من نظام القروض الربوية:

• قابلت أحد المسئولين في إحدىٰ البنوك التي تدَّعي أن تعاملاتها إسلامية، وشرحت له كثيرًا من الخلل والمخالفات في أعمال البنك، واقترحت عليه أن تتحول أموال المودِعين بالتنسيق معهم إلىٰ شركات مساهمة عملاقة في مجال العقار والتصنيع والتسمين والزراعة وغيرها، تدار مشاركة بين البنك ومجلس إدارة من المساهمين، كما يقوم بعمل شركات أخرىٰ للتسويق والتطوير والتصدير لمنتجات هذه الشركات، وبهذا تسهم في الاستفادة من الأموال المكدَّسة، وفتح أبواب للعمل جديدة تعالج البطالة، واستثمار يعود نفعه علىٰ الجميع.

• ومن السهل أن تتحول المصارف الربوية من عملها بالقرض الربوي، إلىٰ العمل الآخر المنتج، أو الشراكة والإسهام في الشركات الصناعية والتجارية وغيرها، تشترك معها في الكسب والخسارة، وتنفع الناس بخبراتها ومقدرتها علىٰ تجميع السيولة اللازمة.

• **كما أن** قروض الشركات أو الآحاد يمكنها أن تتحول إلىٰ مضاربة شرعية في الربح وتتحمَّل التبعية عند الخسارة، وإذا كان المقترض ليس له أموال كثيرة تقبل المشاركة حلت الجمعيات التعاونية

أو أبواب القرض الحسن محل الصرف فيما له من دَين، ولا ضرر عليه.

• وفي حالة الديون العقارية (أي المصحوبة بتأمين عقاري) فهذه تحل محلها شركات التعاون، ويوجه البنك وجهة أخرىٰ، ويستغل أمواله من باب حلال لا إثم فيه، ولا يؤدي إلىٰ اضطراب اقتصادي، وتخريب للبيوت.

• أما الديون الاستهلاكية، فحلُّها في الجمعيات التعاونية، وأبواب القرض الحسن.

• أما عن السندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المختلفة فيجب أن تتحول إلىٰ أسهم في هذه الشركات؛ لأن أخذ الأموال باسم السندات والامتناع عن زيادة رأس المال بها هو من قبيل الإقطاع كما قلنا من قبل، واحتكارها حتىٰ لا يشارك أحد فيها، مع أن تعميم الأسهم وزيادة رأس المال يأتي بِغَلَّات وافرة مستمرة، وفيه بُعْدٌ عن نظام الفائدة الآثم.

• **إذن** فالمصارف تستمر قائمة تؤدي واجبها، ولا تخسر شيئًا كان يمكن أن تكسِبه في الرِّبا، وتكون علاقتها بمن يتعاملون بها العدالة التي يكون فيها (الغُرْمُ بالغُنْمِ)، ويكون الكسَب غير مطلق عن

احتمال الخسارة، وبذلك يستقيم الميزان، وتقوم المعاملات على أساس ثابت غير مضطرب لا يرافقه ظلم، وتبتعد عن الرِّبا وآثامه.

۞ ۞ ۞

(١٨) قصة الرِّبا الدامية:

زار دكتور أمريكي مصر في السبعينيَّات، وتحديدًا عام (١٩٧٢م) فقال وهو يغادر القاهرة: «شعب مصر أعزُّ وأكثر حرية وسعادة من شعب أمريكا». ثم زار مصر مرة أخرى في عام ٢٠١٠م، فقال وهو يغادر القاهرة: «شعب مصر الآن أسوأ وأذلُّ وأشقَى من شعب أمريكا». فلما سئل عما قاله في الزيارة الأولى والثانية، ولماذا؟

ذكر أنه في الزيارة الأولى وجد أن نسبة المتعاملين مع البنوك والقروض لا تتجاوز (٥٪) من أفراد الشعب، وفي الزيارة الثانية وجد أن المتعاملين مع البنوك بالقروض قد تخطَّى نسبة (٥٠٪).

إن معظم شعب أمريكا ذليل مهموم طريد بسبب القروض؛ يشتري أحدهم منزلًا، أو سيارة، أو ينفق على أولاده في المدارس أو الجامعات.. كل ذلك بالقروض من البنوك، وهو بذلك لا يملك حريته، يقضي يومه مهمومًا، وعندما يَحِلُّ موعد السَّداد ويتعثر يتم

الحجز على منزله وطرده منها ويطارد في عمله، وهكذا حتى يبيع المَدِين كل ما ملكت يداه، المهم أن يستوفي البنك ماله .. فحرية الشعوب تتناسب مع اقتراضها من البنوك.

۞ ۞ ۞

(١٩) إنه الرِّبا والقروض:

اليوم مثلًا تشتري من الزبد بخمسة دولارات في المتوسط، أي بعشرة أضعاف تكاليف إنتاجه، ونفقات إعداده للبيع ونقله إلى أي سوق، وهذا الفرق الهائل بين التكلفة وسعر البيع يحصل عليه «الوسطاء والبنوك».

• ما في الأرض من خيرات يكفي حاجة الإنسان وقد يزيد، فما الذي سبَّب الأزمات الطاحنة التي يعاني منها أكثر من نصف سكان الأرض؟ إنه الرِّبا والقروض، وبالتالي الاستغلال والجشع والطمع.

وما لا تسدِّدُه بالعملة تسدِّدُه بالتنازل عن جانب من الكرامة؛ لأن الدول الكبرى لا يمكن أن تقدم مساعدات للدول الصغرى دون مقابل.

يقول د. حسين مؤنس - غفر الله له -: « هناك مِصران: مصر الحاكم، ومصر المحكوم؛ مصر الحاكم يكسب دائمًا، ومصر المحكوم (الشعب) يخسر دائمًا.

فالخديوي إسماعيل الذي أغرق مصر (المحكومين) في الديون خرج من مصر مَعزولًا، ورغم عزله ونفيه في ٣٠/ ٦/ ١٨٧٩م أخذ معه ثمانية ملايين من الجنيهات الذهبية؛ لأنه ينتمي إلىٰ مصر الحاكم، وكان علينا - شعب مصر - (المحكومين) أن ندفع كل الديون بما فيها تلك الملايين الثمانية.

* إن السَّرِقَة تسمَّىٰ في عُرف التجارة الغربي **(BENEFIT)** أو **(INTEREST)**، والترجمة العربية الفصيحة للكلمتين هي الرِّبا»[١].

۞ ۞ ۞

(٢٠) الرِّبا والاستعمار:

كان هو الباب الذي دخل منه المستخْرِب الذي يسمونه زورًا «المستعمِر» إلىٰ بلادنا في العصر الحديث، فالديون المصرية والرِّبا وصنوف البلاء في القرن الماضي هي التي وضعت مصر بين فكَّيِ «الاستخراب» الغربي.

يقول د. حسين مؤنس - عفا الله عنه - : «الاستدانة في صميمها تَسَوُّلٌ مشروطٌ بالالتزام بعد أجل مضروب، وكلما عجزت دولة عن سداد القرض تضاعف قيمته بالأرباح المركبة، فاستدانت قرضًا أكبر

(١) د.حسين مؤنس، وكتاب «الرِّبا وخراب الدنيا»، طبعة الزهراء للإعلام.

بفوائد أعلىٰ وعجزت عن السداد، ثم انتهىٰ الأمر بضياع الاستقلال (وتحكم صندوق النقد الدولي)، واستسلمت البلدُ المَدِينُ لأفكار وتعاليم وتقاليد المستعمر الجديد، وارتبط البلد بعملة الدائن الجديد، وتحطيم عملته وجعل عملة الدائن هي العملة الحقيقية في البلد المدين، وتحويل شعبه بهذه الطريقة إلىٰ شعب يعمل بالسخرة لحساب البلد الدائن»(١).

ويعقِّب في نهاية هذه المأساة قائلًا: « وقد ألقي بمصر في حفرة الأفاعي، ولن تخرج منها أبدًا؛ لأن أموال الرِّبا لا يبارك الله فيها أبدًا، والذي حدث هو أننا اقترضنا المال من المرابين لنعطيهم إياه ويبقىٰ القرض في أعناقنا قيد ذلٍّ، وسبحانه عَزَّ مِن قائل: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة] فهذا هو الرِّبا قد انمحق محقًا، وبقي الذلُّ والعار والدَّين.

* قرضًا ربويًّا بخسًا عقده مرابون أنجاس مع مرابين أشدَّ نجاسة

(١) إذا أردت أن تعرف القصة كاملة لتاريخ النهب الاستعماري لمصر بسبب الديون الربوية فاقرأ ما كتبه «جون مارلو» ترجمة الدكتور عبد العظيم رمضان، ونشرته الدار المصرية للكتاب بعنوان: «تاريخ النهب الاستعماري لمصر» (ص ١٣٤، وما يليها)، وكتاب «الرِّبا وخراب الدنيا» للدكتور حسين مؤنس (ص ٣٨-٤١).

لحساب الشياطين.. ولم تسلم باقي الدول من ذلك المستنقع، وكان زعيمهم الأكبر شاه إيران الذي كان من أكابر المرابين وأمواله في مصارف الغرب كانت تقرض المال لإيران نفسها بأفحش الرِّبا، وقد باع نفسه وضميره وقلبه في سبيل المال، فمحقه الله محقًا هو وأسرته، وصارت به الأيام حتى وجد نفسه يدفع مئات الألوف مما جمع من الرِّبا ليجد مكانًا يموت فيه بعد عزله، وآوته مصر وأتاحت له فرصة الموت - لا الحياة - في أرضها. فأمثال هؤلاء لم يشتروا إلا المتاعب، ولم يخدموا إلا اللصوص »[١].

۞ ۞ ۞

(٢١) أين يكمن العيب؟

إن العيب الأكبر يكمن في روح القوانين التي يتعلَّمونها في كليات الحقوق ونصوصها، فأساسها روح القانونين المدنيين الفرنسي والبلجيكي، وهما قانونان يجعلان المال والمادة أساس كل قيمة، فالإنسانية والشرف والضمير تجيء بعد المال أو الضرر المادي.

والوظيفة الأساسية للمحامين في التنظيم القانوني الغربي هي التماس الثغرات في القانون، والنفاذ منها لأكل حقوق الناس، وفي

(١) د.حسين مؤنس وكتاب «الرِّبا وخراب الدنيا»، (ص٥٣- ٦٠).

أوربا وأمريكا محامون ومكاتب متخصصة في تخطي القانون.

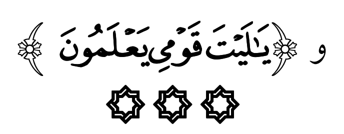
ومن هنا فإن المعاملات على أساس القوانين الغربية، لا يمكن إلا أن تكون ربوية.. ولا سبيل لنا في علاج هذا الشرِّ إلا العودة إلى الأساس الإسلامي في التعاملات المالية فكله أخلاق وإنسانية وخير.

* **بلد كسويسرا** لا يملك معادن ولا مزارع واسعة، وأرضُه كلها جبال وهضاب وَوِهادٌ، لكنهم آمنوا بثلاثة أشياء:

الأول: الدِّين: فهم أكثر أهل أوروبا تمسُّكًا بدينهم وأخلاقياته حتى إن علم بلادهم يحمل رسم الصليب.

الثاني: العلم: فهم يقصدون العلم النافع الصحيح، ولا يعرفون نصف العلم ولا ربعه؛ إنما العلم عندهم هو العلم الكامل المتكامل. ولابد أن يكون علمك بما تعلم صحيحًا لا زيفًا.

الثالث: العمل: الذي يؤدَّى بضمير سليم، وبإحسان وإتقان ومواظبة، ومع هذه الثلاثة فإنهم يُجْرون التصرف في المال فيما بينهم على فلسفة الصدقة والصدقات، مع أنهم من أكابر صيارفة الدنيا.



(٢٢) حقيقة المال في الإسلام:

المال في الإسلام لا يمكن أن يكون غاية في ذاته؛ وإنما هو وسيلة لتحقيق العبودية لله تعالىٰ، وتحقيق المنافع للناس، ومن حكمة تحريم الرِّبا: أنك إذا استعلمت مالك استعمالًا ربويًّا، وأقرضته للمحتاج في نظير فائدة؛ فأنت تستغل حاجة المحتاج، وتستحل ماله وجهده وأنت قاعد مرتاح، وهذا في ذاته عمل غير أخلاقي، لا يقف عند استحلال مال الغير، بل يتعداه إلىٰ الإذلال؛ لأن المرابي لابد أن يرتهن شيئًا يملكه المدين ضمانًا لوفاء دَينه.

ولولا أن البنوك تعيش علىٰ قروض تقدمها لشركات قطاع عام عاجزة عن كسب رواتب موظفيها، ولولا أن هناك شركات قطاع خاص شيطانية الإنشاء والعمل والإنتاج تعتمد في قيامها أصلًا علىٰ القروض من البنوك، لما بقي من هذه البنوك واحد؛ لأنها في الحقيقة ليست بنوكًا؛ بل هي مؤسسات إقراض ربوي فاحش قامت لتكمل دائرة اقتصادية سيئة، والكثير منها بنوك شخصية، ولا غرابة أن تجد بنكًا يختلس منه أحد عملائه مليارًا وثمانمائة مليون جنيه ثم يهرب خارج مصر، ولو حسبت أرباح هذا البنك منذ نشأته إلىٰ الآن لما

تساوت مع هذه الخسائر مع هؤلاء المجموعة من اللصوص المحترفين تحت مسمى رجال أعمال. هذا بجانب أننا لا نتميز بكفاءة إدارية ممتازة، ومعظم إداراتنا سيئة أو فاسدة.

۞۞۞

(٢٣) بعض الفروق بين البنوك التي تُسَمَّى إسلامية والبنوك الربوية:

إن البنوك التي ادَّعت أن تعاملاتها شرعية إسلامية تميَّزت بثلاثة أمور هي كنظائرها من البنوك الربوية الأخرى، وهي:

الأول: أنها جامدة غير متطورة، تكتفي بأن معظم عملها الإقراض بالرِّبا، وتترك خدمات متعددة غير الإقراض، كخدمة العملاء (كلانيت سيرفيس) التي تهتم بمشاكل العملاء بجدٍّ، وتعمل على حلِّها بروح الإنصاف دون نظر خاص لمصالح البنك.

الثاني: قسوتها مع العملاء الذين يتأخرون في السداد، حتى لو كان التأخر راجعًا إلى ظروف قاهرة. فلا رحمة ولا إنسانية، بل قد يماطل البنك في تسلم ما بقي لهم على أمل اغتصاب العقار المرهون.

الثالث: قلة كفاءة الموظفين وتأخر أساليب العمل فيها، وعصبيتهم مع العملاء؛ إما لضغوط العمل أو لسوء حالتهم.

وعلى البنك الإسلامي - كما يدَّعي - إذا أراد العمل من خلال منظومة شرعية: أن يخلع عن نفسه اسم البنك، وليكن مسماه مؤسسة مالية إسلامية تعاونية، أو قريبًا من هذا المعنى؛ حتى لا يخضع للنظام الربوي العام المفروض عليه من البنك المركزي، وبلادنا مليئة بالأموال، ولكن الذي ينقصنا هو سياسة إسلامية مالية للاستفادة من هذه الأموال.

۞ ۞ ۞

(٢٤) إخفاق البنوك الربوية:

والعَجَبُ العُجاب أنه على الرغم من كثرة البنوك عندنا فإنها منذ نشأتها في مصر منذ وفاة طلعت حرب لم تنشِئ أو تساهم في إنشاء أي صناعة أساسية عملاقة، وكان طلعت حرب هو الاقتصادي الوحيد الذي أنشأ نحو عشرين شركة أساسية من الغزل والنسيج إلى الطيران، وبعده لم تفعل البنوك أكثر من إقراض الأموال لأي شركة يمكن أن تربح، والشركات التي تساهم في إنشائها تستطيع أن تسميها شركات (حلاوة طحينية أو شيبسي أو كراتيه)، وهي ليست ركنًا من أركان حياتنا؛ بل هي عبء علينا.

وهذا هو الفراغ الهائل الذي ينبغي أن تسده المؤسسات المالية

الإسلامية؛ لأنها بطبيعتها الأخلاقية وهمتها العالية تستطيع أن تساهم في بناء العالمين العربي والإسلامي، والخروج بهما من الأزمات الاقتصادية ومن التبعية. فأمامنا صناعة السلاح، وصناعة القطارات، وصناعة السفن، وصناعة البلاستيك والنسيج، وصناعة الطاقة والذرة، والبتروكيماويات، وصناعة التعليم والحرف.

وكل صناعة من تلكم الصناعات يستورد بضاعتها وكلاء سماسرة أقوياء جدًّا وخطرون جدًّا، وهم يحاربون قيام أيّ صناعة منها في بلادنا؛ لأن ذلك يمنع مكاسبهم، وكل أصحاب الملايين الذين تسمع عنهم وتراهم سماسرة يكسبون مئات الألوف من الاستيراد، ويتقاضون الملايين من الشركات المنتجة الأجنبية لكي يَحُولوا دون إنشاء الصناعات عندنا، والكثيرون منهم يتعاملون مع البنوك الربوية في بلادنا، بل بعضهم له مساهمات فيها كبيرة أو قد يملكها.

يقول د. حسين مؤنس: «جرىٰ نقاش في أحد المجالس حول صناعة الورق، فقلت: إن صناعة الورق صناعة استراتيجية، مثل صناعة السلاح.. إننا لابد أن نملك صناعة الورق في بلادنا حتىٰ لو كان الورق الذي سننتجه أغلىٰ من الذي نستورده، فصاح رجل

ضخم الجثة عالي الصوت: هل هذا معقول يا ناس؟ الورق نستورده بثلاثة أرباع تكاليف صناعته في بلادنا هل نرمي بفلوسنا في البحر؟ فقلت: من الإمكان أن يكون المُصَنَّع عندنا أرخص من المستورَد، ولو كان أغلى فينبغي أن يكون جزءًا من السياسة القومية؛ لأن الورق سلاح العلم، وهو مكمِّل لكل الصناعات المحلية.. وطالت المناقشة، وأخيرًا همس في أذني صديق قائلًا: هذا سمسار ورق وعضو لجنة استيراد الورق، وربحه هو وحده من الاستيراد يصل إلى سبعة ملايين من الجنيهات في السنة، إنه هو وزملاؤه مستعدون للقتال في سبيل المحافظة على هذا الكومسيون »(١).



(١) د.حسين مؤنس وكتاب «الرِّبا وخراب الدنيا»، طبعة الزهراء، (ص١٣٥).

الوقفة الرابعة

(ذكاء بنـــك)

• أعلن اتحاد البنوك السويسرية (يونيون دي بنك سويس U.B.S) بأسلوب عربي ركيك مترجمًا الإنجليزية: «للإبقاء على متطلبات العدد المتزايد من المستثمرين المسلمين ابتكر يونيون بانك أوف سويسرلاند صندوق الاستثمار الإسلامي (يو - بي - إس)»... عبر هذا الصندوق تتاح لعملائنا فرصة المساهمة في استثمارات تتم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتحت عنوان "طريقة المساهمة" تقول النشرة: «يُساهِم العميل بشراء وحدات سهمية مع غيره من المستثمرين في صندوق مشترك يتعهده (يو - بي - إس) بإدارته وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية»، وتحت عنوان: أنواع الاستثمارات: يقول: «لا يحق لمصرفنا الاستثمار في عمليات بفائدة معينة. ولا في أي نوع من الاستثمارات التي تقدم عائدات مضمونة سلفًا، كما لا يجوز الاستثمار في صناعات مخالفة للدين الإسلامي كصناعات الكحول والأسلحة والكازينوهات (صالات القمار) إلخ.. لذا فسيكون منهج الاستثمار الرئيس كالآتي:

الأسهم القابلة للتداول أو غيرها من الوحدات السهمية المتداولة في شركات موافق عليها وسندات حق الشراء لمثل تلك الوحدات والمؤسسات الاستثمارية القابضة للأسهم والعقارات والمعادن الثمينة مثل الذهب وشراء السلع وتداول العقارات».

وبطبيعة الحال لم يدخل هذا البنك سوق المعاملات الإسلامية حبًّا في الإسلام أو خدمة لأهله، وإنما دخل فيه حبًّا لبلاده سويسرا، ورغبة في الاستيلاء على أكبر قدر من أموال العرب والمسلمين، وهو لم يفتح هذا الصندوق لصغار المودعين، فإن الحد الأدنى للإيداع فيه سهم واحد، وقيمة هذا السهم مائة ألف دولار أمريكي، وهدفه هو وضع اليد على أكبر قدر مما يمكن الحصول عليه من أموال المسلمين واستثمارها على الأساس الإسلامي ليخدم بذلك المصالح المالية لسويسرا وأوروبا.

إذا كان هذا هو موقف بنك من أكبر البنوك الأوربية من المعاملات الإسلامية، فكيف نشك فيها نحن، ونظل مصرِّين على الرِّبا؟!



(٢٥) الثروة الحقيقية للأمة:

وثروة الأمة الحقيقية هي ثمرة عمل المواطنين، وأبرك العمل هو إنتاج الأمة لغذائها وسلاحها؛ لأن ذلك ضمان استقلالها وأمنها على نفسها، ولا يجوز لأمة حريصة على استقلالها وأمنها وكرامة شعبها أن تستدين لتطعم، فضلًا عن الاستدانة بالرِّبا، وبدلًا من أن نستدين القمح لنعطي كل مواطن عشرة أرغفة في اليوم، لابد لنا أن ننتجه ونقنع الشعب بأن يكتفي المواطن برغيفين أو ثلاثة في اليوم؛ لأنه لن يموت جوعًا إذا هو اكتفى برغيفين في اليوم، ولكنه سيموت إنسانيًّا وصحيًّا وقوميًّا إذا نحن اقترضنا بالدَّين لكي نضمن له عشرة أرغفة في اليوم.

۞ ۞ ۞

(٢٦) عصمة المال في الإسلام:

ولا يجوز في الإسلام مصادرة المال أو المساس به من ناحية السلطة الحاكمة، وليس في الدنيا دين أو عقيدة عصمتِ النفس والمال كما عصمها الإسلام، وتأمين المواطن على ثمرة كسبه هو الدافع الأساسي له إلى العمل والإنتاج والاستثمار، فإذا لم يأمن المواطن على ماله أخفاه أو هرَّبه للخارج حيث الأمن، أو توقَّف عن العمل فتتلاشى الثروة القومية.

وهذا هو المِعْوَلُ الذي هدم الكيان الاقتصادي للعالم الإسلامي كله،

وفي مصر خاصَّة إبَّان الحكم الناصري الذي اشتهر بالتأميم[١]. (وما نعانيه اليوم من الفقر الاقتصادي ناتج من عدوان العصر الناصري على الأموال والنفس، وكل ما تم في ذلك العصر من تأميمات ومصادرات كان عملًا غير إسلامي وغير قومي)، وها هي الكَرَّة تعود علينا مرة أخرى، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

• من عام ١٩١٣م حتى عام ١٩٥٢م كنا قد أعدنا بناء اقتصادنا القومي، وأنشأنا ثروة قومية جديدة، وظهر فينا مزارعون عظماء أنشأوا ضياعًا وأدخلوا زراعات ونهضوا بأخرى، وبلغت صادراتنا الزراعية مبلغًا ضخمًا، ونشأ فينا اقتصاديون بارعون وصُنَّاع مهرة وتُجَّار من أمثال: طلعت حرب، ومدحت يكن، وفؤاد سلطان، وأمين يحيى، وسيد ياسين، وعبد اللطيف أبو رجيلة، وإبراهيم عامر، ومحمود شكري، ومحمد فرغلي، وغيرهم، فقد نهضوا بالاقتصاد المصري نهضة كبرى، وكل الثروة القومية التي بناها هؤلاء جميعًا أهدرها عبد الناصر

---

(١) بدأ هذا العهد غنيًّا ولمصر رصيد لعملتها بالذهب، وانتهى بالإفلاس والديون بسبب انتهاج الفكر الاشتراكي، والعدوان المستمر على أموال المواطنين، حتى انتهى الأمر بالحكومات أنها لم تجد ما تعيش عليه من الثروات القومية، فعمدوا إلى فرض الضرائب ومصادرة أموال الناس.

بسياسته المدمرة، وسرق الجانب الأكبر منها رجاله ومساعدوه، وعاقبنا صناع هذه الثروة فلعنَّاهم وسمَّيناهم إقطاعيين لصوصًا، فوقعنا في مصيبة قومية أتعست العمال، وخرَّبت المصانع، وتلاها تخريب التعليم وسياسة دعم الطعام والتحكم فيه بحجة الأمن الغذائي؛ فالمصادرات وعدوان الحكام على أموال الناس هي السبب الأكبر في إفقار الشعوب الإسلامية وإملاقها فضلًا عن المجاهرة بالذنوب والمعاصي، وانتشار الفواحش، وازدياد القروض والحسنات الخارجية.

ومع تدمير حياتنا الاقتصادية والسياسية دمروا في نفس الوقت عقائدنا وفكرنا وكرامتنا، وكما يقول د. حسين مؤنس: «ونحن اليوم لا نفكر بالعقل أو المنطق بل بالبسطرمة؛ لأنهم عندما أخذوا أدمغتنا وضعوا لنا مكانها - بعيد عنك - صَرْمَة »(١).

۞ ۞ ۞

(٢٧) مأساة القطاع العام:

ولقد أجرموا في حق الشعب مرتين:

الأولى: عندما أنشأوا القطاع العام، الذي اشتُهِرَ بإنتاج غير جيد، أو على الأقل إنتاج لا يصلُح للتصدير، ويكدَّس في المخازن، ويباع

(١) كتاب «الرِّبا وخراب الدنيا»، د. حسين مؤنس (ص١٤٦).

أقلها في محلات القطاع العام.

والثانية: عندما خصَّصوه، فباعوه بأقل الأثمان بدلًا من تطويره وتحديثه وتحويله إلىٰ شركات مساهمة، وحصل الوسطاء علىٰ الملايين رشوة في جيوبهم، ولتُلقَىٰ مصلحة البلاد في البحر.

❁ ❁ ❁

(٢٨) سياسة الادّخار:

لقد كان الادخار هو أساس الاقتصاد الغربي غير الربوي الذي وضعه بناة الفكر الادخاري القومي، إننا نستطيع - بتشجيع الادخار - علىٰ نطاق واسع أن نبني ثروة قومية، وخاصة أن هناك أموالًا مكدَّسة لعشرات الألوف من رجال الأعمال والساسة وغيرهم في بنوك الغرب والشرق، غير الأموال المكدَّسة لعملاء البنوك، غير الأموال المكدَّسة البعيدة عن أعين الفك المفترس المتمثّل في الضرائب وغيرها، وغير ذلك من أصحاب الأموال الجادين في إقامة مشروعات قومية قوية لكنهم يجدون العراقيل من القوانين والأوراق وجيوش المرتشين والمنتفعين.. ولو توفر لكل ذلك المناخ الآمن، والقيادة الحكيمة الصالحة، والإدارة السليمة لأصبحنا أصحاب أموال نستطيع بها - بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه - إنشاء اقتصاد قومي ينافس أقوىٰ الدول في

عالمنا المعاصر(١)، ولنجونا من حرب الله تبارك وتعالى، وحرب رسوله ﷺ بسبب الرِّبا الذي انتشر في حياتنا كخيوط العنكبوت، هذا بجانب رغبة إخواننا العرب في الاستثمار والتعاون معنا في بلادنا عندما يشعرون بالأمان والضمان.

- يجب إزالة هذه الحساسية القومية والمحلية التي ابتُلي بها العالم الإسلامي نتيجة لدسائس الغرب وتدابيره الخفية والمعلنة، وخاصة بعد قيام اليهود باغتصاب أرض كنعان العربية (والمسماة فلسطين)، هذه الحساسية التي أوجدها أعداء الإسلام والعرب متمثلة في كراهية كل ما هو إسلامي، وخاصة المؤسسات التي تتعامل بالمال على أنه مال إسلامي عام يجب أن يعمل في خدمة المسلمين وبلادهم، بدلًا من خدمة الكفار في بلادهم.

۞ ۞ ۞

---

(١) إن أهم ما يميز الصين هو الادّخار الكبير والأعلى في العالم من قبل الشعب والحكومة، حيث يصل إلى (٤٧٪) من الناتج المحلي الإجمالي، بينما هو في ماليزيا (٤٢٪)، وفي كوريا (٣٢٪)، وفي اليابان تجاوز ادّخار الفرد (٧١) ألف دولار للعائلة اليابانية الواحدة، وفي أوربا (٣٢) ألف دولار للعائلة، وأمريكا (٢٨) ألف دولار، وكم يكون في دولنا العربية والإسلامية ؟! [انظر كتاب: مصر والمتغيرات العالمية، ص (٣٦- ٤٠)- اللواء الدكتور/ محمد جمال مظلوم].

(٢٩) (وتعاونوا على البر والتقوى):

• يجب التعاون والعمل مع كل مؤسسة إسلامية، وتقديم أحسن الأساليب التقنية الحديثة، بدلًا من محاربتها وتحجيم أنشطتها أو مصادرة أموالها، ويمكن عن طريق هذه المؤسسات، وباستخدام الأحسن والأقدر والأكفأ أن نرفع عنا مهانة الاقتراض لدعم الطعام، وأن نصل إلى إنتاج الغذاء الكافي وتصدير الفائض فوق الحاجة، وأن نطور مؤسسات التعليم بشتى أقسامه، وتحديث الصناعة؛ لأن هؤلاء بالتعاون معهم لن يستخدموا ذكاءهم إلا في صالح البلاد وعظائم الأمور، وهم البديل لمن لا يفكرون ولا يستخدمون ذكاءهم إلا في صالح أنفسهم وفي توافه الأمور والصناعات وهم لا يتدخلون في شيء إلا أفسدوه.

۞ ۞ ۞

(٣٠) مشروع «مارشال»:

معظم الشعوب الأورُبيَّة ادخاريَّة؛ فالمثَلُ المشهورُ لدى الألمان والسويسريين يقول: «إنك لن تنام نومًا هادئًا إلا إذا وضعت تحت مخدتك فينجَين (والفينج هو أصغر وحدة مالية عندهم)، وهي تقليل في المعنى، وقد تساوى عندنا المليم أو القرش.

وفي نهاية الحرب العالمية أنشأ الأمريكيون مشروع **«مارشال»** لمساعدة الشعوب الأوربية التي خرُبت بلادها، واختصوا الألمان بأوفر نصيب، ولم يكن الهدف من ذلك إعانة الألمان على إعادة بناء بلادهم، بل لصرفهم عن العمل وتعويدهم الكسل والعيش على الإحسان الداخلي، وهذا مع الأسف هو حلم الأحلام عندنا، لكن العامل الألماني الذي كان نصيبه من الإعانة حوالي مائة مارك في الشهر مع معونات من الغذاء، كان يدَّخر من كل مائة ماركٍ من خمسة إلى عشرين مارك، وأنشأوا صناديق التوفير التي عمِّرت بالمدَّخرات، فالفلَّاح الذي تخرَّبت أرضه انكبَّ على العمل وأنفق من مدخره المجتمع، وبنى حظائر واشترى ماكينات وأنتج، وخلال سنتين كانت ألمانيا تطعم نفسها بنفسها، وهكذا فعل العمال والمهندسون والفنيون، عادوا يعملون مع أصحاب المصانع مشاركين معهم بالعمل وحصة رأس المال، وبعد ثماني سنوات كان الألمان قد بنَوا مصانعهم ومنشآتهم، وهذه المعجزة هي معجزة الشعب الألماني (١).

---

(١) انظر قصة ماكس جروندنج صاحب النهضة العالمية في صناعة الإلكترونيات، وكان يسمى ملك الإلكترونيات في العالم. قال الرجل في مذكراته: «لم يكن رأس مالي الذي بدأت أعمل به مقتصرًا على مدّخراتي، بل دخل عمالي جميعًا شركاء لي بمدخراتهم، ومعظم عمالي في السنوات الأولى كان يأخذون نصف رواتبهم ليعيشوا

هذا النجاح كله كان ثمرة الادخار، والعقلية الادخارية، والتعاون الإيجابي.

۞ ۞ ۞

(٣١) سبب نجاح الحلِّ الإسلامي:

فالحل الإسلامي لمشاكل المعاملات المالية هو الأمثل والأنفع لنا؛ لِمَا فيه من حثٍّ على العمل والتعاون والبرِّ والصدقة، وعدم بخس الناس أشياءهم، أو تطفيف الميزان، ومن الأمر بإتقان العمل وتحسينه، وعدم الغش، والصدق في التجارة وسائر الأعمال، وما نواجهه اليوم، كما قال أحد الدعاة: «بناء ضخم، قام كله على الضلال» يشبه ذلك البناء الجاهلي الذي واجه رسول الله ﷺ عندما كان يدعو أئمة الضلال في مكة.

• والإسلام يفتح للناس طرق الهداية والإصلاح وطمأنينة النفس، والأمر يحتاج إلى عدم اليأس، فالطريق أمامنا طويل، ولكننا ما دمنا على الحق وداعين إليه فسنصل بإذن الله - طال الوقت أو قصر -، كما

بها، ويودِعون في خزانة الشركة النصف الباقي، ويشترون به أسهمًا، فهم شركائي، وكل ميزتي عليهم أنني أملك ثلاثين في المائة من أسهم الشركة وأحتفظ برياستي للشركة ورياسة مجلس الإدارة.. فنحن - في الحقيقة مساهمون -، وهم يبذلون أقصى الجهد في العمل والتجويد لكي يزيد ربح الشركة وربحهم، ولولا مدخرات العاملين معي لما استطعت الوصول إلى شيء».

أن الحَلَّ الإسلامي سوف ينشئ المؤسسات المالية الإسلامية جنبًا إلىٰ جنب مع البناء الأخلاقي والإنساني، وإعداد الكفاءات.

• فالحُلُّ الإسلامي إذن يدعونا إلىٰ الادِّخار، ويخرج المال المدَّخر من دائرة الكَنْزِ المحرَّم إلىٰ المال النافع إذا أخرج زكاته، وترفَع عنه الزكاة عندما يعمل هذا المال في التعمير والصناعة والزراعة والتعليم والبناء، ودعا إلىٰ المتاجرة بمال اليتيم حتىٰ لا تأكله الصدقة.

إن من يدَّخِر القليل من دخله، سوف يشعر بلذة الادِّخار، وسيزداد حماسة عندما يتحول من منفِق إلىٰ مدَّخِر دون تغيير علىٰ من يعول، والمنفِق لكل ما يكسب رجل غير ناضج، قصير النظر، والمدَّخِر رجل ناضج مدرك لأهمية نفسه، وصدق الرسول ﷺ حيث قال: { **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ** }(١).

وقال ﷺ: { **اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** }(٢).

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ، ح (١٢٩٥)، ومسلم، ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث، ح (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الزكاة، ب: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ح (١٤٢٧)، ومسلم، ك: الزكاة، ب: بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، ح (١٠٣٤).

الوقفة الخامسة

(أثر مكارم الأخلاق في النجاح الاقتصادي)

شاب متميز أنعم الله عليه بموهبة الابتكار، اكتشف يومًا عقارًا يفتِّت الحصىٰ في الكُلىٰ، وجرَّبه واستوثق منه وسجَّله، ثم ذهب يعرِضه علىٰ شركات الأدوية، فاقتنع به المجلس العلمي في إحدىٰ الشركات، وفاوضوه علىٰ شرائه مقابل مائة ألف فرنك سويسري في السنة لمدة عشر سنوات، وأُحيل الأمر إلىٰ إدارة العقود لتحرير العقد، فلما خلا مدير العقود بالشاب ما زال يساومه حتىٰ أنزل المبلغ إلىٰ تسعين ألفًا، واضطر الشاب إلىٰ الموافقة لأنه كان بحاجة إلىٰ المال، وتم الاتفاق علىٰ أن يكون التوقيع بعد يومين.

لكن الشابَّ مرض ولزم الفراش أيامًا فتأخر عن التوقيع، وكان خبر العقار قد انتشر بين شركات صناعة الأدوية في مدينة (بازل) وما حولها، وذهب مندوب شركة أخرىٰ إلىٰ الشاب المريض واستوثق من أنه لم يوقع العقد ولا أخذ شيئًا علىٰ الحساب، وأبلغ رئيسه..

وفي الصباح أتىٰ مدير الشركة بنفسه ومعه مدير العقود ووقع الشاب عقدًا يعطيه مائة وخمسين ألفًا من الفرنكات في السنة

ولمدة عشر سنوات، يضاف إليها خمسون ألفًا مقدَّمًا بصفة تقدير من الشركة وعقد عمل بمرتب كبير.

وبلغ الأمر مدير الشركة الأولى فحقق الأمر وعرف أن السبب في ضياع الصفقة هو جشع مدير العقود الذي تصرف من تلقاء نفسه آملًا في أن يفوز بمكافأة؛ فناداه وقال له: إننا لا ننهب الناس أيها الرجل، هذه شركة أدوية لا شركة مشروبات كحولية، وهذه الشركة جرت على التعامل مع الناس على أساس الشرف والضمير، فجئت أنت تعامل على أساس الغش والخداع واستغلال حاجة شاب فقير موهوب؛ وهذه هي النتيجة: إن منافسينا فازوا بصفقة تدر عليهم - بحسب تقديرات قسم أبحاث السوق عندنا - فوق المليون فرنك في الشهر، وحيث أنك خالفت القواعد الأخلاقية فإنني سأتقدم إلى مجلس الإدارة باقتراح بفصلك، وقد اتصلت بزملائي ووافقوا على ذلك، وأنا أُنذرك بذلك لكي تبحث لنفسك عن عمل في شركة أخرى، لا نريد التعامل معك بعد الآن.



(٣٢) من بدائل التعامل بالرِّبا:

والإسلام يدعونا **للمضاربة أو المشاركة**، وهما بديل الرِّبا، وهذه **المضاربة أو المشاركة** يمكن أن تكون وفق خطة علمية مدروسة لمشروعات قومية ذات عائد كبير ومؤكد.

وعلى سبيل المثال: إقامة مشروعات زراعية عملاقة سريعة العائد، أو مشروعات صناعية طويلة المدى، يتضاعف معها العائد.

لماذا لا نزرع مساحات واسعة قمحًا وشعيرًا، أو فولًا وعدسًا (محصولات الأمن الغذائي) التي تشتد الحاجة إليها اليوم؛ لأنها مشروعات أمن غذائي، واستهلاك حاضر.

وعندما نغرق السوق، ونجعل الحبوب مثلًا في متناول الناس بكميات تزيد على الحاجة، سيختفي السمسار وبائع الجملة ومركز البيع في القرية أو الحيِّ، وسوف يضطرون إلى مكاسب زهيدة، فهؤلاء السماسرة وبائعو الجملة من أسباب البلاء، وكم أتمنى أن يتلاشى سوق الجملة البغيض بمعلميها وسماسرتها وفوضاها وقدراتها ومنظرها الكئيب.



(٣٣) استصلاح الأراضي وزراعتها:

وبجانب مشروعات الأمن الغذائي المدروسة، نأخذ مثلًا أرضًا صحراوية لاستصلاحها وزراعتها، وننشئ فيها مدنًا جديدة على نظام غير النظام الذي عهدناه سابقًا، وتقوم الشركات التابعة للمؤسسات المالية الادِّخارية الإسلامية بعمل شركة لتعمير المدن الجديدة تعمرها وتبيع مساكنها، وتضع النظم العامة التي تحكم العيش فيها، فهي لا تبيع وتستوفي الثمن وينتهي الأمر، لكنها تنشئ المدينة على نحو هندسي عمراني يضمن لها الاستمرار زاهرة ما عاشت، كل شيء محسوب هندسيًا مقدمًا، فمواقف السيارات محسوبة، ومواضع المدارس والمستشفيات ومكاتب البريد، والمراكز الأمنية، والأسواق العامة والمخازن الكبيرة والصغيرة، ومحطات الحافلات.

ويلتزم الساكن بشروط المحافظة على سكنه سليمًا وجميلًا، بما في ذلك مرافقه والمظهر الخارجي والحديقة الصغيرة المخصَّصة للأطفال أمام البيت أو خلفه، وكل هذا مثبت في العقد.

وتكون المرافق مصمَّمة ومحسوبة لمائة سنة قادمة، وتكون أولوية السكن للعاملين في المدينة أو من حولها، مع تيسير سبل المواصلات

المريحة والسريعة.

ويمنع منعًا باتًا بناء مدن سكنية أو مناطق صناعية في أرض زراعية، فمن بنَىٰ علىٰ أرض زراعية فقد اقترف إثمًا وجريمة؛ لأن الله تعالىٰ استأمنه علىٰ هذه الأرض لتظل زراعية تُطعِم الناس، وأعطاه أرضًا صحراوية بجانبها بلا حدود لينشئ فيها الصناعات أو المساكن. وكل من بنىٰ علىٰ أرض زراعية مسكنًا أو مدرسةً أو مصنعًا ولم ينظر إلا إلىٰ نفسه، وبحث عما ظن أنه يؤمنها فإن الله سبحانه يبتليه في نفسه أو ولده أو ماله، وحق عليه قول المتنبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كـانَ غيرُ اللهِ للمَرْءِ عُدَّةً أَتَتْه البَلايا مِن وُجُوهِ المَكاسِبِ

۞۞۞

(٣٤) مكارم الأخلاق:

إن الذي يغيب عنا هو خشية الله وتقواه التي تنشئ الضمير الحي، والقاعدة الكبرىٰ التي تقوم عليها المعاملات في الإسلام هي: **مكارم الأخلاق**، فهي الأساس لكل كسب، فإذا صحت القلوب بالتقوىٰ ويقظة الضمير صحت الأجساد والأموال.

فالهداية وفق العقيدة الإسلامية هي في الواقع رأس مال، وهي

ثروة وغِنًى، يَنشأ عنها القناعة، وتحمي صاحبها من الجشع والطمع والحسد. وأي عمل يقوم على مكارم الأخلاق لابد أن يكسب؛ لأن مكارم الأخلاق في ذاتها ثروة. ألم تسمع قول الصادق المصدوق ﷺ: **{ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ }**(١).

وقوله ﷺ: **{ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا }**(٢).

۞ ۞ ۞

(٣٥) سعادتنا في ارتباط حياتنا بشريعتنا:

إن مشكلتنا الكبرى هي الانفصام في الحياة، فالحياة عندنا لا تبنى على أساس من العقيدة والشريعة، فالدين عندنا شيء والحياة شيء آخر.

ذلك كمثل رجل يصلي، فدق جرس الباب فأشار بأصبعه وهو يصلي إشارة معناها قولوا للطارق - وكان يعرفه - إنني غير موجود، أي أنه كذَب وهو يصلي، كذَب بين يدي الله تعالى، وبعد الصلاة رفع يديه يتضرَّع، وهو لا يعلم أنه كذوب وصلاته - والله أعلم - غير مقبولة.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، ح (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن.
(٢) أخرجه البخاري، ك: البيوع، ب: إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، ح (٢٠٧٩)، ومسلم، ك: البيوع، ب: الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، ح (١٥٣٢).

وهذا الانفصام في الدِّينِ عبَّر عنه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: {لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ}(١)، قالها في شأن المرأة التي كانت تصوم وتصلي وتتصدَّق، ولكنها كانت تؤذي جيرانها، فهو انفصام بين العبادة والمعاملة والأخلاق.

• لقد التبس علينا في هذا الزمان نتيجة للاضطراب العقدي والأخلاقي الحدُّ الفاصل بين الخير والشرِّ، والحلال والحرام، ومحاسن الأخلاق وسوءها، وأصبحت حياتنا نتيجة لهذا كله متاعب.

• الهدف الواضح المتفق عليه يجمع القلوب والعقول، ويؤدي إلى نجاح أي مؤسسة، والعقيدة والشريعة أعظم هدف فيجب أن تكون الحياة أساسها هذه العقيدة والشريعة حتى يكون الهدف واضحًا ولا نختلف.

۞۞۞

(١) أخرجه أحمد، ح (٩٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، ح (٧٣٠٤)، واللفظ له، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

الوقفة السادسة

(قصة الروتين الحكومي سبب من أسباب التخلف الاقتصادي)

أربعة من الشبان بدءوا تجربة ناجحة لتربية نوع من الجِمال تتميز بوفرة إنتاج اللبن وارتفاع نسبة المواد الغذائية فيه، وقد بدءوا في قرية من قرىٰ السُّودان في قطعة أرض صغيرة بعشرة جِمال، منها ثماني إناث مع رأس مال صغير، وبعد شهور تدخل في شئونهم موظفو الحكومة هناك، وأحسُّوا أن الاستمرار عسير؛ لأن الموظفين في بعض الأحيان يصبحون بلاء علىٰ الأعمال ونكبات علىٰ مصالح الناس، فنقلوا المشروع كله إلىٰ كينيا، وبدءوا العمل بعيدًا عن متاعب الموظفين، ونجح المشروع وكان إنتاج الناقة في اليوم أربعين لترًا من اللبن، يخلط بعشرين لترًا من الماء؛ لأن هذا اللبن غني بالدهون والمعادن بحيث لا تتحمله معدة الطفل والرجل فكأن الناقة تعطي ستين لترًا.

وقد قدَّرت إحدىٰ لجان هيئة الصحة العالمية أن عشرين ناقة من هذه تكفي لغذاء قرية فيها ألف طفل ومائة مريض، إضافة إلىٰ ذلك أن النوق الخمس تعيش علىٰ طعام بقرة واحدة في اليوم.

وقامت هيئة الصحة العالمية بإنشاء المركز الأساسي لتربية هذه النوق في كينيا، وأصبحت تحصل على هذا اللبن لأطفالها مجانًا، في حين أصبح السُّودان يستورد هذا اللبن بالعملة الصعبة مع أن أصل هذا النوع من النوق سوداني، وبدأ المشروع في بلدهم.

لكن جشع الموظفين الإداريين صغارًا وكبارًا كلَّف السُّودان هذا الثمن الباهظ. ومثل هذا يكشف عن العبث والتخلف والخذلان، ويقدم لك سببًا من ألف سبب للخيبة والخذلان؛ فأمثال هذه التصرفات لا تكون - كما يقول الجاحظ - إلا بخذلان من الله عظيم.



(٣٦) (فأذنوا بحرب من الله ورسوله):

الذين يحاربون النظام الاقتصادي الإسلامي، والمؤسَّسات المالية الإسلامية التي هي بدائل عن البنوك الربوية لا يدركون كم يلحقون بأوطانهم من أضرار؛ لأنهم بذلك يقفلون الباب الوحيد الذي يمكننا عن طريقه أن نحقق الكفاية الإنتاجية والغذائية لأوطاننا، كما يمكننا الاستغناء عن القروض الربوية الاستعمارية، والأهم من هذا كله التصالح مع الله عَزَّوَجَلَّ بدلًا من إعلان الحرب علينا وعلى المرابين، وما دام الله قد حرم الرِّبا فهو شرٌّ وخراب، والتجارة خيرٌ وكسب، والتجارة ليست مجرد تجارة البضائع فقط، بل هي كل تبادل خير للمنافع، وقد سمَّى الله تعالى الإيمان بالله والجهاد في سبيله تجارة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف].

۞ ۞ ۞

(٣٧) ثروة الأمم في العمل والادِّخار:

هذا هو عنوان كتاب للخبير الاقتصادي العالمي «آدم سميث» صدر في سنة ١٩٧٣م، ومن يوم صدوره أصبح الأساس الذي قام

عليه علم الاقتصاد الحديث.

وهذا الرجل يدعو إلى أن الفكر هو الذي يقود المجتمع ويبني الحضارة، فإذا اجتمع مع هذا الفكر قادة مخلصون تقدمت المجتمعات.

وافتتح كتابه في الفصل الأول بعنوان «تقسيم العمل والقيمة والتوزيع» قائلًا: «إن العمل السنوي هو الرصيد الذي يعتمد عليه الشعب أساسًا في الحصول على ضرورات حياته ووسائل رفاهيته».

وكثير من الدول كانت تقيم ثروتها على الضرائب، واغتصاب ثمرات عمل العاملين، فالدولة الرومانية التي يبالغ الغربيون في تعظيمها، أقامت اقتصادها على الغزو والاستعمار ونهب الشعوب، وعلى هذا الأساس أقامت الدول الأوربية اقتصادها في العصر الحديث، والمستعمرات كانت رأس مال أوروبا الاستعمارية.

ورخاء بريطانيا في العصر الفيكتوري لم يقم على عمل الإنجليز بل على جهد العاملين في مصر والهند وبقية بلاد إفريقيا وآسيا.

والولايات المتحدة كانت تُقيم اقتصادها إلى عهد قريب على نهب بلاد أمريكا الجنوبية والوسطى، ونحن مع الأسف نُقيم اقتصادنا اليوم على الديون والقروض والمنح والمساعدات.

• ويذكر آدم سميث، في الفصل الثاني لكتاب بعنوان «رأس المال والادِّخار والاستثمار»: وفيه يعتبر كل المال الدائر في السوق هو مال المنتج ومال المستهلك (أي الثروة القومية كلها)، ورأس مال الأمة ينقسم لديه إلى قسمين:

الأول: رأس المال الثابت كالأرض والأنهار والمناجم والبحار.

والثاني: رأس المال الدائر، وهو عجلة التبادل ووسيلة التجارة الرئيسية، والمال ينشأ ويتجمع أساسًا من الادِّخار والتراكم (أي تراكم المُدَّخَرات عامًا بعد عام) حتى تصبح رءوس أموال ضخمة تقام بها المشروعات الخاصة والعامة، وتزداد قوة وثباتًا بحسن الإدارة، وبُعْدِ النظر والتدبير.

• ونحن لا نستطيع أن نقيم ثروة قومية إلا إذا كان لدى الشعب مال مدَّخَر يمكِّنه من إنشاء المشروعات التي لابد منها لشعب قوي مستقل ومالك لزمام مصائره.

• والادِّخار في نظر «آدم سميث» هو ذلك الجزء من إنتاجك الذي تستطيع صيانته عن الإنفاق، ويصبح ثروتك وعماد حياتك المادية مع التراكم عامًا بعد عام، وأنت تستطيع أن تنشئ به تجارة أو

صناعة إذا نجحت في تكبير حجمه بحسن التدبير، وأنت تستطيع كذلك أن تشارك به مع غيرك في إنشاء صناعة أو تجارة كبيرة، أما الجزء الذي تنفقه من كسبك فهو رأسمال هالك، ولا يعتبر ثروة لك أو ثروة للأمة.

• كما ينكر آدم سميث تثمير المال عن طريق إقراضه بالرِّبا؛ لأن الرِّبا في كل صورة استغلال لحاجات الناس، واستذلال الناس والشعوب بالديون، والسيطرة عليهم بتهديدهم ببيع المرهونات لاستيفاء الدَّين وأرباحه، وكل هذه أفكار يهود.

❖ ❖ ❖

(٣٨) وأفكار آدم سميث: إلى حدٍّ ما قريبة من مقاصد الشريعة، أو مستقاة منها، ووظيفة المال في الإسلام، وهو ما جعلنا الله مستخلفين فيه. وقد ورد في سورة الإسراء من قوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ

خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ وَلَا
تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ
ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي
ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ
يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ
وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء].

ولا جِدال ولا شكَّ في ذلك.

✡ ✡ ✡

(٣٩) أتدري لماذا يُطعِم الإنسان دابته؟

ومن العار حقًّا أن يطعمنا غيرنا ونحن رجال لنا أجسام وسواعد وبشرٌ لنا عقول. أتدري لماذا يُطعِمُ الإنسان دابته؟ بالطبع لكي يأكلها أو يركبها أو يعيش على خيراتها، ولمثل هذا تُطعِمُ أمةٌ أمةً أخرى، أو تُقرِض أمةٌ أمةً أخرى، ولا يخالجك في هذا شكٌّ. وقد قال أسلافنا: إن الدَّين همٌّ بالليل ومذلَّةٌ بالنهار، ودلت تجاربنا التاريخية أن الدَّين طريق مؤكد للذلِّ والتبعية والاستعمار.

✡ ✡ ✡

(٤٠) فتاوى العلماء في الرِّبا وتعاملات البنوك:

• **الفتوى الصادرة في ١٤/ ٣/ ١٩٧٩م:**

وذكرت أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحدودة أيا كان المقرض أو المقترض؛ لأنها من باب الرِّبا المحرم شرعًا بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

• **الفتوى الصادرة في ٩/ ١٢/ ١٩٧٩م:**

لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة.. فإن فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع بها أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذه النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدَّد مقدمًا.. وقد يجري النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد.

• **الفتوى الصادرة في ١٠/ ١/ ١٩٨٠م:**

«أما الفائدة المحدَّدة مقدَّمًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدَّخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي محرمة؛ لأنها من باب ربا الزيادة المحرَّم شرعًا».

- **الفتوى الصادرة في ١٢/ ١/ ١٩٨٠م، والفتوى الصادرة في ٢٢/ ١/ ١٩٨١م**: التي ذكرت أنه لا فرق في حرمة التعامل بالرِّبا بين الأفراد والجماعات، أو بين الأفراد والدولة.

- **الفتوى الصادرة في ٢/ ٨/ ١٩٨٠م، والصادرة في ٢/ ٢/ ١٩٨١م**: «شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدمًا من قبيل القرض بفائدة، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا محرَّم».

✡ ✡ ✡

(٤١) فتوى د. طنطاوي في ١٩/ ٢/ ١٩٨٩م عن سؤال يقول:

«قد حصل أحد المواطنين على مكافأة تقدر بـ (٤٢٠٠٠جنيه) وهو يريد أن يضعها في صورة شهادات استثمار شهرية؛ حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي مجهود، وقد قرأ بجريدة (أخبار اليوم) تحقيقًا شارك فيه بعض العلماء، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك وتستخدم في مشاريع صناعية وتجارية حلالًا لا رِبًا فيها، وحيث أنه حريص على أن لا يُدخل بيته حرامًا بعث إلى المفتي يستفسر عن حكم الدِّين في هذا الأمر؛ حيث إن بعض العلماء يقولون

بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون إنه رِبا ».

فأجاب المفتي قائلًا : يقول الله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]، ويقول الرسول ﷺ فيما رُوي عن أبي سعيد قال: { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ } (١).

وأجمع المسلمون على تحريم الرِّبا، والرِّبا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل، وتحريم الرِّبا بهذا المعنىٰ أمر مُجمَع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة زمنًا ومقدار يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام كانت تلك الفوائد التي

---

(١) أخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح (١٥٨٤).

تعود على السائل داخلة في نطاق رِبا الزيادة المحرمة شرعًا، بمقتضى النصوص الشرعية، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شُبهة الحرام؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله: من أين اكتسبه وفيما أنفقه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

مفتي الجمهورية الشيخ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

• وقد استُدرِج المفتي وتم الضغط عليه حتى أفتى بخلافها في نفس العام سبتمبر سنة ١٩٨٩م، والتلفيق لا يحالفه التوفيق، ورحم الله الأستاذ الدكتور المحدِّث/ موسى شاهين لاشين (نائب رئيس جامعة الأزهر، وعميد كلية أصول الدين، ورئيس قسم الحديث سابقًا) عندما قال: «الوظائف الحكومية العالية إذا دخلت عنصرًا في الفتوى هزَّتها وأضعفتها وزعزعتها، وباعدت بينها وبين الحقيقة العلمية، وكانت مثيرة للشكِّ فيها، بل كانت أساسًا معقولًا لاتهام صاحبها إذا كانت على ما تهواه الدولة».



(٤٢) فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة من (١٠ – ١٦) ربيع الثاني عام ١٤٠٦هـ، الموافق (٢٢ - ٢٨) ديسمبر ١٩٨٥م. قَرَّرَما يلي:

أولًا: أن كل زيادة (أو فائدة) علىٰ الدَّين الذي حلَّ أجله وعجز المَدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) علىٰ القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرَّم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية علىٰ النشاط الاقتصادي حسب الصورة الذي يرتضيها الإسلام هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قَرَّرَ المجمع التأكيد علىٰ دعوة الحكومات الإسلامية إلىٰ تشجيع المؤسَّسات الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين؛ كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.



(٤٣) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

في شهر المحرم ١٣٨٥هـ، والذي ضمَّ ممثلين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية يمثلون علماء الإسلام في مختلف البلاد الإسلامية (بشأن التعامل المصرفي):

« بعد التأمُّل فيما جرَّه النظام الربوي من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله من تحريم الرِّبا جزئيًا وكليًّا، تحريمًا تامًّا واضحًا، ندعو القائمين عليه للتوبة، والاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قلَّ أو كثُر، لما جاء من تهديد بحربٍ مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

وقَرَّرَ المؤتمر ما يلي: تأييد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠- ٢٦) ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ».



(٤٤) قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي:

(القرار السادس، بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وحكم أخذ الفوائد الربوية)، المنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرَّمة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ:

«قد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرَّم بيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدِّين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السَّبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحربٍ من الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾**﴾ [البقرة].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: { **هُمْ سَوَاءٌ** }(١).

كما رُوي عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا ظهر الزِّنا والرِّبا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) أخرجه مسلم: ك: المساقاة، ب: لَعْنِ آكِلِ الرِّبا وَمُؤْكِلِهِ، ح (١٥٩٨).

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الرِّبا خطر على اقتصاد العالم وسياساته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الرِّبا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يَستعيدون ثقتهم بأنفسهم، ووعيهم لهويتهم نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وَجدَتْ لها يومًا من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسِّر النصوص الصريحة الثابتة قَسرًا لتحليل ما حرَّم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عُقِدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تُقَرِّرُ بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسَّسات القائمة على الرِّبا.

وقد وفَّق الله بعض البلاد الإسلامية - مثل باكستان - لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالرِّبا أخذًا ولا عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغيِّر نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها، وهي سُنَّة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يُقَرِّرُ المجلس ما يلي:

أولًا: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالرِّبا، أخذًا أو عطاء، أو المعاونة عليه بأي صورة من الصور؛ حتى لا يَحِلَّ بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله.

ثانيًا: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادَّة لتطهيرها من رِجس الرِّبا استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ** ﴾؛ وبذلك يُسهِمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

ثالثًا: كل مال جاء به عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودِع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهُّر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوِّي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج؛ فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة

لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

والله ولي التوفيق وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين».

(٤٥) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨م

بشأن سؤال ورد إليها من مؤسسة مصر للطيران بخصوص شراء شهادات استثمار (أ) (ب) لصالح صندوق الزمالة؟

فكان الجواب: « الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فنفيد أن مجمع البحوث الإسلامية قَرَّرَ إباحة التأمينات الاجتماعية، أما استثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) (ب) مع التعاقد على ذلك لصالح صندوق الزمالة يُعَدُّ حرامًا؛ لأن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥م قَرَّرَ أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة رِبًا، والرِّبا حرام.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر.



الوقفة السابعة

أ ـ طرق دفع الهوى

• ما من أحد أباح المعاملات مع البنوك الربوية لنفسه أو لغيره إلا من باب اتِّباع الهوىٰ المضادِّ لاتِّباع الوحي.

• والهوىٰ ميل الطبع إلىٰ ما يلائمه، وسُمِّيَ هوًىٰ لأنه يَهْوِي بصاحبه. ومُطلَقُه يدعو إلىٰ اللذة الحاضرة من غير فكر في العاقبة، ويحث علىٰ نيل الشهوات عاجلًا وإن كانت سببًا لأعظم الآلام عاجلًا وآجلًا؛ فللدنيا عاقبة قبل عاقبة الآخرة، والهوىٰ يعمي صاحبه عن ملاحظتها، والمروءة والدين والعقل ينهي عن لذة تعقب ألمًا، وشهوة تورث ندمًا.

ألا ترىٰ أن الطفل يهوىٰ وإن أدَّاه إلىٰ التلف لضعف ناهي العقل عنده، ومن لا دين له يُؤْثِر ما يهواه وإن أدَّاه إلىٰ هلاكه في الآخرة لضعف ناهي الدين.

• ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما امتحن المكلَّف بالهوىٰ من بين سائر البهائم وكان كل وقت تحدث عليه حوادث جعل فيه حاكمان: حاكم العقل وحاكم الدين، وأمر أن ترفع حوادث الهوىٰ دائمًا إلىٰ هذين الحاكمين وأن ينقاد لحكمها، وينبغي أن يتمرن علىٰ دفع الهوىٰ المأمون العواقب ليتمرن بذلك علىٰ ترك ما تؤذي عواقبه».... **(مدارج السالكين، لابن القيم)**.

(٤٦) خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة؛

عن حُرمة معاملات البنوك الربوية ردًّا على مفتي مصر:

« بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله الحكيم في شرعه، الحفيظ على دينه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبَلِّغ عن ربه، المبيِّن لحكمه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه.

أما بعد ...

• فإن هناك حقيقة غائبة عن المجتمعات الإسلامية الآن، ولها خطورتها في تعمية السبل أمام نهضتها من كبوتها، وكنا نظنها واضحة لدى النخبة المثقفة فيها، وخاصة من أبناء الأزهر، حتى فوجئنا وفوجئ الفكر الإسلامي الحديث كله بما صدر عن فضيلة الشيخ محمد طنطاوي مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار مرة، وفوائد البنوك ومعاملاتها مرة أخرى، ثم اختلاط الفتيات بالشبان في الجامعات والمعسكرات أخيرًا.. هذه الحقيقة الغائبة تتلخَّص في أن الإسلام لا يمكن تطويعه لأوضاع نبتت في غير أرضه، إذ هو القيم المهيمن على ما سواه من أديان وأنظمة وقوانين.

• إنه قد جاء ليغير ما عليه المجتمعات من أنظمة وضعية فاسدة، اعتمادًا على بديهة إيمانية هي أن الله يعلم المصلح من المفسد، وأن كل

ما يخالف تشريعه فهو هوًى يُفسِد السموات والأرض؛ قال تعالى:
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون].

وأن الإيمان منفي عمن لا يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع الحنيف.

• وقد نتج عن غياب هذه الحقيقة ظاهرةٌ غريبةٌ تحاول أن تفرض الواقع المستجلب من بيئة لا تؤمن بضوابط الوحي الخاتم على ما جاء به الإسلام من تشريعات هادفة لإخضاع الإسلام للواقع مهما كان هذا الواقع، مستخدمة أسلوب الادِّعاء بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هبَّ ودبَّ.

• وقد تعلمنا من وقائع التاريخ الحديث - منذ قدِّر للاستعمار أن يتحكم في بلاد المسلمين، وينحي عنهم شريعتهم - أن أعداء الدعوة الإسلامية يحاولون بشتَّى الطرق - وبإصرار غريب متواصل - أن يُغَيِّبوا عن المجتمع الإسلامي نموذج الحياة الفاضل العادل الذي تكفل سابقًا بتقدُّمه ومجده، وأن يعملوا على إبراز نموذج الحياة الغربية على أنه المثل الذي لابد من السير خلفه مهما كان فيه من عورات؛ ولذا نراهم يثيرون بين الحين والآخر قضايا انتهى الفكر الإسلامي المستنير من

قتلها بحثًا، ولكنهم يستغلون في ذلك بعض المثقفين على غير وعي منهم، وإننا لنشهد لهم بالمهارة في اختيار الضحايا. وهذه القضايا هي التي بثها الاستعمار الفكري في أوائل هذا القرن.

إننا ما زلنا على ذكر من إثارة الشكوك حول صلاحية التطبيق الإسلامي في العصر الحاضر، وما كتب فيها من المخدوعين المغرَّر بهم، وما أثير في الستينيَّات من تطويع بعض تشريعات الإسلام للفكر الاشتراكي، حتى ظهر من يقول: إن الإسلام هو الاشتراكية، وما أثير من التشكيك في موضوع انطباق وصف الرِّبا على فوائد البنوك وصناديق توفير البريد حتى يقال حينئذ: إن الإسلام هو الرأسمالية!

والإسلام إسلام قبل ظهور هذه المذاهب الوضعية الفاسدة. والآن تُطرَح هذه القضايا بنفس الحجج التي أثيرت بها من قبل ولكن بأسلوب آخر.. والذي يهمنا منها الآن ما خرج علينا به المفتي بما لم يكن في الحسبان، وبما كنا ننأى به عن الوقوع في هذه الخطيئة..!

إن الجديد في كلام الشيخ أن خياله قد سرح وجنح وتصور، أو صُوِّر له أن البنوك قبل أن تنشأ في المجتمع الإسلامي جمع ولي الأمر علماء الأمة وخبراءها واستشارهم في أنظمتها ولما وجد أن ضمائر الناس قد فسدت قرر إلغاء شرط المضاربة، وفرض على البنوك أن تحدد

الفائدة مقدمًا لأن ذلك هو الذي يصلح للمجتمع!!

• **ونسأل الشيخ**: هل نظام البنوك في مصر يختلف عن بقية بنوك العالم؟! وهل جرى لكل بنوك العالم مثل هذه المراجعة والتقويم من ولاة الأمر وهم كفار؟! ثم متى كان هذا اللقاء بين ولي الأمر وعلماء الإسلام حين استشارهم في ذلك كما تدَّعي؟ ومن كان ولي الأمر حين أُنشئ بنك باركليز مثلًا في مصر؟! وهل كان المجتمع الإسلامي وقت إنشاء البنوك فيه يملك قراره؟! ألم يكن مستذلًّا مقهورًا منبهِرًا بالحضارة الغربية، والقوة الغازية الغالبة؟

• ومع ذلك ففي كلام المفتي مغالطات لا تخفى على ذي بصيرة، فبالرغم من أن الشيخ يعيب على من يتوقع الخسارة في عملية المضاربة بأنه متشائم، نجده هنا يفترض في المجتمع فساد الضمائر ويحسب نفسه بذلك متفائلًا! ثم إنه يحكِّم المصلحة في النصوص بما يؤدي إلى تعطيل جميع النصوص من وجهة نظر المصالح المعتمدة على الأهواء. إن في الخمر مثلًا مصلحة ومنفعة بل فيه منافع للناس كما صرح بذلك القرآن الكريم، فيه مصلحة للصانع والبائع، بل وللمتعاطي من وجهة نظره، فهل يُلغَى نص تحريم الخمر من أجل هذه المنافع؟! وهكذا في الزنا وفي غيره مما فصل الشرع فيه بحكم

يتعارض مع بعض الأهواء والمصالح!!

• ولقد توقعنا أن تنشر جريدة الأهرام التي أعلن فيها المفتي في عدد (٢٩/ ٥/ ١٩٩١م) حِلَّ المعاملات (البنكية) ما جاءها من ردود الغيورين على الدِّين من العلماء الأثبات، إذ هي التي أعلنت فتح المجال للمناقشة، لكنها سكتت وأغلقت الباب الذي فتحته على مصراعيه للمفتي فقط؛ بل ولم تسمح أجهزة الإعلام الرسمية الأخرى بنشر ما يخالف وجهة نظر المفتي؛ لأنها ملتزمة برأيه فقط، ولو كان الرأي المخالف صادرًا من الإمام الأكبر ومن مجمع البحوث الإسلامية ومن جامعة الأزهر، لدرجة أن نائب رئيس تحرير الأهرام الأستاذ رجب البنا يعلن بعد كلام المفتي تأييده لرأيه ملفِّقًا تهمة العمل لحساب البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال على كل من يعارض المفتي!! وهذا لون من ألوان الإرهاب الفكري الذي تمارسه أجهزة الإعلام ضد علماء الإسلام ودعاته.

• على كلٍّ فالذي يهمنا هو المسلم الذي يريد أن يُرضي ربه، ويُريح ضميره، ويعرف الشرع على حقيقته، كما يهمنا أن نبَلِّغَ عن الله ونحذر من التمادي في معاصيه، ومن التعرض لحربه المعلنة حتى ننجو من

مساءلة الله وعذابه، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، والنصيحة واجبة على كل مسلم.. لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

• من هنا نقدِّم البيان للأمة من أقدس بقعة في الأرض من جوار بيت الله العتيق، ومن علماء الأزهر الذين استنفرهم الله عَزَّوَجَلَّ ليتفقهوا في دينه، ولينذروا قومهم لعلهم يحذرون.

• إنَّ شريعة الإسلام محكمة خالدة، لا يعتريها تحريف ولا تبديل، إذ أحاطها الله بحفظه وقدرته، ورد عنها كيد المحرفين الذين يريدون أن يطوِّعوها لأهوائهم، وسخر لها من العلماء في كل جيل من ينفي عنها مغالاة الغالين وانحراف المضلين، وكم من شبهة أثارها أعداء الله على مرِّ الأجيال فوجدت من حراس الشريعة سهامًا نافذة قضت عليها، وكم من رأي شاذٍّ خارج عن إجماع الأمة قد فنَّده الراسخون في العلم، وكم من تهمة أُلقِيت على تشريعات الإسلام فردَّها الله في نحور الكائدين.

ومن البديهيات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساسًا على المعاملات الربوية، وأن وظيفة البنك - كما يحدِّدها أهل الاختصاص الأمناء - ما هي إلا التعامل في الديون أو القروض أو

الائتمان، ويشمل هذا التعامل شقين:

الأول: الاتجار في الديون والقروض والائتمان.

والثاني: خلق الديون والقروض والائتمان.. والدَّين والائتمان هما وجها القرض، فمن وجهة نظر المَدين يسمَّىٰ دَينًا، ومن وجهة نظر الدائن يسمَّىٰ ائتمانًا؛ ولذا يمكننا القول إن البنوك تتاجر في النقود، ولا تتاجر بالنقود، وأنها امتداد لسلوك اليهودي الذي كان مشهورًا لدىٰ العرب وغيرهم، حيث كان يضع اليهودي نقوده علىٰ المنضدة ليقرض المحتاج بفائدة تزداد بمضي المدة التي تبقىٰ فيها النقود عند من يقترضها، وقد بقي اسم البنك دالًّا علىٰ هذه الصورة البغيضة.

ومن البديهيات أن البنوك التجارية وهي أكثر البنوك العاملة في مصر وغيرها ما هي إلا واسطة بين المودِع والمقترِض، فهي تأخذ الوديعة من صاحبها، وتحدد له نسبة مئوية سنوية معلومة مقدَّمًا من قيمة هذه الوديعة، ثم تُعطي الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية سنوية أعلىٰ، والفرق بين النسبتين هو الذي تربحه البنوك، ويعيش عليه العاملون فيها.

وإذا شارك البنك في تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشتري أسهمًا

محدودة، وبنسبة ضئيلة يحدِّدها القانون، ويفرض على البنك المركزي أن يكون الجزء الأكبر من أمواله مستخدَمًا في القروض، والأوراق المالية قصيرة الأجل، يعيد خصمها - بفائدة - إذا ما احتاج إلى سيولة مالية لدى البنك المركزي. وعلى هذا يكون من الظلم والتعسف والافتراء افتراض أو تخيُّل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعي، فنظام البنوك في العالم متَّحِد، والمضاربة الشرعية كما وضحتها كل أجيال الأمة المسلمة من العلماء والأئمة الأربعة، وكما اعترف بها فضيلة المفتي في مقالاته الأربع، وكما يعبر عنها ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد»[(١)]:

«أجمعوا على صفتها أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا». وهذه الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسيين في هذا العقد:

أولهما: أن الذي يأخذ المال يأخذه للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو أي عمل مشروع.

ثانيهما: أن الجزء المعلوم المتفق عليه يكون من الربح لا من رأس

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٢٢٦).

المال، وأن هذا الجزء شائع كالثلث والربع.

وهذان الشرطان لم يخترعهما الفقهاء برأيهم أو اجتهادهم كما يدَّعي الشيخ المفتي، بل إن المعتمد الأساسي لهما هو النص، وهو نص عملي لا يحتاج إلى تأويل، والنص ممن أرسله الله عَزَّوَجَلَّ ليبيِّن للناس ما نزل إليهم. وليس صحيحًا ما قرره فضيلة المفتي بأن هذا الشرط - هو شيوع نصيب كل من المتعاقدين في الربح - ليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله، وكان أولى بالشيخ وهو أستاذ سابق للكتاب والسُّنَّة في أعرق جامعة إسلامية أن يتريث ويحتاط ويبحث ولا يظهر عدم معرفته بالسُّنَّة، إذ هل يستطيع أحد أن ينكر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تعاقد مع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع؟ بل هل ينكر أحد ما رواه البخاري ومسلم بأكثر من رواية النهي النبوي عن استئجار الأرض بتحديد ناحية معينة منها يكون نتاجها لصاحب الأرض؟.

• لقد أخرجا في صحيحيهما عن رافع بن خديج قال: « كنا أكثر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك».

وروَى مثل ذلك أيضًا أبو داود والنسائي والإمام أحمد بألفاظ

متقاربة.. وخضع الأئمة الأربعة والظاهرية لهذه النصوص النبوية المُحْكَمة التي بينت الحكم والحكمة معًا؛ حيث نهىٰ الرسول ﷺ عن ذلك لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين، وأكدوا هذا الشرط في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات، واعتبروه شرطًا شرعيًّا لا تجوز مخالفته، وليس شرطًا جعليًّا للمتعاقدين حرية فيه، وأجمعوا عليه، وما كان لهم أن يفعلوا سوىٰ ذلك وهم القائلون: «لا اجتهاد مع النص».

يقول الإمام الأكبر الدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا علىٰ مثل هذه الفتوىٰ، وكأنه يردُّ الآن علىٰ المفتي الحالي (١):

«وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة، ونهىٰ عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين علىٰ الاشتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلوِّ العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم، وهم لم يقولوه إلا تطبيقًا للسُّنَّة الصحيحة مُدَعَّمًا بما تدل عليه نصوصها الصريحة؟! وكيف يسوغ لمطلع علىٰ

(١) انظر: حكم الرِّبا في الشريعة الإسلامية، (ص٢٤).

نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة أنه جائز وغير مخالف للكتاب والسُّنَّة وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء؟ (يلاحظ أن هذا هو ما قاله المفتي حرفيًّا)، أَوَ لَا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما من فروع الشركات؟ وهل من حُسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال: إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض؟!».

• وقد ساق الإمام الأكبر مع هذه النصوص القاطعة إجماع علماء الأمة الذين لا يجتمعون على باطل فيما قاله ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة [١]، وعلَّل هذا الإجماع الإمام ابن رشد: بأنه إذا اشترطت دراهم معلومة فمن المحتمل ألا يربح غيرها فيستفيد العامل، ومن المحتمل كذلك ألا يربح مطلقًا فيأخذ من رأس المال، ومن المحتمل كذلك أن يربح كثيرًا فيستفيد من شرطت له الدراهم. ثم إن حصة العامل لما تعذر كونها معلومة المقدار

(١) المغني، لابن قدامة (٥ / ١٤٨) .

كان لابد أن تكون معلومة الأجزاء فإذا جهلت الأجزاء فسدت».

• وإذا كان المفتي يعترض على البنوك الإسلامية الحالية في أنها لا تحدِّد للمودع نصيبه من الربح بنسبة النصف أو الربع.. فإننا نقول: إن هذه البنوك ليست حُجَّة على الشرع، وإذا كانت تفعل ذلك فنحن أيضًا معه، فلسنا بحمد الله ممن يحابي في دين الله أحدًا، وليست لنا مصالح خاصة تمنعنا من قول الحق والجهر به كما يدَّعى علينا الأهرام.

• وهذا الإجماع من علماء الأمة، كما يستند إلى السُّنَّة في نصوصها الصريحة السابقة فإنه يعتمد أيضًا على القواعد الفقهية الثابتة بالتواتر، ذلك أن جعل الربح في المضاربة محدَّدًا كعشرة من مائة يتعارض مع القاعدة الفقهية: «**الضرر يُزال**» تلك القاعدة المأخوذة من قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**}(١).

• وبذلك يتبيَّن بما لا مجال للشكِّ فيه أن شرط كون الربح في المضاربة جزءًا مشاعًا معلومًا من واحد صحيح لكل من المتعاقدين

---

(١) رواه الدارقطني، ح (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك، ح (٢٣٤٥)، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قد ثبت بالسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية، وأن القول بغير هذا هو افتئات على الشرع ومخالفة للسُّنَّة الصحيحة وإجماع الأمة..

أما الشُّبهة التي أثارها الشيخ المفتي في أنه لو سُلِّم جدلًا بهذا الشرط فإن الفقهاء قرروا في المضاربة الفاسدة أن للعامل أجر مثله، وعلى هذا يكون ما أخذه البنك من الأرباح بعد خصم النسبة المئوية التي يأخذها المودع هو أجرة المثل مهما بلغت.. فإننا هنا لابد أن نتوقف لنقول للشيخ: إن فقدان هذا الشرط لا يجعل المضاربة (فاسدة) ولكنها (باطلة) كما نص عليه العلماء الفاقهون فيما سبق. ثم لو سلَّمنا جدلًا - كما هو أسلوبك - بأنها فاسدة فهل يحل للمسلم أن يقدم على عقد فاسد؟!

إن الإجماع أيها الشيخ منعقد على أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام، وإذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلًا، يقول ابن رشد: «واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه». هكذا هم يتفقون على أن يستمر الفساد؛ لأن استمراره إصرار على مخالفة النهي النبوي، ولكن فضيلة المفتي يريد أن يستمر الفساد في هذه المعاملة البنكية التي يدعي أنها مضاربة فاسدة!!

ثم أليس في هذا الادِّعاء لَـيٌّ لأعناق الواقع الملموس؟!

فمن الذي يأخذ في الصورة التي عليها تعامل البنوك أجر المثل هل هو البنك أو المودع؟ إن الذي حدد له مبلغه هو المودع فهل نجعل صاحب المال أجيرًا عند البنك وهذا أجر مثله أو العكس هو الصحيح على رأى فضيلته؟.

لأنها معاملة ربوية واضحة مهما حاول الشيخ بظنونه وأوهامه التي ساعده عليها المغرضون، وهي معاملة متحدة في كل بنوك الدنيا لم يؤخذ فيها رأي الإسلام.

• الشُّبهة الثانية التي أثارها المفتي مبنية على فساد الذمم والضمائر لدى العاملين في البنوك، فلهم أن يدَّعوا أن المضاربة خسرت أو ربحت قليلًا فيضيع على المستثمر ربحه، بل قد يضيع ماله كله، وبناء على ذلك كان لولي الأمر أن يفرض على البنوك تحديد الربح مقدمًا، وكان له أيضًا أن يحمِّل البنك ضمان ما عنده من مال إذا تلف.

• وقد أشرنا سابقًا إلى هذه التهمة التي لسنا معه في وصم جميع الناس بفساد الذمم والضمائر، فما زال الخير في المسلمين بحمد الله وسيظل؛ ولا أدل على ذلك من إقبالهم واندفاعهم نحو الحلال

ونفورهم من التعامل بالرِّبا، والإسلام يفترض دائمًا في أبنائه الصلاح إلى أن يثبت عكس ذلك، وبناء على هذه الثقة قال الفقهاء: «والعامل أمين فيما تحت يده، وإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه ناب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع».

والأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على ذلك، بل صرح صاحب المغني بأنه «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوديعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافًا».

واستدلال المفتي بمسألة تضمين الإمام عليٍّ للصنَّاع للمحافظة على أموال الناس قياس أقل ما يقال فيه إنه فاسد؛ لأنه:

أولًا: لا قياس مع النص، والإجماع الذي يقول عنه ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافًا.

ثانيًا: لأن مسألة تضمين الصناع - وهي الأصل المقيس عليه - مختلف فيها عند الفقهاء، بل إن أصل إسنادها إلى عليٍّ فيه مقال، ومعلوم أنه لا يجوز القياس على حكم مختلف فيه.

أما أنه حكم مختلف فيه فيقول الصنعاني في «سبل السلام»: «اختلف أهل العلم في تضمين الصناع.. فقالت طائفة: هم ضامنون

إلا أن يجيء شيء غالب، وهذا قول مالك: ثم قال: ورُوي عن عليٍّ أنه ضمن الأجير، وفي إسناده مقال، ثم قال: وقالت طائفة أخرىٰ: لا ضمان علىٰ الصنَّاع، ورُوي هذا القول عن ابن سيرين وطاووس، ثم قال: «والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا ضمان علىٰ الأجير إلا ما تجنيه يده».

• وما قيل في مسألة تضمين الصناع يقال في استدلاله بمسألة التسعير، ذلك أن فضيلته كما يقول: إن الأصل في التسعير ألا يجوز لرفض رسول الله إياه، ومع ذلك أجاز كثير من الفقهاء لولىٰ الأمر تسعير السلع إذا غالىٰ التجار أو احتكروا، ذلك أن الخلاف واضح في هذه المسألة بين الفقهاء، وقد وضَّحه الشوكاني والصنعاني، وما دام هنالك خلاف في مسألة لا يجوز القياس عليها كما هو مقرر في علم الأصول...

•ومما يستلفت النظر في مقال الشيخ المفتي أن في أسلوبه وأفكاره جنوحًا وتعمية.

١- يقول: «ليست مسألة تحديد الربح وعدمه من العقائد والعبادات التي لا يجوز التغيير فيها؛ وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي

تتوقف على تراضي الطرفين».

ونحن نقول: « إن التفرقة في تعاليم الإسلام بين العقيدة والعبادة والمعاملة مرفوضة في الأساس، فكل نص ورد في الكتاب والسنة وجب على كل مسلم أن يلتزم به مهما كان مجاله، وفي هذا الالتزام معنى العبودية لله تعالى، فإقامة الحد على السارق والزاني عبادة، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث عبادة، والتزام العدل في المعاملات عبادة، وما قسم الفقهاء أحكام الدين إلى عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات إلا ليسهل على الدارس استيعابها، وإلا فهل لأي مسلم أن يغير في غير العقائد والعبادات؟ أليست هذه العبارة تحمل في طياتها تفريغ الشريعة من مضمونها في حكم حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحُجَّة أنها ليست من العقائد ولا العبادات؟

ثم إن مسألة التراضي بين الطرفين ليست هي الأساس في أحكام الشرع، فهل تراضي رجل وامرأة على الزنا يحوِّل الزنا إلى مباح؟!

إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى في الصحيح عن تلقِّي الرُّكْبان، ومعنى هذا أن أهل الحضر كانوا يتلقَّوْن أصحاب السلع قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشترون منهم بالتراضي وبسعر يجهله صاحب

السلعة، فهل كان التراضي هنا مبيحًا للمعاملة؟ أم نهىٰ الرسول ﷺ عنه بالرغم من التراضي؟!».

٢- يقول الشيخ: « إن شريعة الإسلام تقوم علىٰ رعاية المصالح في كل زمان ومكان وإن بدا أنها تصطدم ببعض النصوص ».

ونقول: « نحن لا نشك في أن الشريعة تكفلت بمصالح الناس، ولكننا لا نشك أيضًا أن في شرع الله نفسه ما يفي بكل مصالح البشر دون تغيير أو تحريف أو تبديل، وما لم يرد في شرع الله فهو هوىٰ ومصلحة فاسدة؛ وهذا ما قرره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل قرره سائر الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ».

٣- يقول: « معلوم أن البنك لم يحدد الربح إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال الأسواق العالمية والأوضاع الاقتصادية وهو يتم بتوجيهات من البنك المركزي ».

ونقول: « هل يمكن للبشر أن يحيطوا بالغيب فيتوقعوا الكوارث والنكبات بحجمها المقدر في علم الله؟ هل كان الاقتصاديون يتوقعون حرب الخليج وآثارها؟. هل كانت الصين واليابان والفلبين وبنجلاديش تتوقع البراكين والأعاصير التي اجتاحتها مؤخَّرًا؟ ثم

كيف تفلس البنوك مع دراستها لجدوىٰ مشاريعها؟!

إن قصة بنك الاعتماد والتجارة الدولي ما زالت قيد البحث حتىٰ الآن، وقصة بنك جمال ترست ماثلة للأذهان!!».

٤- يقول: « بمقتضىٰ معرفة صاحب المال لحقه معرفة خالية من الجهالة ينظم أمور حياته ».

ونقول: « هل يعتمد المسلم علىٰ ما سيأتيه من البنك ليعيش به ويترك العمل؟ وهل يستطيع المسلم عن طريق البنك أو غيره أن يحدد رزقه وينظم أمور حياته؟ هل هذا يتفق مع العقيدة؟! ».

٥- يقول: « إن حدثت الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل سيتحمل صاحب المال عند الاقتضاء ما يجب عليه منها، والذي يقرِّر ذلك هم رجال القضاء ».

ونقول: « إن العقود في الفقه الإسلامي بُنيت علىٰ أسس متينة تحول دون حدوث شقاق بين المتعاقدين؛ لأن مهمة التشريعات ألا تترك ثغرة للتقاضي، وإن أسلوب الشيخ في مقالاته غير دقيق، وغير علمي، بل موهم، ويمكن أن يستند علىٰ بعضٍ منه ذوو الأغراض السيئة، والنوايا الخبيثة.

• وإننا لنعجب كثيرًا ونُشفِق على فضيلة المفتي وعلى المسلمين إذ هو يُشَكِّكُهم في أمور مجمَع عليها، بل تعتبر مما عُلِم من الدين بالضرورة، وإذا تطرق الشكُّ إلى هذه الأمور وصل الأمر حتى إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتي أن نسأله: إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الرِّبا المحرَّم شرعًا؟ فإذا قال: هو ما كان مبنيًّا على الاستغلال، قلنا له: إن الاستغلال حكمة وليس علة، والحكم لا يدور إلا مع العلة وجودًا وعدمًا.

كما أن لنا أن نسأله: لقد سبق له أن أفتى بحرمة هذه المعاملات في الفتوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩م! فما الذي جعله يرجع عن تلك الفتوى وهي التي تساير المجمع عليه؟!

إن أغلب الظن أن الشيخ مضلَّل من قبل جماعة درست الاقتصاد على الأسس الربوية، ولا ترى اقتصادًا يمكن أن يقوم على غيرها، وليس لها تصور للمعاملات الإسلامية الصحيحة.. وإنا لننصح الشيخ مخلصين أن يرجع إلى الله الذي لا تُجدي عنده التبريرات ولا الاعتذارات من الأتباع بأنهم كانوا مخدوعين أو مُضَلَّلين من قبل المتبوعين، فقد سمَّى القرآن الكريم التابع ظالمًا، فقال: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ

ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي
لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ
ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفرقان].

ننصحه أن يعلن رجوعه عن فتواه الأخيرة، فليس عيبًا يُذكَر ولا سيئة تُنكَر أن يرجع الإنسان عن خطئه، فالكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء، وكل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون، ولنا في الصحابة قدوة، وفي سلفنا الصالح أُسوة، وقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة، ورجع ابن عباس في إباحة ربا الفضل حين تبين لهما الصواب؛ فالرجوع إلى الحق فضيلة والحق أحقُّ أن يتَّبع، اللهم قد نصحنا لك ولدينك، وأبرأنا ذمَّتنا، اللهم فاشهد، وأنت خير الشاهدين.

مكة المكرمة في غرَّة ذي الحجة سنة ١٤١١هـ.



توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك.

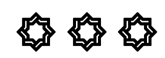
ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١م)

م	الاسم	التخصص	التوقيع
١	أ.د/ محمود عبد الدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	محمود عبد الدايم
٢	أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	[illegible]
٣	فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى [illegible]	[illegible]
٤	أ.د/ أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
٥	أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
٦	أ.د/ مصطفى عامر حسين	أستاذ مشارك الفقه المقارن	[illegible]
٧	أ.د/ الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية [illegible]	[illegible]
٨	أ.د/ فرج زهران محمد الدمرداش	أستاذ [illegible]	[illegible]
٩	أ.د/ محمد محمد [illegible]	أستاذ بقسم الدعوة بكلية [illegible]	[illegible]
١٠	أ.د/ عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين	[illegible]
١١	أ.د/ رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	رفعت فوزي عبد المطلب
١٢	أ.د/ محمد أحمد [illegible]	أستاذ بقسم [illegible]	[illegible]
١٣	أ.د/ علي عبد العال [illegible]	أستاذ مشارك الفقه المقارن [illegible]	[illegible]
١٤	أ.د/ إسماعيل سالم عبد العال	أستاذ مشارك الفقه المقارن	[illegible]
١	أ.د/ أحمد عبد الغفار [illegible]	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	[illegible]
١	أ.د/ يحيى إسماعيل أحمد حبلوش	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه	[illegible]
١	د. عبد الوهاب السيد حواس	جامعة الأزهر أستاذ مساعد الفقه المقارن	[illegible]
١١	د. [illegible] هاني	أستاذ مساعد الدعوة [illegible]	[illegible]
١٥	د. حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	[illegible]
٢	د. [illegible] محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	[illegible]
٢	د/ محمد محمد [illegible]	أستاذ بقسم الدعوة بكلية [illegible]	[illegible]
٢٢	د/ محمود بلال مهران	أستاذ مشارك بقسم القضاء	[illegible]
٢٢	أ.د/ محمد عبد الله [illegible]	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية	[illegible]
٢٢	أ.د/ السيد صالح عوض	أستاذ بالدراسات العليا	[illegible]

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك

ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١م)

م	الاسم	التخصص	التوقيع
٢٥	[illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
٢٦	د/ [illegible] البيلي [illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٧	أ.د/ [illegible] المطعني	أستاذ [illegible]	[illegible]
٢٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٩	[illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
٣٠	[illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
٣١	د/ [illegible] أحمد	أستاذ [illegible]	[illegible]
٣٢	أ.د/ محمد [illegible] الشريف	أستاذ الحديث وعلومه [illegible]	[illegible]
٣٣	أ.د/ [illegible] القاسم	أستاذ التفسير [illegible]	[illegible]



(٤٧) أقوال بعض أهل العلم:

▫ **د. على أحمد السالوس**(١) يقول: « ودائع البنوك هل هي عقد قرض أم وديعة أم إجارة؟

• **الوديعة**: أمانة تحفظ عند المستودَع، وإذا هلكت فإنها تهلك على صاحبها؛ لأن الملكية لا تنتقل للمستودَع، وليس له حق الانتفاع بها، وهو غير ضامن لها.

• **والإجارة**: لا تنتقل الملكية للمستأجر وإنما تعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها.

• **والقرض**: ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض على كل حال.

• ودائع البنوك قرض في نظر الشرع والقانون، ومع الاختلاف الكبير بين شرع الله تعالى الذي يحرِّم ربا الديون بصفة عامة، وبين القانون الوضعي الذي يبيح الرِّبا بعد أن أسماه فائدة؛ ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله بالأزهر، وأستاذ فخري في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر.

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ونص الفتوىٰ: «الفائدة علىٰ أنواع القروض كلِّها رِبا محرَّم، لا فرق في ذلك بين ما يسمَّىٰ بالقرض الاستهلاكي وما يسمَّىٰ بالقرض الإنتاجي، وكثير الرِّبا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالرِّبا حرام كذلك، والحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرَّمة ».

• والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة، فصاحب القرض له مبلغ محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط، حيث يضمن المال ويضمن ردَّ مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيرًا فلنفسه، وإن خسر تحمل وحده الخسارة.

• وخصم الأوراق التجارية بدفع البنك لقيمة الورقة، مثل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق.

ولا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالرِّبا، ولا تشجع أبناءها علىٰ التعامل به، ولا أن تكون منهم طائفة المرابين؛ بل علىٰ الدولة أن

تحارب الرِّبا والمرابين.

• وليست في الرِّبا مصلحة، ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة، وإن رأىٰ بعض الناس ذلك، فالخمر والميسر فيهما مصلحة، قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. نعم: فيهما منافع ولكنهما حُرِّمتا، وفيهما مصالح ولكن نصَّ القرآن مَنَعَها. أيجوز لأحد أن ينادِي بحِلِّ الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة؟!

• **ويجب التفريق بين ثلاثة أنواع من المصالح:**

(١) **المصلحة المعتبَرة التي أقرَّها الشرع**، وأخذ بها، واتفقت مع نصوصه؛ مثل حِلِّ الزواج، وبهيمة الأنعام، والبيع... إلخ.

(٢) **المصلحة المُلغاة**: وهي التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها أو يستحلها؛ مثال: أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالرِّبا، أو بتحويل المساحات من الأعناب إلىٰ خمر لتباع بأموال أكثر.

(٣) **المصلحة المرسلة**: هي التي لا يوجد نصٌّ يؤيِّدها أو نصٌّ يعارِضُها، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مثال: تسجيل الممتلكات، وتوثيق عقود الزواج، وغير ذلك مما

فيه إثبات للحقوق، وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع.

• إن وظيفة البنك أساسًا أن يَقترض ليُقرض، ولا خلاف بين الاقتصاديين في أن الوظيفة الرئيسية للبنوك هي: التجارة في القروض والديون. فالبنوك كما قالوا: مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، ثم إنها تُقرِضُ أكثر مما تقترض نتيجة لما يعرف بخلق النقود.

• وقد بيَّنت أن الرِّبا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير، وأنه أسوأ من ربا الجاهلية، والمقترض إنما يقترض أموال المودِعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك، ولا يلتفت إلى مساهمة البنوك في شركات كالأسمنت مثلًا، فهذا لم يزد عن نصف في المائة من مجموع استثماراته.

• وانظر إلى القانون: نص المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٦٣) سنة ١٩٥٧م، وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك ونصها: «مادة (٣٩): يحظر على البنك التجاري أن يباشر

العمليات الآتية:

١- التعامل في المنقول، أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا: العقار المخصَّص لإدارة أعمال البنك، أو للترفيه عن موظفيه، أو المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة.

٢- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

٣- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها، إلا إذا آلت ملكيتها وفاءً لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية.

٤- امتلاك أسهم الشركات بما يزيد قيمته على (٢٥٪) من رأس المال المدفوع للشركة، ويشترط ألا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطاته.

• هذه معاملات البنوك فكيف يُفتي كاتب أو شيخ في معاملات لا يعرفها؟!

* لقد أجازت الشريعة المضاربة، وقد عمل بها في الجاهلية، وجاء الإسلام فأقرَّها، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها، والحكمة من مشروعيتها: التيسير على الناس، وتبادل المنافع التي أحلَّها الله تعالى بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة، أو الوقت، أو القدرة على استثماره، وبين الذين لا يملكون المال، وعندهم القدرة على تنميته، ومن أهم هذه الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة: أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعًا ومعلومًا بالنسبة، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، وبناء على ذلك، فإنه إذا حدَّد أحدهما لنفسه مقدَّمًا مبلغًا معيَّنًا كربح، فسدت المضاربة، وهذا ثابت بالسنَّة المطهَّرة، والإجماع، وأقوال الصحابة الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ »(١).

۞ ۞ ۞

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٠١) ربيع الثاني ١٤٠٩هـ.

▪ **المستشار فتحي لاشين**[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرِّبا المحرَّم في آيات سورة البقرة بإجماع العلماء سلفًا وخلفًا هو ربا الديون.

• وَرِبَا الديون باتفاق الفقهاء هو كل زيادة مشروطة على أصل الدَّين من عوض يقابلها سوى الأجل، وهو يختلف عن ربا البيوع أو رِبا المقايضة.

• وَرِبَا الديون هو الرِّبا الذي كان شائعًا في الجاهلية ويتعامل به أغنياء العرب واليهود وسائر الأمم. يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع: { **.. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ..** }[(٢)].

• وآيات الرِّبا في سورة البقرة هي من أواخر ما نزل من القرآن، وأحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردت عامة مطلقة، لا تفرق في التحريم بين مَدِينٍ ومَدِينٍ، ولا بين دَيْنٍ ودَيْنٍ، ولا بين قليل الرِّبا وكثيره، وأيًّا كان سبب الدَّيْنِ أو القرض الذي يُستخدَم فيه، وذلك

---

(١) المستشار بمحاكم الاستئناف بمصر سابقًا.

(٢) أخرجه مسلم، : الحج، ب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨).

ثابت بأدلته في كتب الفقه والتفاسير والحديث، وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين المجتهدين الأوائل.

• أما حقيقة الربح الحلال فيتميز بأنه متولِّد من بيع، وتلك علة كونه حلالًا طيبًا؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]؛ أي الربح الناتج عنه، لأنه المقابل لتحريم الرِّبا المتولِّد من الدَّيْن، وينصرف حكم الربح الحلال إلى التجارة؛ لأنها بيع متكرر إلى جانب أنها حلال بنص القرآن.

والبائع يقوم بجهد وعمل كثير وجلب السلعة وصِيانتِها وما يتبعه ذلك من نفقات، إلى جانب تعرضه لمخاطر عديدة من تلف السلعة أو هلاكها، أو انخفاض سعرها أو كسادها. هذا بجانب ماله، فقد يربح وقد يخسر، وقد يربح كثيرًا أو قليلًا.

والبيع مبادلة بين شيئين مختلفي المنافع، والدَّيْن لا يتوافر له شيء من ذلك كله، بل هو على النقيض منه تمامًا.

• والبنوك وافد غربي (صليبي)، وصناعة (يهودية) تطورت من محلات الصرافة والرهون والتسليف، ومنها الحلال والحرام، ويجب على المسلمين شرعًا اجتناب الحرام، وإخضاع التعامل للقواعد

الشرعية، وذلك سهل ميسور.

• والفائدة على القروض، قد أثبتت الدراسات الاقتصادية أنها أحد أهم أسباب التضخم، كما تؤكِّد الدراسات الاقتصادية أن ثمة مضارًّا رهيبة (اقتصادية واجتماعية وسياسية) لنظام الفائدة، وهذه المضارُّ محلية وعالمية، كالتضخم والازدياد المستمر في أسعار السلع، وانتقال تيار الثروة من الفقراء إلى الأغنياء، كما أنها تفوق النمو الاقتصادي، وتعطل حركة الأموال في التنمية، والتنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرًا.

• والفائدة المحدَّدة ليست جزءًا من الربح ولا صلة لها به، وأنها عين الرِّبا المحرَّم، وإن النظام المصرفي في عملية استثمار الأموال جزء من النظام الرأسمالي والمصرفي العالمي، وإن المضارَّ الرهيبة لهذا النظام إلى جانب آراء الاقتصاديين أنفسهم تؤكد إجماع العلماء المعاصرين على ربوية عملية إقراض البنوك للمحتاجين من أصحاب الأعمال، واعتبار الفائدة ربحًا خلط شنيع لا يتفق مع الواقع العملي.

• وعلى الدولة قبل أن تقترض بالرِّبا أن تصلح ذلك الخلل الاقتصادي العام، وأن تزيل الفساد الإداري المخزي للجهاز الحكومي، وأن تمنع التسيُّب في نهب المال العام، وتحارب استغلال النفوذ، وتحدَّ

من الاستهلاك الترفي والكمالي، وأن تقضي على الروتين والقوانين سيئة السمعة التي تخنق طاقات الأمة، وأن تيسر السبل وتفتح المجالات للعمل والإنتاج أمام الجادِّين من المواطنين، وأن تسعى لتطبيق النظام الإسلامي في الاقتصاد، وألا تستغل أموالها إلا في الحلال الطيِّب سلعة كان، أو في السلوك والتصرفات والتوجيه الإعلامي العام، ثم نرى بعد ذلك إن كانت الدولة في حاجة إلى المال أو لا.

• والنيَّة الحسنة لا تُضفي الشرعية على الفعل إذا لم تتوافر له شروط صحته شرعًا، والقانون كالشريعة في هذا الحكم.

ومن يريد مساعدة الدولة يُقرِضها قرضًا حسنًا، أو يتبرع لها، ولا يجوز شرعًا أن يُقرضها بالرِّبا، ومكافأة المحسن لا يجوز شرعًا أن تكون في صورة فائدة ربوية مشروطة تكرَّر سنويًّا، ومحدودة بنسبة من رأس المال، كما لا يجوز شرعًا أن يكافئ المقترِضُ المقرِضَ، بسبب القرض، والمكافأة في الأصل بتبرع؛ لأن المحسن لا ينبغي مكافأته على ما قدمه من إحسان، فإذا قصد المكافأة وسعى لها كانت المعاملة معاوضة باتفاق الفقهاء، وجرت عليها شروط المعاوضة.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

۞ ۞ ۞

الوقفة الثامنة

ب ـ من طرق دفع الهوى

• ويمكن التخلُّص من الهوىٰ بعون الله وتوفيقه بعدة أمور منها:

أحدها: عزيمة حُرٍّ يَغار لنفسه وعليها.

الثاني: جرعة صبر يُصَبِّرُ نفسَه علىٰ مرارتها تلك الساعة.

الثالث: قوة نفس تُشَجِّعُه علىٰ شرب تلك الجُرعة، والشجاعة كلها صبر ساعة، وخير عيش أدركه العبد بصبره.

الرابع: ملاحظته حسن موقع العاقبة والشفاء بتلك الجرعة.

الخامس: ملاحظته الألم الزائد علىٰ لذة طاعة هواه.

السادس: إبقاؤه علىٰ منزلته عند الله تعالىٰ وفي قلوب عباده، وهو خير وأنفع له من لذة موافقة الهوىٰ.

السابع: إيثاره لذة العِفَّة وعزَّتها وحلاوتها علىٰ لذة المعصية.

الثامن: فرحه بغلبة عدوِّه وردِّه خاسئًا بغيظه وغمِّه وهمِّه حيث لم يَنل منه أمنيته، والله تعالىٰ يحبّ من عبده أن يراغم عدوه ويغيظه. كما قال الله تعالىٰ:

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]

وقال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]؛ أي مكانًا يراغم فيه أعداء الله، وعلامة المحبّة الصادقة مغايظة أعداء المحبوب ومراغمتهم.

التاسع: التفكر في أنه لم يُخْلَقْ للهوىٰ، وإنما هُيِّئَ لأمرٍ عظيم لا يناله بمعصيته واتباعه للهوىٰ.

العاشر: ألا يختار لنفسه أن يكون الحيوان البهيم أحسن حالًا منه، فإن الحيوان يُمَيِّزُ بطبعه بين مواقع ما يضره وما ينفعه، فيؤثر النافع علىٰ الضار، والإنسان أُعطِيَ العقل لهذا المعنىٰ، فإذا لم يميِّز به بين ما يضرُّه وما ينفعه، أو عَرَفَ ذلك وآثره كان الحيوان البهيم أحسن منه.

۞ ۞ ۞

من فتاوى المعاملات الشائعة

للدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني[1]

(٤٨) عقوبة المتعامل بالرِّبا:

س١: ما عقوبة المتعامل بالرِّبا؟

الجواب: الرِّبا حرام، نصَّ القرآن على تحريمه بلفظ التحريم، وعدَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السَّبْع الموبقات، وتحريمه ليس في شريعتنا فقط؛ بل في جميع الشرائع والأديان، وهو حرام سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء جرى بين الأفراد أو بين الدول، أو بين الدولة والفرد، وسواء كان بين المسلمين أو بين مسلم وكافر؛ وذلك لعموم تحريمه في الكتاب والسُّنَّة من غير فرق؛ ولأن ما حَرُم على الفرد حَرُم على الدولة، كالخمر وسائر المعاصي.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى:

(١) من مواليد ١٩٤٢م، تخرج من كلية الشريعة بجامعة البيضاء بليبيا عام ١٩٦٩م، وحصل على العالمية (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٧٢م، وحصل على العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٩٧٩م، تولى الإشراف والتدريس في شعبة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بطرابلس - ليبيا، وله كتاب «فتاوى المعاملات الشائعة»، طبعة دار السلام للطباعة والنشر، (ط١) عام ١٤٢٤هـ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

وقد جاء في تفسير هذه الآية: أنه يقال لآكل الرِّبا يوم القيامة جَرِّد سلاحك للحرب.

وفي الصحيح قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** }، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: { **الشِّرْكُ بِاللهَّ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ** }(١).

وفي الصحيح من حديث الرؤيا: { **وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ - من دَمٍ - وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا** }(٢).

وفي الصحيح: « أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ...** }(٣). وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الوصايا، ب: قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، ح (٢٧٦٦)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ح (١٤٥).
(٢) أخرجه البخاري، ك: التعبير، ب: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ح (٧٠٤٧).
(٣) أخرجه البخاري، ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، ح (٢٢٣٨).

«وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: {هُمْ سَوَاءٌ}(١).

وبيع الرِّبا إذا وقع مفسوخ أبدًا لا يُعتَدُّ به، علم صاحبُه ذلك أو جهله، لعدم العذر فيه بالجهل.

۞ ۞ ۞

(٤٩) (فائدة البنوك هي الرِّبا):

س٢: هل تعد الفائدة التي تأخذها المصارف على القروض ربًا، أم قرطاسية وأجور خدمات؟

الجواب: الفائدة اسم مستحدَث في المعاملات المصرفية، وهي ترجمة للكلمة الأجنبية (interest انترست) التي تعني الرِّبا، فالفائدة في قواميس البنوك: الرِّبا، والرِّبا محرَّم بالإجماع سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فإن المقرِض لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما أقرض بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وكلمة ﴿رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ لا تحتمل أن تكون معها أجرة قليلة أو كثيرة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:٢٧٨]. وكلمة ﴿مَا بَقِىَ﴾ شاملة أيضًا لكل فائدة سواء

(١) أخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: لَعْنِ آكِلِ الرِّبا وَمُؤْكِلِهِ، ح (١٥٨٩).

كانت قليلة أو كثيرة، فكل قرض جرَّ نفعًا وفائدة، فهو حرام، ومن أنواع الرِّبا الذي كانت تفعله الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه: قرض الدراهم والدنانير إلىٰ أجل بزيادة علىٰ قدر القرض حسبما يتفقون عليه.

• وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]، وليس معناه إباحة القليل من الرِّبا؛ وإنما هو بيان لشناعة ما كانوا يشترطونه في الغالب من إجحاف وظلم بتضعيف الرِّبا، فهو قيد لبيان الغالب من حالهم، وليس ليفهم منه أن القليل من الرِّبا حلال، علىٰ حدِّ قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣]؛ فلا يتبادر منه إلىٰ ذهن العاقل أنه يجوز الإكراه علىٰ الزِّنا لمن لا تريد التحصُّن والعفة، وإنما هو قيد لبيان الغالب من حالهم أنهم كذلك.

• وتسمية الناس للرِّبا بالفائدة من تسهيل الأمر علىٰ المرابين، ومخادعة النفس بتسمية الأشياء بغير مسمياتها الحقيقية حتىٰ تستسهل الحرام، كما سَمَّوُا الخمر بغير اسمها، فقالوا: مشروبات روحية، وسَمَّوُا الرقص والغناء الفاحش فنًّا، وسَمَّوُا الرِّشوة عُمولة... إلخ.

وذلك كله من تلبيس الشيطان وتزيينه، وهذه التسميات لا تغير من الواقع شيئًا؛ فإن الرِّبا هو الرِّبا سواء سمِّيت فائدة، أو سُمِّيت

خدمات وقرطاسية، أو أجور موظفين، أو غير ذلك.

• وقد أنبأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن حال الناس هذا الذي تحايلوا فيه على الحرام، وسموه بغير اسمه، ففي الصحيح في (باب من يستحِلُّ الخمر ويسمِّيه بغير اسمه)، أخرج البخاري حديث أبي مالك الأشعري، أنه سمع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: { **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ** }(١). وفي رواية: { **يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** }(٢). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبا بِالْبَيْعِ»(٣).

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري، ك: الأشربة، ب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ح (٥٥٩٠).
(٢) أخرجه النسائي، ح (٥٦٥٨)، وابن حبّان في صحيحه، ح (٦٧٥٨)، وصحَّحه الألباني.
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٦).

(٥٠) (الضرورة والاقتراض بالفائدة) :

س٣: هل يجوز القرض بفائدة للضرورة ؟ وإذا كان كذلك فما هي الضرورة التي تبيح؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يبرِّر لنفسه الاقتراض بالفائدة من المصارف أو غيرها ويحتج بالضرورة والحاجة إلىٰ السكن، فإن الضرورة التي تبيح الحرام، هي أن يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو تلف عضو من أعضائه يقينًا أو ظنًا إذا هو امتنع عن تناول الحرام، هذا هو تعريف الفقهاء للضرورة الشرعية (١)، وهذه الضرورة كما عرَّفها الفقهاء تبيح لصاحبها أكل الميتة بالاتفاق، واختلف العلماء في إباحتها للرِّبا، كما ذكر ذلك الونشريسي في القواعد الفقهية (٢)، يُفهَم من صنيعهم هذا أن أكل الميتة أخفُّ من أخذ الرِّبا، حيث اتفقوا علىٰ إباحة الضرورة للميتة، واختلفوا في إباحتها للرِّبا.

فالضرورة التي تبيح أخذ الرِّبا لسكن أو حاجة إلىٰ غذاء أو كساء عند من يرىٰ من العلماء أن الضرورة تبيح الرِّبا، هي بناء علىٰ تعريف

(١) انظر الشرح الكبير (٢/ ١١٥)، والقوانين الفقهية، (ص١٥٠)، والمغنى لابن قدامة (٨/ ٥٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ١١٥).

الضرورة الشرعية بالمعنى المتقدِّم، أن لا يجد الإنسان ما يسُدُّ به رمَقه من الغذاء، ولا يجد ما يستر به عورته من اللباس، ولا يجد ما يقيه من حرِّ الشمس أو برد الشتاء من المسكن، بحيث يتعرَّض بسبب تركه إلى الهلاك، وما زاد على هذا القدر الذي يحفظ النفس من الهلاك في المسكن أو في غيره لا يسمَّى ضرورة في نظر الشرع، وتسمية الناس له ضرورة هو من التساهل في الكلام البعيد عن ميزان العلم، فلا يلتفت إليه.

۞ ۞ ۞

(٥١) (شراء العقار بقرض ربوي) :

س٤: بناء مبني بقرض ربوي يريد صاحبه أن يبيعه، فهل يجوز شراؤه ؟

الجواب: يكره شراؤه ولا يحرم؛ لأن البناء صار ملكًا لبانيه، وعقد الرِّبا تعلَّق بذمته، فلا ينتقل مع البناء من مالك إلى مالك، وهذا ما لم يكن هناك أقساط باقية، ويقبل المشترى تسديدها؛ لأنه إذا قبل تسديد الأقساط صار شريكًا في المعاملة الربوية، والله أعلم[١].

۞ ۞ ۞

(١) فتاوى المعاملات الشائعة؛ د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، (ص٤٨-٥١)، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الوقفة التاسعة

جـ ـ من طرق دفع الهوى

الحادي عشر: أن يسير بقلبه في عواقب الهوىٰ فيتأمل كم أفاتت معصيته من فضيلة، وكم أوقعت في رذيلة، وكم أكلة منعت أكلات، وكم لذة فوتت لذات، وكم من شهوة كسرت جاهًا، ونكسَّت رأسًا، وقبَّحت ذكرًا، وأورثت ذمًّا، وأعقبت ذلًّا، وألزمت عارًا لا يغسله الماء، غير أن عين صاحب الهوىٰ عمياء.

الثاني عشر: أن يتصور العاقل انقضاء غرضه ممن يهواه ثم يتصور حاله بعد قضاء الوطر وما فاته وما حصل له.

الثالث عشر: أن يتصور ذلك في حق غيره حق التصور، ثم ينزل نفسه تلك المنزلة، فحكم الشيء حكم نظيره.

الرابع عشر: أن يتفكر فيما تطالبه به نفسه من ذلك، ويسأل عنه عقله ودينه يخبرانه بأنه ليس بشيء. قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا أعجب أحدَكُم امرأةٌ فليذكر مَناتِنَها».

الخامس عشر: أن يأنف لنفسه من ذلِّ طاعة الهوىٰ، فإنه ما أطاع أحد هواه قط إلا وجد في نفسه ذلًّا، ولا يغترّ بصولة أتباع الهوىٰ وكبرهم فهم أذلُّ الناس بواطن، قد جمعوا بين فصيلتي الكبر والذلِّ.

السادس عشر: أن يوازن بين سلامة الدِّين والعرض والمال والجاه ونيل اللذة المطلوبة، فإنه لا يجد بينهما نسبة البتة، فليعلم أنه من أسْفَهِ الناس ببيعه هذا بهذا.

السابع عشر: أن يأنف لنفسه أن يكون تحت قهر عدوه فإن الشيطان إذا رأىٰ من العبد ضعف عزيمة وهمة وميلًا إلىٰ هواه- طمع فيه وصرعه وألجمه بلجام الهوىٰ، وساقه حيث أراد، ومتىٰ أحس منه بقوة عزم وشرف نفس وعلوِّ همة لم يطمع منه إلا اختلاسًا وسرقة.

الثامن عشر: أن يعلم أن الهوىٰ ما خالط شيئًا إلا أفسده، فإن وقع في العلم أخرجه إلىٰ البدعة والضلالة، وصار صاحبه من جملة أهل الأهواء، وإن وقع في الزهد أخرج صاحبه إلىٰ الرياء ومخالفة السُّنَّة، وإن وقع في القسمة خرجت عن قسمة العدل إلىٰ قسمة الجور، وإن وقع في الولاية والعزل أخرج صاحبه إلىٰ خيانة الله والمسلمين حيث يولي بهواه ويعزل بهواه، وإن وقع في العبادة خرجت عن أن تكون طاعة وقربة، فما قارن شيئًا إلا أفسده.

التاسع عشر: أن يعلم أن الشيطان ليس له مدخل علىٰ ابن آدم إلا من باب هواه، فإنه يطيف به ليدخل عليه حتىٰ يفسد عليه قلبه وأعماله فلا يجد مدخلًا إلا من باب الهوىٰ، فيسري معه سريان السم في الأعضاء.

العشرون: أن الله سبحانه وتعالىٰ جعل الهوىٰ مضادًّا لما أنزله علىٰ رسوله، وجعل اتِّباعه مقابلًا لمتابعة رسله، وقسَّم الناس إلىٰ قسمين: أتباع الوحي، وأتباع الهوىٰ، وهذا كثير في القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾، ﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**﴾ [البقرة]، ونظائره.

(٥٢) (من أراد التوبة عن ماله الحرام) :

س٥: من كان ماله كله أو بعضه منتزعًا من العباد بالرشوة والظلم، أو بالرِّبا، وأراد التوبة وندم فماذا يصنع؟

الجواب: صاحب المال الحرام إذا أراد التوبة فعليه ردُّ الحقوق إلى أهلها، وإن كان المال من رِبَا أو رشوة أو غصب فليرُدَّه إلى أصحابه إن علمهم، أو لورثتهم، ولا توبة له بغير ردِّ المال، فإن تعذر عليه معرفتهم تصدق بالمال عنهم، ولا يُبقي لنفسه إلا مقدار الضرورة الشرعية لقوته، وإذا كان ماله مختلطًا، ولم يعلم مقدار الحرام، فعليه أن يجتهد، ويحتاط في التخلُّص من الحرام، حتى يغلب على ظنه أن ذمته برئت منه (١).

۞ ۞ ۞

(٥٣) تعامل المسلمين المقيمين في بلاد الغرب:

س٦: ما هي النصيحة الواجب تقديمها للمسلمين المقيمين في دول النظام الرأسمالي القائم على الرِّبا، بحيث لا يقعون في المعاملات الربوية ولا يعينون عليها؟

الجواب: على المسلمين المقيمين في البلاد الرأسمالية أن يتعاونوا ويتكتَّلوا، ولا يتركوا أموالهم في المصارف، لا بفوائد، ولا بلا فوائد،

---

(١) فتاوى المعاملات الشائعة؛ د. الصادق الغرياني، (ص٦٨)، وانظر: المجموع (١/ ٥٥٤)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٦٦).

بل يجمعون أرصدتهم مهما كانت صغيرة، ويتشاركون، العشرة والعشرون، في شراء بيت أو محل تجاري، أو غير ذلك، وسيجدون لهذا التعاون فوائد كبيرة إن شاء الله (١).

۞ ۞ ۞

(٥٤) القرض بفائدة:

س٧: هل يجوز القرض بفائدة، لغرض فتح تجارة، أو شراء بيت، أو محل تجاري، أو مصنع؟

الجواب: لا يجوز القرض بفائدة لأي غرض، سواء كان للتجارة، أو لغرض شراء بيت، أو مصنع، أو غير ذلك، لأن الفائدة هي الرِّبا، والرِّبا حرام؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] .

۞ ۞ ۞

(٥٥) (السَّحب الزائد على الرصيد):

س٨: ما حُكم السحب الزائد على الرصيد المعمول به في المصرف لغرض التجارة؟

الجواب: لا يجوز السحب الزائد على الرصيد، إذا كان المصرف يأخذ فائدة على السحب الزائد، سواء كان لغرض التجارة أو غيرها، لأنه من السلف بفائدة، والسلف بفائدة رِبا.

۞ ۞ ۞

---

(١) فتاوى المعاملات الشائعة؛ د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، (ص٨٨).

الوقفة العاشرة

د ـ من طرق دفع الهوى

الحادي والعشرون: إن الله سبحانه شبَّه أتباع الهوىٰ بأخس الحيوانات صورة ومعنىٰ، فشبههم بالكلب تارة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وبالحُمُر تارة كقوله تعالىٰ: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر]، وكقوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وقلب صورهم إلىٰ القردة والخنازير تارة.

الثاني والعشرون: أن متَّبع الهوىٰ ليس أهلًا أن يطاع ولا يكون إمامًا ولا متبوعًا، فإن الله سبحانه وتعالىٰ عزله عن الإمامة ونهىٰ عن طاعته، قال الله سبحانه لخليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]؛ أي لا ينال عهدي بالإمامة ظالمًا. وكلُّ من اتبع هواه فهو ظالم، كما قال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩]، وقال تعالىٰ في النهي عن طاعتهم: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف].

الثالث والعشرون: أن الله سبحانه جعل متبع الهوىٰ بمنزلة عابد الوثن؛ فقال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ في موضعين من كتابه.

قال الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هو المنافق لا يهوىٰ شيئًا إلا ركبه».

أو قال: «المنافق عبد هواه لا يهوىٰ شيئًا إلا فعله».

الرابع والعشرون: حفَّت الجنة بالمكاره، وحفَّت النار بالشَّهوات كما ورد في الصحيحين، وأصحاب الشهوات هم أصحاب الهوىٰ، فالهوىٰ هو حظائر جهنم المحيط بها حولها.

الخامس والعشرون: إنه يخاف علىٰ من اتبع الهوىٰ أن ينسلخ من الإيمان وهو لا يشعر، وفي الحديث: **{ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ}. (السنة لابن أبي عاصم).**

وفي حديث آخر قوله ﷺ: **{ إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ } أخرجه أحمد ح (١٩٧٧٢).**

السادس والعشرون: أن اتِّباع الهوىٰ من المهلكات. قال ﷺ: **{ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ } شعب الإيمان للبيهقي (٧٣١).**

السابع والعشرون: إن مخالفة الهوىٰ تورث العبد قوة في بدنه وقلبه ولسانه، قال بعض السلف: الغالب لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده. وفي الحديث الصحيح: **{ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ}. البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).**

وكلما تمرَّن علىٰ مخالفته هواه اكتسب قوة إلىٰ قوته..

(٥٦) (كيفية ردِّ أقساط الفوائد عند التوبة):

س٩: مَنْ اقترض بفائدة ثم تاب، فهل الأولى أن يتخلص من الأقساط ويعجل دفعها جميعًا، فيتخلص من الدَّين، أو يكفيه العزم على التوبة، ويسدد الأقساط في موعدها، حسب الاتفاق بالآجل؟

الجواب: مَن عليه ديون الفوائد، إن قدر على التوقف عن دفع الفائدة، بحيث يقتصر على تسديد أصل الدَّين فقط، فعليه أن يفعل ذلك، لأن هذا هو الذي أمر الله به التائبين من الرِّبا؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وإن لم يقدر وأجبر على الدفع، فعليه مع التوبة أن يتخلص من هذا العقد وتبعاته في أقرب وقت ممكن، ولو يبيع ما يقدر على بيعه وتسديده، ولا يستمر في دفع الفوائد في مواعيدها، إذ لا ينبغي استدامة واستمرار العقد الفاسد، مع إمكان إنهائه والتخلص منه.

۞ ۞ ۞

(٥٧)(الزيادة في قدر الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار):

س١٠: هل تجوز الزيادة في الدين، بسبب انخفاض قيمة العملة، الناتج عن التضخم وارتفاع الأسعار، حيث لا توجد الرغبة في الزيادة، وإنما الغرض الحفاظ على رأس المال؟

الجواب: إذا اقترض شخص ألف دينار إلى أجل، وعند حلول

الأجل انخفضت القيمة الشرائية للعملة، فصار ما يمكن أن يشتري من السلع بألف دينار يوم القرض، يحتاج إلى ألفين يوم السَّداد، فالواجب على المَدين ردُّ مثل ما أخذ، وهو ألف، ولا يجوز للدائن أن يشترط عليه ردَّ ألفين، لأن الواجب في المثلي من الأشياء كالنقود ردُّ مثله وليس قيمته، إلا إذا ألغيت العملة وانعدمت بالكلية، فالواجب حينئذ ردُّ قيمتها، لتعذُّر ردِّ المثل، ومثل النقود غيرها من الأموال الربوية، فلو تسلف إنسان قنطارًا من قمح يساوي مائة، وعند الأجل انخفضت قيمته، فصار يساوي عشرة، فالواجب عليه ردُّ قنطار فقط، بغضِّ النظر عن القيمة التي يساويها، ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يجب عليه ردُّ عشرة قناطير.

• والدليل على أن الملاحظ في المثليَّات المثل، وليس القيمة، ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** }، قَالَ: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ**

ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا }(١)، وفي رواية: { هذَا الرِّبا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا }(٢).

فقد أوجب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التماثل في القَدر، وأهمل التماثل في القيمة، الذي كان يفعله عامله على خيبر، حيث كان يُعطي في الجيد مثلَيه من الرديء.

۞ ۞ ۞

(٥٨) (القرض بفائدة في مواجهة مشكلة مالية، قد تؤدي بالتاجر إلى الانهيار):

س١١: هل تجوز القروض بفائدة - قروض الفترة القصيرة، أو رصيد الفترة القصيرة لغرض التجارة، في الحالات التي يواجه فيها المسلم مشكلة مالية خطيرة، نتيجة عدم دفع المتسلفين، أو تأخرهم عن الدفع، وهي حالات صعبة لدرجة أن الوضع قد يؤدي إلى الانهيار، أو وقوع أزمة مالية كبيرة؟

الجواب: لا تجوز القروض بفوائد لفترة قصيرة أو طويلة، والفوائد على القروض كلها رِبًا، فالقرض لا يكون إلا لله، لا لفائدة المسلِف.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري، ك: البيوع، ب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، ح (٢٢٠١)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: بَيْع الطَّعَام مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح (١٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح (١٥٩٤).

(٥٩) (الاقتراض لتسديد الاعتماد مقابل المشاركة في الربح):

س١٢: شخص تحصَّل على فتح اعتماد لشراء سلعة، تحدد نوعها وسعرها ومصدرها، من خلال (الفواتير) المبدئية التي أرسلت، لكن لأنه لا يملك السيولة المالية الكافية لتغطية قيمة الاعتماد، طلب من شخص آخر أن يدفع عنه قيمة الاعتماد، ويكون شريكه في الصفقة، فهل يجوز هذا التعاقد؟

الجواب: هذا من السُّلف في صورة القراض أو المشاركة وهو ممنوع، قال علماؤنا: مثاله أن يشتري رجل سلعة، فلا يقدر على دفع ثمنها، يقول لآخر: ادفع الثمن، وكن شريكي، فإذا بعت السلع قسمتك الربح، فهذا من القراض الفاسد، لأنه يؤول في حقيقته إلى سلف بفائدة، والسلف بفائدة ممنوع (١).

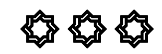
فإذا وقع هذا التعاقد الفاسد، فيجب ردُّ القرض لصاحبه على الفور، والربح لصاحب السلعة، والخسارة عليه.

(والبديل هو المشاركة بينهما من البداية، فلو قال لمن عنده المال: أعطني عشرة أشترى بها سلعة على وجه القراض بيننا، ونتقاسم

---

(١) انظر: شرح الموَّاق للمدونة؛ للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (٥/ ٣٦٤).

الربح، وكان القراض صحيحًا). وقد يُجَوِّز بعض الفقهاء ذلك السلف بشرط عدم تسمية السلعة ولا بائعها، ذكر ذلك ابن المواز: «فإن سمى السلعة أو بائعها، فالسلعة لصاحب المال، ولمن اشتراها أجرة مثله» (١)، والقِراض فاسد (٢).



(١) فتاوى المعاملات الشائعة؛ الدكتور الصادق الغرياني، (ص٨٨- ٩٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٢١)، والزرقاني (٦/ ٢٢١)، وفتح الجليل (٣/ ٦٧٨).

الوقفة الحادية عشرة

هـ - من طرق دفع الهوى

الثامن والعشرون: إن أغزر الناس مروءة أشدُّهم مخالفة لهواه. قال معاوية: «الْمُرُوءَةُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ وَعِصْيَانُ الْهَوَىٰ».

التاسع والعشرون: أنه ما من يوم إلا والهوىٰ والعقل يعتلجان في صاحبه، قال أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله، فإن كان عمله تبعًا لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان هواه تبعًا لعمله فيومه صالح».

الثلاثون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الخطأ واتباع الهوىٰ قرينين، وجعل الصواب ومخالفة الهوىٰ قرينين، كما قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ أَنْ لَا تَدْرِيَ أَيُّهمَا أَرْشَدُ فَخَالِفْ أَقْرَبَهُمَا مِنْ هَوَاكَ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْخَطَأُ فِي مُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ».

الحادي والثلاثون: إن الهوىٰ داء وداؤه مخالفته، قال بعض السلف: «داؤك هواك، ودواؤك ترك هواك ومخالفته»، وَقَالَ بِشْرٌ الْحَافِي رَحِمَهُ اللهُ: الْبَلَاءُ كُلُّهُ فِي هَوَاكَ وَالشِّفَاءُ كُلُّهُ فِي مُخَالَفَتِكَ إِيَّاهُ».

الثاني والثلاثون: إن جهاد الهوىٰ ليس أقل شأنًا من جهاد الكفار الذي هو أعظم وأعلىٰ وأغلىٰ وأعزُّ أنواع الجهاد، فمن لم يجاهد هواه أنى له بالجهاد في سبيل الله؟!

قال بعض السَّلف: جهاد النفس والهَوَىٰ أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر علىٰ جهادهم حتىٰ يجاهد نفسه وهواه أوَّلًا حتىٰ يخرج إليهم.

[وليس هذا مدعاة أن يتخلف المرء عن الجهاد في سبيل الله بحجة مجاهدة النفس والهَوَىٰ، فإن الاستعداد للجهاد وتمنيه والشوق إلىٰ الجنة وحبَّ الشهادة في سبيل الله هي ذاتها أعظم معين علىٰ جهاد النفس والهَوَىٰ].

الثالث والثلاثون: أن الهَوَىٰ تخليط ومخالفته حمية، ويُخاف علىٰ من أفرط في التخليط وجانَبَ الحمية أن يَصرعَهُ داؤه.

الرابع والثلاثون: أن اتِّباع الهَوَىٰ يُغلق عن العبد أبواب التوفيق، ويفتح عليه أبواب الخذلان، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ». وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الْكُفْرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْغَضَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيت مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ رَجُلًا غَضِبَ فَقَتَلَ أُمَّهُ، وَرَجُلًا عَشِقَ فَتَنَصَّرَ».

الخامس والثلاثون: إن من نصر هواه فسد عليه عقله ورأيه، لأنه قد خان الله في عقله فأفسده عليه، وهذا شأنه سبحانه وتعالىٰ في كل من خانه في أمر من الأمور، فإنه يفسده عليه.

(٦٠) الرِّبا بين حرب الله ورسوله ومحبّة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله:

المحبّة ركن ركين، وأساس متين للعبادة، وهي من العبادة بمثابة الرأس من الجسد، وقد اشترط الله عَزَّوَجَلَّ على رسوله أن تكون محبّته ومحبّة من يحبّ (من الرسول والقرآن والمتقين) في المرتبة الأولى، والمكانة السامية العالية، وأن يكون كل حبّ آخر تابع له، والمحبّة من لوازمها الشوق لمن تحبّ، وحبّ كلام من تحبّ، وحبّ لقاء من تحبّ، وحبّ ذكر من تحبّ، وحبّ كل عمل يحبّه من تحبّ، وتعلم أن فيه قربًا لمن تحبّ.

- **ومحبّة الله تعالى في أعلى المراتب والدرجات لهذه الأسباب:**

- لأنه الخالق جَلَّوَعَلَا، والخالق يُحَبُّ.

- لأنه المنعم والرزاق والكريم، وقد ورد في الأثر عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي}**(١).

- لأن له صفات الكمال من القوة، والهيمنة، والحِكمة، والقرب، والغِنى، والتدبير، وغيرها... بكمالها واستمرارها بجميعها، ولو توفرت واحدة من هذه الصفات لغيره لأحبَّه الناس، مع أنها لا تدوم عليه،

(١) أخرجه الترمذي، ح (٣٧٨٩)، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك، ح (٤٧١٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وضعَّفه الألباني.

وليست بكمالها عليه.

- ويُحَبُّ سبحانه؛ لأن مصالح العباد كلها لديه من حياة، وموت، وسعادة، وسلامة، وراحة، وغير ذلك.

- ويُحَبُّ الله سبحانه وتعالى؛ لأنه الملك بل ملك الملوك، بل ملوك الدنيا في قبضته، يُعِزُّ من يشاء، ويُذل من يشاء، له الملك، والحكم والأمر، والتدبير.

- ويُحَبُّ الله سبحانه وتعالى برحمته التي سبقت غضبه، وعفوه الذي سبق عقابه، وصبره على خلقه، وفرحه بتوبة عبده التائب إليه.

• ويتميَّز حبُّ الله تعالى بهيبة وجلال، وخوف ورجاء، لذلك من أعظم دلائل المحبّة الدعاء والطاعة والولاء، والخوف من معصيته ومخالفة أمره التي تجلب غضبه وسخطه.

• والله سبحانه من أسمائه: (الودود، القريب، وهو سبحانه الرحيم الرحمن، واسع الرحمة، واسع المُلك، واسع العطاء، واسع المغفرة، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير).

• والرِّبا من أعظم أسباب جلب سخط الله تعالى وغضبه، والمرابي

يقبل الحرب التي أعلنها الله ورسوله على المرابين.

فالتعامل بالرِّبا ليس من فعل المحبِّين، وليس من سبيل المؤمنين، وليس من حال المتقين، إنما فعله من باب الغفلة، واتِّباع الهوى، والسقوط في وحل المادية الإلحادية، وعلامة على ضعف الثقة واليقين في الله تعالى، وعلامة على الانسلاخ من العبودية لله عَزَّوَجَلَّ إلى عبودية الهوى والشهوات والمال والدنيا والنساء، والمصالح.

فليس هناك ثمة مقارنة بين حرب الله ورسوله من المسلم المرابي، وبين محبّة الله ورسوله من المسلم غير المرابي.

۞ ۞ ۞

(٦١) (الرِّبا) بين العولمة والفهلوة:

الذي ينظر إلى حال الأمم السابقة وخاصة اليهود الذين غلب عليهم التحايل في المحرمات، والعولمة التي أراها ما هي إلا بديل من أهل الكفر حتى ينسى أهل الإسلام الحق عالمية الإسلام.

فكما هما طريقان للعبد: إما اتِّباع الوحي أو اتِّباع الهوى، هما كذلك طريقان للعبد: إما عالمية الإسلام الصالحة أو العولمة الفاجرة.

• ومما يؤسَف له أن هذه العولمة تتوافق بقدر الله تعالى مع سُنن الله

تعالىٰ في آخر الزمان مِن تشبه المسلمين بأهل الكفر، ولحوق فئام من أمَّة الإسلام بأهل الشرك والأوثان، ولا ينجو من هذه الفتن إلا من كان من الطائفة الظاهرة علىٰ الحق، والذين لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة، أو يقاتل آخرهم الدجَّال.

۞۞۞

(٦٢) الحق وقلة السالكين فيه:

فلا تغترَّ بانتشار الرِّبا وذيوعه، فهو يتماثل ويتماشىٰ مع انتشار الباطل والكفر وذيوعه، ولا تغترَّ بضعف الحق وقلة السالكين فيه، ولا بانتفاش الباطل وكثرة الهالكين فيه.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ].

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾[ص:٢٤].

* والحق هو ما وافق الحق وإن كنت وحدك، والحق حق وإن لم يتبعه أحد، والباطل باطل وإن اتبعه الكثيرون.

۞۞۞

(٦٣) الرِّبا بين خراب الدنيا وإعمارها:

لا يصلح الله تعالىٰ حال المسلمين بما حرَّمه عليهم، قد يقع هذا مع الكافرين مؤقتًا ومن باب الإمهال والاستدراج، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[هود:٨٣]؛ قالها الله عَزَّوَجَلَّ بعد هلاك قوم لوط بأبشع عذاب عرفته البشرية.

قَالَ مُجَاهِدٌ: « أَخَذَ جِبْرِيلُ قَوْمَ لُوطٍ مِنْ سَرْحِهِمْ وَدُورِهِمْ حَمَلَهُمْ بِمَوَاشِيهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ وَرَفَعَهُمْ حَتَّىٰ سَمِعَ أَهْلُ السماء نباح كلابهم ثم أكفأهم، وكان حملهم على حوافي جَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ »(١)، قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾﴾ [النجم]. وهي قرىٰ قوم لوط أهوىٰ بها إلىٰ الأرض بعد أن رفعها إلىٰ السماء، ثم ألقىٰ عليها بعد ذلك حجارة مسومة، نكاية لهم في العذاب والهلاك.

• والواقع يشهد بخراب الدنيا منذ انتشار الرِّبا، وجعل مؤسَّسات وبنوك وشبكة عنكبوتية دولية ترعاه وتعتني به، ومع انتشار الرِّبا صاحبه خراب الذمم، والقوي يأكل الضعيف، وانتشرت الأمراض الفتَّاكة، وحلت الشقاوة والتعاسة محل السعادة والطمأنينة، وهلك

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٩٣).

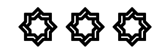
الناس وأهلكتهم هذه المادية الطاغية، بل استعبدتهم (كما سترى في القصص التي سوف نذكرها قريبًا)، وأكبر دولة ترعى الرِّبا وتقرض به، هي أكبر دول العالم في معدلات الجريمة، وفي استعباد أهلها، وطردهم من مساكنهم إلى الإيواء في المخيمات في الصحراء.

هذا مقارنة بأول دولة إسلامية تتقدم عالميًّا في عالم الذرة، وتمتلك القدرة النووية هي باكستان، وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي حرَّمت الفائدة، وألزمت البنوك المحلية والعالمية بالالتزام بذلك، وأول دولة تتقدم في الصناعة والتكنولوجيا هي اليابان، وهي التي جعلت الفائدة قرضًا وإقراضًا صفر، وأهلها هم أكثر سكان الأرض من غير المسلمين تقدُّمًا واستقرارًا.

• فالدنيا تخرُب بالرِّبا؛ لأن به تنتشر البطالة، وتتعطَّل رءوس الأموال عن العمل والتنمية، ويحدث به الاستعباد واليأس وضعف قوة العمالة لما يلحقها من نخاسة عند التعامل بالرِّبا.

• وانظر إلى مصر على سبيل المثال منذ تطرق إليها الرِّبا بهذا الشكل الفاضح الواسع، وهي غارقة في الديون، وفوائد الديون، وخسرت صناعتها وزراعتها وتجارتها التي اشتهرت بها مئات السنين، وحلَّ

القحط بعملتها وشعبها وازدادت الأمية، وتخلفت عن ركب الحضارة والتقدم، وانتشرت الأمراض، وصارت مصر أولى دول العالم في الإصابة بالسرطان وفيروسات الكبد، وانتشرت معه الرَّذيلة، وساءت الأجيال جهلًا وسوء خلق، وانحصرت الفضيلة، وحُورب أهل الحق، وتجبر فيها أهل الباطل وسادوا، فماذا كسبت مصر من وراء الرِّبا ومؤسَّساته وبنوكه؟!



الوقفة الثانية عشرة

و- من طرق دفع الهوى

السادس والثلاثون: إن من فسح لنفسه في اتِّباع هواه ضيَّق عليها في قبره ويوم معاده، ومن ضيَّق عليها بمخالفة الهوىٰ وسَّع عليها في قبره ومعاده، وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ هذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان].

فلما كان في الصبر الذي هو حبس النفس عن الهوىٰ خشونة وتضييق، جزاهم علىٰ ذلك نعومة الحرير وسعة الجنة، فجزاهم بما صبروا عن الشهوات.

السابع والثلاثون: إن اتِّباع الهوىٰ يصرع العبد عن النهوض في الدنيا فيقعده عن العبادات والتسابق إلىٰ الجنات، وفي الآخرة: يقعده عن النهوض يوم القيامة وعن السعي مع الناجين، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يوفق من كان منقادًا لهواه، ألم تسمع قوله تعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة].

والجزاء من جنس العمل.

الثامن والثلاثون: أن اتِّباع الهوىٰ يحل العزائم ويُوهِنُها، ومخالفته تشدُّها وتقوِّيها. والعزائم هي مركب العبد الذي يسيِّره إلىٰ الله والدار

الآخرة. فمتىٰ تعطَّل المركوب أوشك أن ينقطع المسافر. قيل ليحيىٰ بن معاذ: «من أصح الناس عزمًا؟ قال: الغالب لهواه».

التاسع والثلاثون: إن مثل راكب الهوىٰ كمثل راكب فرس صعب جموح لا لجام له، فيوشك أن يصرعه فرسه في خلال جريه به، أو يسير به إلىٰ مهلك.

قال بعض السلف: «أسرع المطايا إلىٰ الجنة الزهد في الدنيا، وأسرع المطايا إلىٰ النار حبُّ الشهوات». وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من غلب هواه عقلَه وجزعَه صبرُه افتُضِح»، وقال آخر: «أشرف العلماء من هرب بدينه من الدنيا، واستصعب قيادة الهوىٰ».

الأربعون: إن التوحيد واتِّباع الهوىٰ متضادَّان، فإن الهوىٰ صنم في قلبه بحسب هواه، وإنما بعث الله رسله بكسر الأصنام وعبادته وحده لا شريك له، وليس مراد الله سبحانه كسر الأصنام المجسَّدة، وترك الأصنام التي في القلب، بل المراد كسرُها من القلب أوَّلًا.

قال الحسن بن علىٰ المطوعي: «صنم كل إنسان هواه، فمن كسره بالمخالفة استحق الفتوة، تأمل قول الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿**مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢**﴾ [الأنبياء]، وقال تعالىٰ: ﴿**أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا ٤٣ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الفرقان].

(٦٤) من قصص المُرابين:

▪ **(م.م أبو أحمد):** هذا رجل متزوج ولديه ثلاثة أبناء: بنت وولدان، وزوجته صالحة مطيعة تساعده بمالها وبكل ما تملك، خرج من الجيش مبكرًا، في ثالث رتب الضباط، وعمل موظفًا ناجحًا، ولم يحرمه الله تعالىٰ من متع الدنيا ونعيمها الطيب شيئًا، فكَّر يومًا ما في أخذ قرض ربويٍّ صغير في حدود خمسة عشر ألفًا من الجنيهات، فنصحتْهُ وشدَّدَتْ عليه حتىٰ كاد أن يكرهها من كثرة معارضتها له، وكاد يقاطعها من أجل هذا القرض، فحاولت دون علمه منعه من القرض مع أكثر من بنك، ولكنه في الأخير حصل علىٰ القرض.

ولقد حذَّرَتْهُ من مغبَّة هذا القدر، ورسمَتْ له المستقبل الكئيب وفق سُنن الله عَزَّوَجَلَّ.

اسمَع وتعجَّب مما حدث لهذا الرجل:

أولًا: ترك الصلاة بعد أن كان محافظًا عليها.

ثانيًا: سلط الله تعالىٰ عليه بذنوبه من نَصَبَ واحتال عليه في عمل تجاري في توريد زيوت لإحدىٰ شركات البترول وسرق مال القرض منه وهرب.

ثالثًا: بعد فترة قصيرة، حوالي ستة أشهر طلق زوجته.

رابعًا: أصيب بمرض نفسي، لا يتحمل الحياة إلا بالدواء والعلاج، ومرض جلدي (الصدفية) في سائر الجسد.

خامسًا: هجره إخوانه وجيرانه، ورحل بعيدًا وحيدًا.

سادسًا: حاول الإصلاح والصلاح بعد أن وهنت قوته، وكرهته زوجته وأولاده، ولكن بعد فوات الأوان.

سابعًا: خسر خبرته والتي كانت سببًا قدره الله تعالى عليه في إدرار المال عليه، وأصبح عاجزًا عن مصاريف الحياة.

ثامنًا: خسر قرابة النصف من معاشه، والباقي لا يكفي مصاريف أولاده، لذا اضطرت مطلقته للعمل.

تاسعًا: نال غضب والدته عليه، وإخوته فقطع أرحامه والويل كل الويل لآكل الرِّبا وقاطع الرحم.

عاشرًا: فكر في الانتقام من أقرب الناس كانوا حوله وكانوا سندًا له بعد الله تعالى.

حادي عشر: يفكر اليوم في الانتحار ليخسر بذلك دينه ودنياه.

ولعل هذه من بعض مظاهر حرب الله ورسوله لمن يتعد حدوده ويتعامل بالرِّبا. نسأل الله تعالى له التوبة والهداية وصلاح الأحوال.

۞ ۞ ۞

◘ (أبو حسين: م.ج):

رجل بدأ حياته مكافحًا تشاركه زوجته، إذا زرع كانت معه، وإذا حمل الزرع كانت معه، وإذا تاجر كانت من خلفه، عاشا معًا لا يفارق بعضهم بعضًا، حتىٰ فتح الله تعالىٰ عليهم بالمال والتجارة. وكان هذا الرجل يميل إلىٰ التصوف بعض الشيء، كوَّن هذا الرجل وزوجته ثروة تُعَدُّ بالملايين، المهم بعد رحلة قصيرة مع المرض مات هذا الرجل.

وهذا الرجل اشتهر عنه أنه كان بجانب تجارته الحلال يُقرِض المحتاج والمنكوب والمضطرَّ بفائدة، فيعطيهم المئة جنيه ويستردها بعد فترة مائة وثلاثون.

لم أرَ في حياة الرجل إلا هذه الكارثة، وكان هذا من سوء الخاتمة، فقد كانت هذه القروض قبل وفاته بسنوات قليلة وهو في غِنًىٰ عن هذه الفائدة، ولو تصدق بهذا المال الذي أقرضه كله قد لا يساوي زكاة ماله المستحقَّة عليه.

(يعنى هذا الرجل كانت مصيبته في عدم إخراج زكاة المال كما ينبغي، والقروض بالرِّبا)

انظر واستمع وتعجَّب لما آل إليه حال مال هذا الرجل، فقد أنفق مبالغ طائلة في مرضه الذي ظل يعاني منه عدة سنوات، ثم انظر لحال

أولاده: كان لديه أربعة أولاد ذكور (كلهم يعملون معه) وثلاث بنات..

أولًا: تقاتل الأولاد، وسارع كل منهم في الحصول علىٰ ما تحت يديه من عقارات أو سيارات أو بضائع أو مخازن أو أراضٍ زراعية؛ ليستأثر به من دون إخوته.

ثانيًا: تسلَّط عليهم بعض البلطجية الذين استولَوْا علىٰ عدة فدادين من أرضهم، وحاول أحد الأبناء الوقوف أمامهم فشجُّوا رأسه بالساطور.

ثالثًا: خَدعَتْ إحدىٰ البنات أمَّها واستولت من الخزانة التي في الدار علىٰ عشرات الألوف منها نقدًا.

رابعًا: كتب أحد الأبناء لزوجته كل ما حصل عليه من ميراث واختلاس ثم طردته، فأصيب بصدمة ثم سرطان ثم مات طريدًا ذليلًا بعيدًا عن أولاده وزوجته وأهله.

خامسًا: عادىٰ أحد الأبناء أمَّه، وكان يكيد لها ويهينها، وكتب كل ثروته لزوجته التي كانت عاقرًا ولم يكن لهما ذرية.

سادسًا: أحد الأبناء ماتت زوجته الشابة في حادثة سيارة مع ابنها، وتركت له ابنتين وولدين، أحدهما كان معها في الحادث وحدث له تهشيم بجمجمة الرأس، فصرفوا عليه عشرات الألوف للعلاج،

وبعد أن تماثل للشفاء وكان هو ذراع أبيه في العمل والتجارة سرَق من رصيد البنك ٩٠٠ ألف جنيه دون علم أبيه، وتشتَّت أسرتُه فطلَّق زوجته، وحُرِم من أولاده منها، وأما ولده الثاني فسلك سبيل صحبة السوء في المسكرات والمخدِّرات، وفشل في حياته الزوجية، وهو يقضي عقوبة في السجن الآن.

سابعًا: قُطِعَتْ يد أحد الأبناء في محله إثر إصلاحه لماكينة فيه.

ثامنًا: الولد الأخير أنفق ميراثه كله في اللهو، وهو الآن يعمل عاملًا في أحد المحلات، وتمتع بالمال غيره، ولم يهنأ هو به.

تاسعًا: مرضت الأم فلم تجد من يدفع لها مصاريف المستشفى؛ لأن البنات قد استولوا على كل ميراثها. واضطروا لإخراجها من المستشفى قبل استكمال العلاج، فقضت أيامًا ثم ماتت.

عاشرًا: ما حدث للبنات أشدُّ وأنكى، يكفيك أن الواحدة قد تلتقي مع أختها في الطريق أو في السوق لا تُلقِي عليها السلام، هذا بجانب فشل أولادهم وخاصة البنات في زيجاتهم والتي تنتهي بنهايات مأساوية.

• أرأيت أثر هذا الرِّبا على دمار هذه الذرية، وكم أسرةٍ تشرَّدت وتأذَّت من مال حرام اختلط بمالها الحلال، ولم تؤدِّ زكاته ؟!.

۞ ۞ ۞

◘ ومن القصص التي تأثَّرتُ بها كثيرًا، وتألَّمتُ لها: قصة أسرة صالحة مكوَّنة من زوج مهندس وزوجة طبيبة وأربعة أولاد، ترى عليهم أثر التربية الصالحة والتنشئة القويمة، ثم دارت الأيام وتُوفِّي الزوج في حادث مؤلم، وورِثت الأسرة مبلغًا ضخمًا، وهنا بدأت المأساة في التعامل بالرِّبا.

فقد وضعت الزوجة المبلغ في بنك يُعطيهم عائدًا شهريًّا قرابة عشرة آلاف جنيه، وما هي إلا سنوات وبدأ الدمار والخراب بالولد الأكبر الذي سلك طريق تعاطي المخدرات، وما أدراك ما حجم المشاكل وقدر النفقات التي يُنفِقها سواء في التعاطي أو في العلاج، وتبِعه أخوه الأصغر في ذلك، وذلك بعد أن تركوا الصلاة والصحبة الصالحة، وصارت الأم تعاني الشقاء والعناء والتعب النفسي، وساء حال جميع أفراد الأسرة كثيرًا، ولم أجد سببًا لكل ذلك إلا الرِّبا، فكم رحل أب عن أولاده فأحسنت الأم تربية الأولاد واعتنت بهم حتى صاروا صالحين نافعين، ولكنه الرِّبا وآثاره المدمِّرة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

۞ ۞ ۞

(٦٥) قصة الشَّعب المكبَّل:

(قصة نكرِّر ذكرها مرَّة أخرى للعبرة والتذكرة).

زار أحد رجال الأعمال الأمريكيين مصر في أواخر السبعينيَّات فأعجب بمصر وأهلها، وشعر بالسعادة والغبطة والسرور، ثم قال وهو يغادر مطار القاهرة: إن شعب مصر أسعد حالًا وأهنأ بالًا، وأكثر حرية من الشعب الأمريكي، ثم زار مصر مرة أخرىٰ في الألفية الثانية؛ أي بعد حوالي ثلاثين عامًا، ثم مكث بها فترة من الزمن، ثم غادرها إلىٰ بلاده، ثم قال وهو في مطار القاهرة: إن مصر اليوم أسوأ حالًا، وأكثر شقاءً، وشعبها مكبَّل بالقيود، وهي أسوأ حالًا من الشعب الأمريكي، فلما سئل الرجل عن قوله في المرة الأولىٰ، ولماذا اختلف قوله في المرة الثانية، فأجاب الرجل قائلًا: في المرة الأولىٰ وجدت أن عدد المتعاملين من الشعب المصري مع البنوك قليل، ونسبة لا تذكر، فقلت هذا الشعب حرٌّ، لا يستعبده أحد، ولا يهدِّده ما يهدِّد الشعب الأمريكي من مخاطر القروض، وفي المرة الثانية وجدت أن عدد المتعاملين من الشعب المصري قد زاد بنسبة كبيره جدًّا، وزادت عدد البنوك وأنواعها وبها زحام شديد، فعلمت أن هذا

الشعب أصبح أسوأ حالًا، لقد قيَّدوه وكبَّلوه بالقروض فأصبح لا يملك كلمته ولا حريته، وأصبح ليله ونهاره مشغول بهمِّ الدَّين، كلما خرج من واحد وقع في آخر.

ثم استطرد قائلًا: غالبية الشعب الأمريكي يشتري طعامه وكسوته ومصاريف السيارة أو السيارة نفسها، ومنزله، ومصاريف تعليم الأبناء بالقروض، وعندما يعجَز عن السَّداد يحجز البنك على منزله، ويطرده خارج المنزل، فلا يجد مأوًى له إلا الخيام في الصحراء.

والشعب الأمريكي بذلك لا يملك كلمته، ولا حريته كما يراها الناس خارج أمريكا، فهو في همٍّ وتفكير، لا يشغله إلا كيف يسدِّد للبنك ما اقترضه منه، وفوائده المركَّبة، وإلا فمصيره الطرد.

لا يهمُّه أمور السياسة، ولا من تقلَّد السلطة، ولا أي حزب فاز، ولا أين تذهب أمريكا، فلتعمر أمريكا أو لا تعمر لا يبالي لأنه مشغول بهمِّه، والورطة التي تورَّط فيها؛ ولذا فهو يعمل ويكدُّ ليل نهار لسداد الدَّين، وإلا يسلم نفسه للمصحات العقلية أو للخمر والمخدرات.

- إن الشعوب الحرَّة، هي الشعوب التي لا تستعبَد بالقُروض.

۞ ۞ ۞

▫ قصة التاجر والأجير:

خرج يومًا أحد التجَّار الأغنياء ممن يُعَدُّون من أهل الدِّين والصلاح، يقصِد عالِمَ المدينة، حتى جاءه فسأله في ضائقة نزلت به، يريد من خلالها التوصُّل إلى الاقتراض الربوي من البنك؛ بناء على ما ظهر له من الضرورة مما لم يرها العالم به، على ما يعرفه منه ومن حاله، إذ كان يمكنه بيع شيء من ممتلكاته، وعنده منها ما يزيد على حاجته الحقيقية، لكن العالم لاحظ من خلال إلحاحه وإعادة عرض مشكلته أن نفسه تتشوَّق إلى الحصول على رخصة في ذلك.

ثم حدث أن جاء إلى العالِم نفسِه بعد ذلك رجلٌ فقيرٌ يشتغل أجيرًا، مقابل ما لا يسدُّ حاجته، وشكا له ضائقة شديدة ألَمَّت به، فأنزلت به وبأهله ضررًا في الأموال والأبدان!

فكان نظر العالم على ما يعرفه منه ومن حاله، - بعد استنفاد كل أبواب الحلال - أن رأى رخصة المضطر حقيقية له، وذلك لجواز ارتكاب أخفِّ الضررَين اتقاءً لأشدِّهما؛ وذلك بالاقتراض الربوي في حدود الضرورة المقدَّرة بقدرها، من بعد ما انسدَّت السبلُ كلُّها في وجهه، ثم غاب عنه أيامًا؛ حتى ظنَّ أنه قد أتم أمره، ثم لقيه بعد

ذلك، فوجده ما يزال يعاني من مشكلته تلك، والخناق لا يزداد إلا اشتدادًا عليه، فسأله عما فعل في مسألة الاقتراض، فزَفَرَ زَفْرَةً كادت تمزِّق قلبه!! ثم قال: إني ما تجرَّأت على الاقتراب منه، إني لم أستطع، إني أسأل الله أن يجعل لي مخرجًا غيره!

تعجَّب العالم من الفرق بين صاحبيه: **الأول**: التاجر، الذي كان يعيش حياة أقرب إلى الترف منها إلى الاعتدال، يمنعه من القرض الربوي، ولكنه يصرُّ عليه، بينما **الثاني**: وهو الأجير الفقير، يُفتيه بالرخصة فيمتنع!

قلت: إن الفرق بينهما - لو تدبَّرت - هو الفرق بين الأعمى والبصير، وبيان ذلك كما يلي:

فأما **الأجير** فقد أبصر الآيات: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا

خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

لقد رأىٰ المال الحرام، فأبصر جمرًا مشتعلًا! وأبصر أكَلتَهُ صرعَىٰ يتخبَّطون في نار جهنم! الآخذين والمعطين فيه سواء، أبصرهم يتداولون نقودًا مشتعلة، كأن معدنها قد سُكَّ من مارج من نار! وأبصر لهيبها يتطاول إلىٰ دار الدنيا؛ فيخرب بيته، ويهلك بدنه وماله، ويلتهم من حياته ما ظن أنه يعمره، لقد أبصر حقًّا!

أبصر ذلك كله فانقبضت يده خوفًا مما رأىٰ!

وأما **التاجر** فإنما سمع، وليس من رأىٰ كمن سمع! (١)



(١) «الرسالة القرآنية من أجل إبصار لآيات الطريق» تأليف: فريد الأنصاري، ط دار السلام، القاهرة. - بتصرف يسير -.

الوقفة الثالثة عشر

ز- من طرق دفع الهوى

الحادي والأربعون: إن مخالفة الهوىٰ طرد للداء عن القلب، فأمراض القلب كلها من متابعة الهوىٰ، ومن إيثاره علىٰ ما ينبغي تركه، قال تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠].

الثاني والأربعون: إن أصل العداوة والشرِّ والحسد الواقع بين الناس من اتِّباع الهوىٰ، فمن خالف هواه أراح قلبه وبدنه وجوارحه فاستراح وأراح.

قال أبو بكر الورَّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا غلب الهوىٰ أظلم القلب، وإذا أظلم القلب ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر ساء الخلق، وإذا ساء الخلق أبغضه الخلق وأبغضهم ».

الثالث والأربعون: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل في العبد هوًىٰ وعقلًا فأيهما ظهر توارَىٰ الآخر. قال عليُّ بن سهل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقل والهوىٰ يتنازعان، فالتوفيق قرين العقل، والخذلان قرين الهوىٰ، والنفس واقفة بينهما، فأيهما غلب كانت النفس معه».

الرابع والأربعون: إن الله سبحانه جعل القلب ملك الجوارح ومعدن معرفته ومحبّته وعبوديته وامتحنه بسلطانين:

الأول: سلطان الهدىٰ والحق وأعوانه الملائكة، وجيشه الصدق والإخلاص ومجانبة الهوىٰ.

والثاني: سلطان الباطل، وأعوانه الشياطين، وجُنده وعدته اتِّباع الهوىٰ، والنفس واقفة بين الجيشين. ولا يقدم جيش الباطل علىٰ القلب إلا من ثغرتها وناصيتها (أي النفس) فهي تخامر علىٰ القلب وتصير مع عدوه عليه (بالهوىٰ)، فتفتح لعدوها (سلطان الباطل) الباب فيدخل ويتملك ويقع الخذلان علىٰ القلب.

الخامس والأربعون: إن أعدىٰ عدوٍّ للمرء شيطانه وهواه، وأصدق صديق له عقله، فإذا اتَّبع هواه أعطىٰ بيده لعدوه واستأثر له وأشمته به، وساء صديقه ووليه، وهذا هو بعينه هو جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

السادس والأربعون: إن لكل عبد بداية ونهاية، فمن كانت بدايته اتِّباع الهوىٰ، كانت نهايته الذل والصغار والحرمان والبلاء، والمتبوع بحسب ما اتبع من هواه، بل يصير له ذلك في نهايته عذابًا يعذب به في قلبه، وهذه حال كل ذي حال سيئة، بدايته الذهاب مع هواه وإيثاره علىٰ عقله، ومن كانت بدايته مخالفة هواه وطاعة داعي رشده كانت نهايته العزَّ والشرف والغنىٰ والجاه عند الله تعالىٰ وعند الناس.

قال أبو علي الدَّقَّاق: «من ملك شهوته في حال شبيبته أعزَّه الله تعالىٰ في حال كهولته». وَقِيلَ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِمَ نِلْتَ مَا نِلْتَ؟ قَالَ: «بِطَاعَةِ الْحَزْمِ وَعِصْيَانِ الْهَوَىٰ»، فهذا في بداية الدنيا ونهايتها، وأما الآخرة فقد جعل الله سبحانه الجنةَ نهايةَ مَن خالف هواه، والنارَ نهايةَ مَن اتَّبع هواه.

السابع والأربعون: إن الهوىٰ رِقٌّ في القلب، وغُلّ في العنق، وقيد في الرِّجل، فمن خالفه عُتِق من رقِّه وصار حُرًّا، وخلع الغُلَّ من عنقه والقَيد من رِجله، وصار بمنزلة رجل سالمٍ لرجل، بعد أن كان رجلًا فيه شركاء متشاكون.

رُبَّ مَسْتورٍ سَبَتْهُ شَهْـوَةٌ ... فَتَعَرَّى سِتْرُهُ فَانْهَتَكَـا
صاحبُ الشَّهْـوَةِ عَبْدٌ فإذا ... غَلَبَ الشَّهْوَةَ أَضْحَى مَلَكا

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومِنَ البَلاءِ وللبَلاءِ علامة ... أن لا يُرَى لكَ عَن هَواكَ نُزوعُ
العَبْدُ عَبْدُ النفْسِ في شَهواتِها ... والحُرُّ يَشْبَعُ تارَةً ويَجوعُ

الثامن والأربعون: إن مخالفة الهوىٰ تقيم العبد في مقام «**مَنْ لَوْ أَقسَمَ علَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»، فيقضي له من الحوائج أضعاف أضعاف ما فاته من هواه، فهو كمن رغب عن بَعْرَةٍ فأُعطِي عِوَضَها دُرَّةً.

ومتبع الهوىٰ يفوته من مصالحه العاجلة والآجلة والعيش الهنيء ما لا نسبة لما ظفر به من هواه البتة.

فتأمل انبساط يد يوسف الصِّدِّيق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولسانه وقدمه ونفسه بعد خروجه من السجن لما قَبَض نفسَه عن الحرام.

التاسع والأربعون: إن مخالفة الهوىٰ توجب شرف الدنيا وشرف الآخرة، وعزَّ الظاهر وعزَّ الباطن، ومتابعته للهوىٰ توجب له الذلَّ في الدنيا، ذلٌّ في الظاهر وفي الباطن، وإذا جمع الله الناس في صعيد واحد نادىٰ منادٍ: ليعلمن أهل الجمع من أهل الكرم اليوم..

ألا ليقم المتقون، فيقوموا إلىٰ محل الكرامة، وأتباع الهوىٰ ناكسو رؤوسهم في الموقف في حرِّ الهوىٰ وعرقه وألمه، وأولئك في ظل العرش.

الخمسون: أنك إذا تأملت السبعة الذين يظلهم الله عَزَّوَجَلَّ في ظل عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله، وجدتهم إنما نالوا ذلك الظل بمخالفة الهوىٰ.

- فإن الإمام المسلط القادر لا يتمكن من العدل إلا بمخالفة هواه،
- والشاب المؤثر لعبادة الله علىٰ داعي شبابه لولا مخالفة هواه لم يقدر علىٰ ذلك.
- والرجل الذي قلبه معلق بالمساجد إنما حمله علىٰ ذلك مخالفة الهوىٰ الداعي له إلىٰ أماكن اللذات.
- والمتصدق المخفي لصدقته عن شماله لولا قهره لهواه لم يقدر علىٰ ذلك.
- والذي دعته المرأة الجميلة الشريفة فخاف الله وخالف هواه.
- والذي ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه من خشيته، إنما أوصله إلىٰ ذلك مخالفة هواه.
- والاثنان اللذان تحابا في الله، فاجتمعا عليه وتفرقا عليه، إنما كان لهم ذلك بمخالفة الهوَىٰ، فلا أرحام ولا مصالح.

فلم يكن لحرِّ الموقف وعرقه وشدته سبيل عليهم يوم القيامة، بينما أصحاب الهوىٰ قد بلغ منهم الحرُّ والعرَق كل مبلَغ وهم ينتظرون بعد هذا دخول سجن الهوىٰ في جهنم.

- فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المسؤول أن يعيذنا من أهواء نفوسنا الأمارة بالسوء، وأن يجعل هوانا تبعًا لما يحبّه الله ويرضاه. إنه خير مسئول.

۞۞۞

(٦٦) مع الفقهاء: جولة في بستان الفقه:

• **الرِّبا** على نوعين: رِبَا الفضل، وَرِبَا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما.

واعلم أن الأصل في تحريم الرِّبا: الكتاب والسنة، ثم الإجماع. حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزِّنا ولا الرِّبا في شريعة قطُّ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١] (١).

۞ ۞ ۞

(٦٧) معنى الحرب من الله ورسوله على آكل الرِّبا:

قال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: « وهو كحرب المرتدين على الأول، وكحرب البغاة على الثاني، وقيل: لا حرب حقيقة، وإنما هو تهديد وتخويف، وجمهور المفسرين على الأول »(٢).

وإذا قلنا بذلك - أي أنها حرب حقيقية - ففيه تفصيل:

---

(١) انظر: الفتح الرِّباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/ ٣٦٢٢)، والمغنى لابن قدامة المقدسي (٦/ ٥٢)، والمحلى لابن حزم الأندلسي (٨/ ٤٦٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٩١)، والحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٨٢- ٨٤).

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي (٢/ ٥٢).

- الإصرار على عمل الرِّبا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة.

- وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ »(١).

- ومن **كتاب الزواجر**: « أَيْ وَمَنْ حَارَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحَرْبُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا، إِذْ يَجِبُ عَلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ شَخْصٍ تَعَاطِيَ الرِّبا عَزَّرُوهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصَبِ حَرْبٍ وَقِتَالٍ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ عَامَلَ بالرِّبا اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ...

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ بِأَنْ يَخْتِمَ اللهُ لَهُ بِسُوءٍ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اعْتِيَادُ الرِّبا

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٧١٦).

وَالتَّوَرُّطُ فِيهِ عَلَامَةً عَلَىٰ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، إِذْ مَنْ حَارَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَيْفَ يُخْتَمُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ؟ وَهَلْ مُحَارَبَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ إِلَّا كِنَايَةٌ عَنْ إِبْعَادِهِ عَنْ مَوَاطِنِ رَحْمَتِهِ، وَإِحْلَالِهِ فِي دَرَكَاتِ شَقَاوَتِهِ »(١).

قال البقاعي: « أعظَمَ الله تعالىٰ أمر هذه الحرب بإيراد الاسم الأعظم، فقال (من الله) العظيم الجليل (ورسوله) الذي هو أعظم الخلائق بتشريفه بالإضافة إليه. الرسول الذي هيَّأه الله للرحمة، فكان نبيُّ الرحمة محاربًا له، فانقطعت صلته من الرحيم والشفيع.

والسؤال: **هل ورد وعيد بالحرب من الله لغير آكل الرِّبا؟**

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة سوىٰ الرِّبا، وقطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد، لأن كل واحد منهما مُفسِد في الأرض، قاطع الطريق علىٰ الناس، هذا بقهره لهم وتسليطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشدَّ منها. فأخبر عن قطَّاع الطريق بأنهم يحاربون الله ورسوله وآذن هؤلاءِ إن لم يتركوا الرِّبا بحربه وحرب رسوله »(٢).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ص (١٠ ٣٧٤).
(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ص (٣٧٨).

(٦٨) فُشوُّ الرِّبا ليس دليلا على الإباحة:

• اتقِ الله يا عبدَ الله، ويا أمةَ الله، وانْجُ بنفسِك، ولا تغترَّ بكثرة البنوك الربويَّة، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها، فإن ذلك ليس دليلًا على إباحتها، وإنما هو دليل على على كثرة الإعراض عن أمر الله، ومخالفة شرعه، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

ومع الأسف الشديد فإن كثيرًا من الناس لَمَّا أنعم الله عليهم، ووسَّع عليهم من فضله، وأغناهم بكثرة المال، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرَّم عليهم، وإنما يهتمون بما يُدِرُّ عليهم المال من أي طريق كان؛ حلالًا كان أم حرامًا؛ وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، وقلَّة خوفهم من ربهم عَزَّوَجَلَّ، وغلبة حبِّ الدنيا على قلوبهم.

• لقد فَشا الرِّبا في هذه الأمة الخاتمة التي هجرَتْ النورَيْن: نور الرسالة (الوحي)، ونور النبوة (السُّنَّة)، وأهملت رئادتها وقيادتها لتستسلم للتبعية لمن غضب الله تعالى عليه وأضله.

فَلْنَتَّقِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ونتمسَّك بالنورَيْن (الكتاب والسُّنَّة)، ونكتفي

بما أحلَّه الله، ولْنَحْذَرْ مما حرَّمه الله، ولا نغترَّ بما يُكتَب أو يُنشَر أو يُذاع من فتاوَىٰ ومقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية أو الإيداع فيها، فهذه الفتاوَىٰ والمقالات لم تُبْنَ علىٰ أدلة شرعية، لا من كتاب ولا من سنة، وإنما هي آراء الرجال وتأوُّلاتهم.

- لقد فَشَتْ في الأمة هذه الخصلة الذميمة (الرِّبا) فُشُوًّا هائلًا، وانتشرت بين عامة طبقاتها انتشارًا غريبًا حتىٰ غلبت عقودُها في المعاملات العقودَ الصحيحة، وعُدَّ تعاطيها من أنجح الأعمال، والنتيجة: أن تعطَّلت أصول المكاسب، وطُمِست كنوز الثروات، وافتقرت البلاد، وتوفَّرت أسباب خرابها.

- إن موارد الارتزاق محصورة في التجارة والزراعة والصناعة وتربية المواشي، وما شابه ذلك، ولا يوجد تاجر أو صانع أو مزارع أو مربٍّ للمواشي إلا وقد أضرَّ به الرِّبا، وألصق به خسارة جسيمة، حتىٰ أصبح حال الكثير ممن تعاملوا بالرِّبا شغلًا شاغلًا، وعناءً دائمًا، وشقاءً مستمرًّا، ومكاسب قليلة.

۞۞۞

(٦٩) إن تعاطي الرِّبا من أقوى أسباب ضعف التجارة والصناعة والزراعة وتربية المواشي، وهو من أكبر العوامل علىٰ

بلوغها تلك الدرجة من الانحطاط.

ولما كان وجود الرِّبا مضِرٌّ بأحوال الأمم الاقتصادية، وأحوالها الاجتماعية، جاء الدين الإسلامي الحنيف بتحريم الرِّبا، وإعظام عقوبة مرتكبيه؛ لأن الباعث لتكوين المسلمين كان لتكوين أمة فاضلة تنصر الحق وتؤيده، وتخذل الباطل وتبدِّده، تدعو إلى كلمة الله وتنصرها، وتؤدِّب الطغاة لنشر الخير والفلاح، بعيدًا عن حبِّ الذات واللَّذات المحرَّمة، واستغلال حاجات الناس.

فإن كنا نريد إنسانية بواعثها التضامن والتعاون والتكافل، لنيل سعادة روحية تامة وتوازن، فهذا يقتضي الالتزام بعقيدة التوحيد وأحكام الإسلام. إن أردنا ذلك فلابد أن يرتفع الرِّبا من بيننا، ونُزِيل كلَّ آثاره.

أما إذا أردنا مجاراة أوربا والدخول في حزبها ومدنيتها السقيمة، بل والفناء في جسم شعوبها فلنجعل الرِّبا أصلًا من أصول مذاهبنا الاقتصادية، ولنتحمل عواقب ذلك في الدنيا والآخرة.

• لقد عاشت أمتنا قرونًا عديدة كانت فيها مثال الكمال والحياة والأبهة، وهي بعيدة عن الرِّبا وتأويل النصوص، إذن لا معنى لتأويلنا

لنصوص كتابنا لتنطبق على أصول مدنية أوربا في جهاتها السقيمة، ولتنطبق على مبادئ معوَجَّة هي للهدم أقرب منها للبناء .

۞ ۞ ۞

(٧٠) النظام الإسلامي الاقتصادي:

إن نظام الإسلام الاقتصادي وسط بين طرفين كلاهما غُلاة، وهما (الاشتراكية والرأسمالية)، إنه شرعة الله جلَّ في علاه، لا يحجِّر واسعًا، ومن ذلك ما رواه أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **{ إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ }** »(١).

• ومن عظمة الاقتصاد الإسلامي أنه حرَّم الرِّبا، وأمر بالتعاون على البرِّ والتقوى الذي يقطع الرِّبا ليحل محله التآلف والوئام والمحبة مكان الحقد والحسد، وما أكثر التقاتل والمشاكل والقضايا بسبب هذه المسألة الشائكة (الرِّبا)؛ ولذلك حرَّمها الله تعالى في الكتاب والسُّنَّة،

---

(١) أخرجه أحمد، ح (١٤٠٥٧)، والترمذي، أبواب البيوع، ب: ما جاء في التسعير، ح (١٣١٤)، وقال: حسن صحيح.

وأجمعت الأمة على تحريمه، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

۞ ۞ ۞

(٧١) وقفات مع د. محمد عبد الله، وكتابه «التورّق .. نافذة الرِّبا في المعاملات المصرفية »:

الوقفة الأولى: الواقع المالي المعاصر:

• الواقع المعاصر للمعاملات المالية يتَّسم بالولوغ في الرِّبا، ولم يقتصر الأمر على الرِّبا الصريح الذي تمارسه البنوك التجارية وغيرها من المؤسَّسات المالية، ولكن الأمر تعدَّى ذلك إلى توسيع نطاق الرِّبا تحت مسمَّى المعاملات الإسلامية، فدخل الرِّبا حياة فئات كثيرة من الناس كانت تتحرَّج من الاقتراض أو الإقراض الربوي، ولكن وقعوا فيه من خلال ما تمَّ طرحه من فتاوى صادرة من اللجان الشرعية لهذه البنوك تجيز الحصول على المال منها، حيث تتَّسم تلك الفتاوى بانتهاج أسلوب البحث عن مخارج شرعية لتحليل الرِّبا بإضفاء صيغة البيع على الاقتراض والإقراض الربوي.

وظهرت مسمَّيات تزعم بأنها معاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأصبح يطلق على كثير من عمليات التحايل على

التمويل الربوي مسمَّيات مضلِّلة؛ مثل «التورُّق المبارك»، و«التحويل المبارك»، و«تمويل الخير»، و«التيسير»، و«تورُّق الخير»، و«برنامج أتقى وأنقى» كبديل لما يعرف في البنوك التجارية بالودائع الآجلة، وكل هذه البرامج من الإقراض والاقتراض تحت تلك المسمَّيات ما هي إلا أكل للرِّبا وتأكيله.

• وتحقَّق بذلك ما أشار إليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: { **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبا** }، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: { **مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ** }(١).

وقد ورد هذا المعنى أيضًا في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** }(٢).

الوقفة الثانية: ظاهرة «التورق»:

• إن انتشار ظاهرة «التورُّق» في شراء السلع وبيعها، وإدخالها في المعاملات المصرفية ذات الطابع الإقراضي والاقتراضي باعتباره مخرجًا من الرِّبا كحيلة لاستحلال الرِّبا، وذلك يتعارض مع مقاصد

---

(١) أخرجه أحمد، ح (١٠٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري، ك: البيوع، ح (٢٠٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشريعة الغرَّاء، فهي أسلوب من الأساليب التي تُتَّبع؛ إما للوصول إلى ما حرَّمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحلُّ بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لأي قضية من القضايا.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الْحِيَلُ الَّتِي تَقَدَّمَ إِبْطَالُهَا وَذَمُّهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا مَا هَدَمَ أَصْلًا شَرْعِيًّا وَنَاقَضَ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً »(١).

الوقفة الثالثة: سد الذرائع مقدم على جلب المصالح:

• ولقد حرَّمت الشريعة كثيرًا من البيوع سدًّا لذريعة الرِّبا، كما نهت عن ممارسة كثير من الأمور المشتبهات بقصد تقوية الخوف من الله حذرًا من الوقوع فيما حرَّمه، ولهذا فلا ينبغي تتبُّع حيل المذاهب من أجل تلبية رغبة الناس وإرضائهم.

• واعلم أن هناك تلازمًا بين مقاصد الشريعة والنية والعمل، وتأمَّل قصة أصحاب الجنة، حرمهم الله تعالى ثمارها لَمَّا تحايلوا على إسقاط نصيب المساكين، وكذا اليهود لما أكلوا ثمن ما حرَّم الله عليهم أكله، لم يعصمهم التوسُّل إلى ذلك بصورة البيع، فلم ينفعهم إزالة

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٢٤).

اسم الشحوم عنها بإذابتها فصارت «ودك».

وفي الحديث: {لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا }(١)، وفي رواية: { لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ }(٢).

فالشَّحْمُ خرج بجَمْلِه (إذابته) عن أن يكون شحمًا وصار ودكًا، كما يخرج الرِّبا بالاحتيال فيه عن لفظ الرِّبا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحلُّ ذلك.

فإن من أراد أن يبيع مائةً بمائةٍ وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجَّل ثم اشتراه بالثمن الحالِّ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، وإنما هي كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»، إنها المفسدة التي من أجلها حرِّم الرِّبا

(١) أخرجه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٦٠)، ومسلم: ك: المساقاة، ب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح (١٥٨٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد، ح (٢٢٢١)، وأبو داود: ك: الإجارة، ب: في ثمن الخمر والميتة، ح (٣٤٨٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني.

بعينها قائمة مع الاحتيال وأزيد منها.

- وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ (١).

فعامة بيع العِيْنَةِ إنما يقع من رجل مضطر إلىٰ نفقته، يَضِنُّ بها علىٰ الموسِر بالقرض الحسن أو الصدقة أو الزكاة.

الوقفة الرابعة: أصول الرِّبا:

- **أصول الرِّبا** خمسة، وهي: (أنظِرْني أزِدْك، والتفاضل، والنَّسَأ، وضَعْ وتَعَجَّلْ، وبيع الطعام قبل قبضه).

والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** }(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبا** }(٣).

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٩٣٧)، وأبو داود، ح (٣٣٨٢)، وضعَّفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، ب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، ب: ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، ب: فيمن باع بيعتين في بيعة، ح (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرك، ح (٢٢٩٢)، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعِينَةِ يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لا يُخْدَعُ هَذَا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ »(١).

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرِّبا بِالْبَيْعِ، وَالْخَمْرُ بِالنَّبِيذِ، وَالْبَخْسُ بِالزَّكَاةِ »(٢).

وقد أوضح ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها هو بيع العِينَةِ، وإن باعها لغيره فهو التورُّق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري فهو محلِّل للرِّبا.

وشبَّه عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ التورُّق بالنسبة للرِّبا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تربط به الدابة، فالدابة لا يمكن لها الفكاك من هذا الرِّباط، وكذلك التورُّق هو مربوط الرِّبا.



(١) أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِمُطَيَّنٍ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٣).

(٧٢) وقفات مع كتاب:
(الرِّبا .. آثام وأضرار) د إبراهيم محمد:

الوقفة الأولى: تميز أحكام الإسلام:

• أحكام الإسلام لم تكن كنظرات الاشتراكيين التي ألغت الملكية الفردية، وقتلت أبناءها، وأدَّت بهم إلى العطالة والبطالة، وهي كذلك ليست رأسمالية تعطي الحرية المطلقة في الأموال ليسحق الأقوياءُ الضعفاءَ، ويكونوا بمثابة العبيد والخدم لهم، والعمال لديهم.

كلا! ليست أحكام الإسلام في التعاملات كذلك؛ إذ وازنت بين حق الفرد في الملكية الخاصة وبين حاجة المجتمع بما يحقق التقارب والألفة والأمن، فأعطت الفرد حق تنمية ماله بالكسب المشروع، ولم تحرمه من ابتكارات في التجارة ما دامت في حدود الحلال، وفي الوقت ذاته أغلقت تشريعات الإسلام منافذ الاستبداد المالي، والاحتكار التجاري، واستغلال الطبقات الفقيرة وحاجتها إلى المال، وفتحت أبواب الإحسان والقرض والصدقة والمضاربة المشروعة.. إلخ.

• ومع بالغ الأسف فإن انتشار هذه الجريمة النكراء «الرِّبا» هَوَّن وقعها على القلوب حتى أَلِفَتْها فلم تَعُدْ تُنكِرها؛ بل صار الإنكار على

من ينكرها في عصر أصبح الباطل فيه حقًّا، والحق باطلًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ومن كان يظن أن هذه الكبيرة المقيتة ستوجَد لها المسوِّغات وتوضَع لها المبرِّرات؟ وممن؟ من شيوخ يحملون أعلى الإجازات العلمية في الدراسات الإسلامية، ويتربَّعون على سُدَّة مناصب الإفتاء، وأضحت اليوم كثير من المعاملات المحرَّمة بالأمس تصنع لها المخارج الشرعية، وتتحوَّل تدريجيًّا من دائرة الحرمة المغلظة إلى الأخفِّ إلى المشتبه إلى مسائل خلافية يُجيزها البعض ويُحرِّمُها الأكثر، ثم العكس، حتى يخِف صوت المحرِّم لها شيئًا فشيئًا، فتصبح حلالًا.

فكيف يمكن إقناع جمهور الأمة التائه في غابة تلك المعاملات الربوية؟!

الوقفة الثانية: أضرار الرِّبا العشرة:

١- **الرِّبا من معاملات اليهود والمشركين**، وكان من أعظم أمور الجاهلية، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةِ الوَداع: { **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، ....، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،**

فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ}(١).

واليهود يتعاملون بالرِّبا حتى كان أكلهم له سببًا من أسباب عقوبتهم، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[النساء].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ أَنَّ اللهَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»(٢).

ولم يفارق اليهود عادتهم القديمة؛ فأباطِرة الرِّبا في هذا العصر وملَّاك كبريات مؤسَّساته ومصارفه هم من اليهود، وهم الذين أفسدوا اقتصاد العالم.

فمن تعامل بالرِّبا فقد تشبَّه بأعداء الله تعالى من المشركين واليهود، وكفي بذلك إثمًا وخسرانًا.

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨)، عن جابر.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥).

٢- الرِّبا محاربة لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما ورد في سورة [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

فقد جاء الزجر عنه عنيفًا شديدًا، إذ هو من الذنوب العِظام القلائل التي أُطلِق عليها لفظ المحاربة في الشريعة، وهي:

- **أكل الرِّبا:** ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
- **قطع الطريق:** ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣].
- **معاداة أولياء الله تعالى:** كما في الحديث القدسي: **{مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ}**(١).

وإذا كان قطَّاع الطريق يحاربون الله تعالى بإشهار السلاح وإزهاق الأرواح، واغتصاب الأموال، وترويع الآمنين، وقطع السبيل؛ فإن أَكَلَةَ الرِّبا يحاربون الله تعالى بتدمير المجتمعات، والإفساد في الأموال؛ مما يؤدي إلى الفساد في الأرض وحدوث الجرائم، وكثرة الخوف، وقلة الأمن، إنهم يمتصُّون دماء الفقراء وهم يبتسمون لهم!! وينتهبون أموال

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: التواضع، ح (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس وهم يربتون علىٰ أكتافهم!!

إنها محاربة ماثَلت في بشاعتها محاربة قطَّاع الطريق، ولكنها أوسع نطاقًا، وأكثر تنظيمًا ومخادعة، ففاقت في انتشارها وقبحها رفعَ السلاح وانتهابَ الأموال بالقوة.

• وويلٌ ثم ويلٌ لمن حارب الله ورسوله وهو يمشي علىٰ أرضه. فقد أومأت الآيات إلىٰ سوء خاتمة آكل الرِّبا (١).

٣- الرِّبا كفر بنعمة المال:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦** ﴾ [البقرة].

« أَيْ لَا يُحِبُّ كَفُورَ الْقَلْبِ أَثِيمَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي خَتْمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَابِيَ لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ الكسب الْمُبَاحِ، فَهُوَ يَسْعَىٰ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ، فَهُوَ جَحُودٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ظَلُومٌ آثِمٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ »(٢).

---

(١) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي (١/ ٦٣١)، وجامع البيان للطبري (٣/ ١٠٨).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٣).

٤- الرِّبا مُخِـلٌّ بالإيمان:

كل معصية تُخِلُّ بإيمان العبد، وعلى قدر المعصية يكون اختلال الإيمان، إذ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد قال الله تعالى في شأن الرِّبا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾**﴾[البقرة]. فبين سبحانه أن الرِّبا والإيمان لا يجتمعان.

ولذا كان المتعامل بالرِّبا حقيقًا باللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: « **لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ،** وَقَالَ: { **هُمْ سَوَاءٌ** } »(١).

٥- الرِّبا من المهلكات للأفراد والأمم:

أما الأفراد: فقد عدَّ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرِّبا من السبع الموبقات التي حذَّر منها وأمر باجتنابها(٢). فانظر كيف جمع الله عَزَّوَجَلَّ بين الرِّبا والزِّنا وقتل النفس وسائر الكبائر الموبقات.

وأما على مستوى الأمم: فقد أخبر النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه: { **مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبا وَالزِّنا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ الله عَزَّوَجَلَّ** }(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: ك: المساقاة، ب: لعن آكل الرِّبا ومؤكله، ح (١٥٩٨).
(٢) انظر: ما أخرجه البخاري، ك: الوصايا، ح (٢٧٦٦)، ومسلم: ك: الإيمان، ح (٨٩).
(٣) أخرجه أحمد، ح (٣٨٠٩)، وهو صحيح لغيره.

وكفى بذلك زاجرًا عنه للأمم التي تودُّ المحافظة على اقتصادها، وتخشى الكوارث والنوازل.

٦- الرِّبا أعظم إثمًا من الزِّنا:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{الرِّبا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ}**(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً }**(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « قَوْلُهُ: **{ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ }** . . . إِلَخْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْصِيَةَ الرِّبا مِنْ أَشَدِّ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَعْدِلُ مَعْصِيَةَ الزِّنا الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْفَظَاعَةِ وَالشَّنَاعَةِ بِمِقْدَارِ الْعَدَدِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ح (٢٢٥٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووفقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح (١٨٥١)، وصحيح الجامع، ح (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد، ح (٢١٩٥٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة، ح (١٠٣٣).

الْمَذْكُورِ بَلْ أَشَدُّ مِنْهَا، لَا شَكَّ أَنَّهَا قَدْ تَجَاوَزَتْ الْحَدَّ فِي الْقُبْحِ» (١).

الرِّبا أعظم من كثير الزِّنا، مع ما في الزِّنا من فساد الدين والدنيا، حيث سماه الله عَزَّوَجَلَّ فاحشة وساء سبيلًا، ونهى عن الاقتراب منه، وغلَّظ العقوبة عليه بالرجم بالحجارة حتى الموت لمن كان محصنًا، وبالجلد والتغريب لغير المحصن، فإن لم يتوبوا فمصيرهم إلى تنور مسجور تُشوَى فيه أجسادهُم.

كما حرَّمت الشريعة الطرق المفضية إلى الزِّنا، وسدَّت الذرائع الموصلة إليه، فأمرت بغضِّ الأبصار، والاستئذان عند دخول بيوت الغير، وحرَّمت مصافحة المرأة الأجنبية، والخلوة بها، والدخول عليها، كما حرَّمت على المرأة الخضوع بالقول عند الأجانب.

ورغم كل ذلك فإن الدرهم من الرِّبا أعظم من ستٍّ وثلاثين زنية؛ فإذا كان هذا في درهمٍ واحد فكيف بحال من يأكلون الألوف من الرِّبا؛ بل الملايين؟

وكم هي خسارة مَن أسَّس تجارته على الرِّبا، ومَن كان كسبه من فوائد الرِّبا الخبيثة، ومَن كانت وظيفته كتابة الرِّبا، أو الدعاية له، أو

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٢٧٨).

حراسة مؤسَّساته؟!

وما هو مصير أجسادٍ ما نبتت إلا من الرِّبا، وأولادٍ ما طعموا إلا من كسبه الخبيث، وما غُذِّيَتْ أجسادهم إلا عليه؟!

- إن ثمة علاقة وثيقة بين **الرِّبا والزِّنا**:

وذلك أن من أهم أسباب انتشار الزِّنا في المجتمعات والأمم هو تعامل أفرادها بالرِّبا، وكلاهما الدافع عليه غريزة، إما غريزة الشهوة، أو غريزة حبِّ المال؛ لذلك - والله أعلم - لم تظهر حالة واحدة في عهد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد تحريم الرِّبا رغم أنه كان من معاملاتهم المشهورة في الجاهلية.

والفقير حين يشتدُّ عليه الفقر وتتضاعف ديونه بسبب الرِّبا قد لا يَأْبَهُ إن زنت محارمُه - والعياذ بالله - إذا كان من وراء ذلك عائد مالي يقلِّل فقره، ويُشبِع بطنه، وما زنت الزانية المحتاجة أول ما زنت إلا لما جاع بطنها، وصاح رضيعها. وإذا انكسر حياؤها مرة فلن ينجبر حتى تتخذ الزِّنا مهنة لها، إلا أن يشاء الله تعالى؛ والواقع يشهد بذلك في كل البلاد التي عمَّ فيها الرِّبا، وزال من أفرادها الإحسان؛ حتى أصبح المال في أيدي عدد قليل من عصابات المرابين، فالرِّبا ليس سببًا

في وقوع الزِّنا فحسب؛ بل هو سبب لانتشاره في الأمم.

وإذا كان الزِّنا جريمة أخلاقية فإن الرِّبا جريمة أخلاقية مالية تجر إلىٰ كوارث عدة، من انتشار البطالة والفقر والجوع والأحقاد بين أبناء الأمة الواحدة.

٧- المتعامل بالرِّبا يعذَّب في قبره وعند نشره:

فآكل الرِّبا يبعث يوم القيامة وهو يتخبَّط في جنونه، كما قال تعالىٰ: **﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾** [البقرة:٢٧٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آكِلُ الرِّبا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مجْنُونًا يُخْنَقُ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بن جبير والسدي وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ (١).

وقَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: « إِذَا بُعِثَ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ خَرَجُوا مُسْرِعِينَ لِقَوْلِهِ **﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْداثِ سِراعاً﴾** [الْمَعَارِجِ:٤٣] إِلَّا أَكَلَةَ الرِّبا فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيَسْقُطُونَ، كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٧- ٤٨٨).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا الرِّبا فِي الدُّنْيَا، فَأَرْبَاهُ اللهُ فِي بُطُونِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَثْقَلَهُمْ فَهُمْ يَنْهَضُونَ، وَيَسْقُطُونَ، وَيُرِيدُونَ الْإِسْرَاعَ، وَلَا يَقْدِرُونَ »(١).

أما عذابه في البرزخ فكما جاء في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا...** }، ثم أخبره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ذلك بقوله: { **وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا** }(٢).

وَقَالَ ابن هُبَيْرَةَ: « إِنَّمَا عُوقِبَ آكِلُ الرِّبا بِسِبَاحَتِهِ فِي النَّهَرِ الْأَحْمَرِ وَإِلْقَامِهِ الْحِجَارَةَ لِأَنَّ أَصْلَ الرِّبا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبُ أَحْمَرُ وَأَمَّا إِلْقَامُ الْمَلَكِ لَهُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا وَكَذَلِكَ الرِّبا

(١) التفسير الكبير، للرازي (٧/ ٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: ك: تعبير الرؤيا، ب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح (٧٠٤٧).

فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَالَهُ يَزْدَادُ وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِ مَحَقَهُ »(١).

٨- المتعامل بالرِّبا ملعون على لسان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كما في حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: « **لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ،** وَقَالَ: { **هُمْ سَوَاءٌ** }»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيَيْن والشهادة عليهما، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ »(٣).

وقال الصنعاني: « أَيْ دَعَا عَلَى الْمَذْكُورِينَ بِالْإِبْعَادِ عَنْ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِثْمِ مَنْ ذَكَرَ وَتَحْرِيمِ مَا تَعَاطَوْهُ، وَخَصَّ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ فِي الِانْتِفَاعِ، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ »(٤).

٩- حصول أضرار دنيوية اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، وغيرها متحقّق في المجتمعات التي تبني اقتصادها على الرِّبا، ولا مفرَّ، وما يتبعه من كسب خبيث، كما دلت على ذلك النصوص والعقل وواقع حال البشر في هذا العصر. ومن هذه الأضرار:

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٣٦٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٧).
(٤) سبل السلام، للأمير الصنعاني (٥/ ١٠٩).

• محق البركات: لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم].

فبين الله تعالى أن البركة والنماء يحصلان بالصدقة وإن كان في نقصان، والمحق يحصل بالرِّبا وإن كان في زيادة، وهذا ما ندب الشرع إليه، فعلى العاقل ألا يلتفت إلى ما يقضي به الطبع والحِسُّ، وأن يعوَّل على ما ندبه الشرع إليه، وفي الحديث: { **الرِّبا، وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ** }، وعند ابن ماجه بلفظ: { **مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ** }(١).

والظاهر أن مَحق الرِّبا للمال يكون في الدنيا والآخرة؛ لعموم النصوص، وعدم تخصيصها المحق بدار دون أخرى.

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٤٠٢٦)، وابن ماجه: ك: التجارات، ب: التغليظ في الرِّبا، ح (٢٢٧٩)، وصحَّحه الألباني، وأخرجه الحاكم، ح (٢٢٦٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي.

• ومن صور محقه في الدنيا:

• **عدم بركته، وإنفاقه فيما لا يعود على صاحبه بالنفع**، وحرمانه من تسخيره في الطاعة، ويفتح على المرابي من المغارم والمهالك ما يجعل ماله هباءً منثورًا.

• ولا يشكُّ مؤمن أن القليل المبارك خير من الكثير الممحوق البركة. قال تعالى: ﴿**قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾**﴾ [المائدة].

• والواقع المشاهد يؤكِّد هذه الحقيقة التي قرَّرَتْها نصوص الشريعة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي والأممي، فإن أكثر الناس في هذا العصر الذي انتشر فيه الرِّبا يشكون من قلة بركة أموالهم رغم كثرة دخولاتهم، وتعدُّد سبل كسبها، وعلى الرغم من تنوُّع الصناعات وتعدُّد الزراعات، إلا أنها منزوعة البركة، وازدادت معاناة الناس، واستعبدت المادة للإنسان، وتحوَّلت من كونها وسيلة لراحته وهنائه إلى غاية يَنْصَبُ في تحصيلها، ثم يَشْقَى بحفظها، ويخشى فواتها. وتلك عقوبة، وأيُّ عقوبة!!

سيطرت الهواجس، وفُقِدت لذَّة الحياة شيئًا فشيئًا، وعُذِّبت القلوب، وأيُّ عذاب أعظم من عذاب القلب؟!

وفي المقابل: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١].

وقد كان الإنسان قبل العصر الرأسمالي يستغني عما لا يستطيع تحصيله، ويقنع بما كتب له، فيرتاح باله، ويطمئن قلبه، ويصل أرحامه، ويبرُّ آباءه.

• **أنه سبب لازدياد الفقر والجوع:** مما جعل أحد كبار الاقتصاديين في أوربا يطلق على الرِّبا: تجارة الموت، فيقول: «الرِّبا تجارة الموت، ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح»[1].

• وما حطَّم قيمة الأوراق النقدية وقضى على أسعار العملات إلا الرِّبا، وما حصل لبعض دول شرق آسيا وغيرها فليس ببعيد عنا.

• **أنه سبب لرداءة النقود وضعفها**، وعندما تمرض النقود يصاب المجتمع بالتضخم، والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليمًا، ولا يتم علاج التضخم إلا بإلغاء فوائد الرِّبا، ويشخِّص هذه الحقيقة

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٩١). جمادى الآخرة (١٤٠٩هـ) ص (٧).

الاقتصاديُّ الألمانيُّ «جوهان فيليب بتمان» مدير البنك الألماني بفرانكفورت، فيقول: « كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فالفائدة العالية تدمِّر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي مادامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدَّتها »(١).

• **أنه سبب في فساد البورصة:** وبسبب انتشار الرِّبا في المعاملات المالية أضحت البورصات العالمية وكأنها صالة قمار واسعة، ليس الأمر فيها يتصل بالمقامرات غير المحسوبة فحسب؛ بل إن هناك من يبيع دائمًا ما لا يملك، ومَن يشتري من دون أن يدفع ثمنًا، ومَن يتظاهر بأن هناك أسهمًا لشركات، وما هي في الواقع بشركات، ومَن يقيِّد بالدفاتر مليارات كبيرة دون أن يراها، ودون أن يقابلها رصيد من أي نوع، إنها الفائدة الملعونة المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وعن ضياع الأموال، وعن عجز دفع المدينين ديونهم، كما قرَّر ذلك الاقتصادي الغربي « موريس آليه »، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (٢).

---

(١) انظر: كتاب (كارثة الفائدة). ترجمة: أحمد النجار، وانظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٤)، ص (٥٤).

(٢) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٤)، ص (٦٨).

١٠- الرِّبا سبب لرفع الأمن وانتشار الخوف:

حيث تسود الأنانية وحبُّ الذات، وتنعدم الرحمة، وتنتشر المشاحنات والمشاجرات بين الناس لأتفه الأسباب في كل المجتمعات التي ينتشر فيها الرِّبا، وتنتشر السرقة والغِش والكذب والمراوغة لسدِّ الديون الربوية، وقد تُصادَر الأملاك وتُباع للمقرِضين؛ وتُقتَل الكرامة، وقد يُحرَم المجتمع من عملهم وإنتاجهم.

• إن الرِّبا هو السبب الرئيس في انتشار الجريمة والانتقام بين أصحاب رءوس الأموال وكبار المرابين؛ مما يكون سببًا في فقد الأمن، وانتشار الخوف والذعر في المجتمعات.

الوقفة الثالثة: اجتناب الرِّبا أهون من التخلص منه:

إن المتعامل بالرِّبا يَعِزُّ عليه الخلاص منه بعد الغرق فيه، ولاسيما إذا كانت تجارته كلها مؤسَّسة عليه، ولا ينجو من ذلك بعد الانغماس فيه، ويبادر بالتوبة والخلاص منه إلا من هُدِي للرشاد، ووُفِّق للخير.

• إن أغلال الديون مع الإثم تقيِّد صاحبها، وإذا أراد التوبة من الرِّبا فعليه أن يسارع ويبادر؛ لأنه سيندم أشدَّ الندم إن أدخل في جوفه حرامًا، وزوَّج ولده من حرام، وبنى بيتًا من الحرام، فقد يكون ندمه متأخِّرًا لا ينفعه. والله تعالى يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ

فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة].

۞ ۞ ۞

(٧٣) ملخص لضروب الوعيد الواردة في القرآن والسنة للمرابي:

١- وصفه بالجنون: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢- أنه من أصحاب النار: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة].

٣- محق البركة: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦].

٤- حرمانه من محبة الله تعالى، وتسميته كفارًا أثيمًا، وهذا يستلزم بغضه له: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة].

٥- إعلامه بحرب من الله ورسوله، لأنه عدو لهما: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٦- لَعْنُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لآكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه.

٧- وصفه بالظلم في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ

﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة].

٨- وصفه أنه من أكبر الكبائر، فهو من السبع الموبقات.

٩- كونه أشدَّ من الزِّنا.

١٠- دعاء المكلومين والمحتاجين والفقراء والمساكين على فاعله.

۞ ۞ ۞

(٧٤) ملحقات للرِّبا:

• وقد ألحق الفقهاء ذرائع الرِّبا وشبهاته بالرِّبا القطعي بالنص، فبينوا حرمة: **المخابرة**: وهي «المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض»، **والمزابنة**: وهي «اشتراء الرطب في رءوس النخيل بالتمر على وجه الأرض»، والمحاقلة: وهي «اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحَبِّ على وجه الأرض».

وإنما حُرِّمت هذه الأشياء وما شاكلها حَسمًا لمادة الرِّبا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف.

كما بينوا حرمة أشياء تضييقًا للمسالك المفضية إلى الرِّبا، والوسائل الموصلة إليه.

ومن ذلك: أن **الناجش** آكل للرِّبا، وهو الذي لا يريد شراء السلعة،

ولكنه يتظاهر بالرغبة فيها ليرفع السعر علىٰ من يسوم شراءها.

ومنها: من شفع لأخيه شفاعة فأهدىٰ له هدية فقبلها، فقد أتىٰ بابًا من أبواب الرِّبا.

ومنها: الرهن في السَّلم، وهو الرِّبا المضمون، والسَّلم بما يقوم به السعر رِبًا، ولكن السَّلَم في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم.

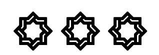
ومنها: بيع التمر قبل أن يطيب.

ومنها: بيع الدينار بالدينارين، والدرهم بدرهمين، والصاع بصاعين.

ومنها: بيع الذهب بالذهب، إلا أن يكون مِثلًا بمِثل، ويدًا بيد، ولا تبيعوا الورِق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، وإلا فالرِّبا.

ومثل ذلك كثير.

ومنها: وهو من أربَىٰ الرِّبا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم.



(٧٥) مِسْكُ الخِتام:

ذكرت في الوقفات تِسْعًا وأربعين طريقةً لدفع الهوَىٰ؛ لأن المرابي متَّبع لهواه، والذي يتعامل معه متَّبِع لهواه، والذي يجادل عنه إنما يجادل بهواه، وما انتشر هذا الأخطبوط إلا من خلال اتِّباع الهوىٰ.

• فصنِّف نفسَك، واسألها مع مَن تكونين يوم ينادي المنادي: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ۝٧﴾ [الشورى]، واطلب لنفسِك النجاةَ اليوم، وسارِع بالتوبة، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران:١٣٣] تَنَلْ بذلك كرامتَين:

الأولى: التقوىٰ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

والثانية: المغفرة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

ثم يختم لك بالرحمة والثناء من الملك جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝١٣٦﴾ [آل عمران]. أي العاملين بكتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتائبين من اتِّباع الهوىٰ والجدال بغير علم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨﴾ [الحج].

فالسلامةَ السلامةَ، والتوبةَ والمبادرةَ إليها، والإصلاحَ وبذلَ الجهد لتغيير كابوس الباطل من الرِّبا الذي كتم على النفوس والعقول، واكتوى الناس بنيرانه، إلى طريق النصر والنهضة لمصر ولبلاد المسلمين، وتأسيس اقتصاد قويٍّ يُبنَى على المساهمة والمرابحة والتعاون على البرِّ والتقوى.

والنجاة من أفعَى الرِّبا هو بداية الطريق للنجاة من الفتن، والخلاص من التبعية الاقتصادية، والمذلة والمسكنة، والخروج من بين فَكَّيْ صندوق النقد الدولي، والتعامل مع الأنداد بعزَّة وكرامة، ولْنذكرْ دائمًا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾ [الأعلى]، وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣﴾ [القصص].

- ولقد قصَّ علينا القرآن قصة قارون، وفيها سقوط الرأسمالية، وقصة صاحبِ الجنتين في سورة الكهف، وقصة أصحاب الجنة في سورة القلم، وقصة شعيب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مع قومه لما دعاهم إلى الصدق وعدم التطفيف في الميزان، وقصة الرجل الصالح الذي بنَى له الخضر عليه السلام الجدار حفاظًا على ماله تحت الجدار لورثته.

وقد ذكرنا بعض قصص المرابين في العصر الحاضر، ولم أذكر كثيرًا غيرهم، سواء من الذين اقترضوا من البنوك، وأصبحوا رجال أعمال،

ولكن لم يشعروا بطعم السعادة ولم يجدوه يومًا.

ونظرت إلى شتات أسرهم، وتلبيس وتزيين إبليس لدينهم، ومشاكلهم التي لا تنتهي مع الموظفين والتجار والعملاء والأزواج والأولاد. وقلت: صدق الله.

كذلك يوجد الكثير من قصص الموظفين العاملين في البنوك، والذين قصصهم أكثر مأساوية، وقلت صدق الله.

فمَن هذا العبد الذي يصبر أو يسعد بحرب الله تعالى ورسوله له؟!

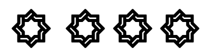
وأختم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء].

والحمد لله رب العالمين.

✿ ✿ ✿

وكتبه/ أسامة بن محمد بدوي البراجة

وكان الانتهاء من مراجعته يوم الجمعة لعشرين يومًا خلت من شهر جمادى الآخر من عام ١٤٣٧ من هجرة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

